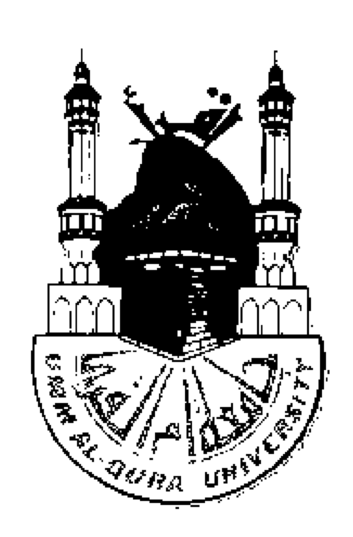
المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
مركز الدراسات الإسلامية




# أحكام الكتابة في الفقه الإسلامي

رسالة علمية لنيل درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية

إعداد الطالب

إبراهيم بن فرحان بن إبراهيم الزهراني

الرقم الجامعي: ( ٤٣١٨٠٢١٧ )

إشـــراف

فضيلة الدكتور/ صالح بن علي الشمراني

للعام الدراسي(١٤٣٤هـ -٢٠١٣ م )


بسم الله الرحمن الرحيم

# ملخص الرسالة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد

فهذا ملخص رسالة (**أحكام الكتابية في الفقه الإسلامي**) .

تكونت الرسالة من: مقدمة، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة، وفهارس .

**المقدمة**: وكان بها الافتتاحية، وأهمية البحث، وأسباب اختياره ، والدراسات السابقة فيه، وحدوده، وخطته، ومنهج البحث.

**التمهيد**: وفيه التعريف بالكتابية، وهل هي مخاطبة بفروع الشريعة ؟

**الفصل الأول**: وفيه أحكام الكتابية في النكاح وتوابعه . وتكون من خمسة مباحث:

المبحث الأول: حكم زواج المسلم بالحرة الكتابية .

المبحث الثاني: حكم زواج المسلم بالأمة الكتابية، ووطئها بملك اليمين .

المبحث الثالث: أحكام الكتابية في عامة أحكام النكاح .

المبحث الرابع: أحكام الكتابية في توابع النكاح .

المبحث الخامس: أحكام الكتابية في مسائل معاصرة في النكاح

**الفصل الثاني**: وفيه أحكام الكتابية في عملها بدينها، والطهارة، والجنائز، والجهاد، والمواريث، والحدود . وتكون من ستة مباحث :

المبحث الأول: أحكام عمل الكتابية بدينها في البيت والمجتمع المسلم ،وموقف المسلم منه .

المبحث الثاني: أحكام الكتابية في الطهارة.

المبحث الثالث: أحكام الكتابية في الجنائز .

المبحث الرابع : أحكام الكتابية في الجهاد .

المبحث الخامس: أحكام الكتابية في المواريث.

المبحث السادس :أحكام الكتابية في الحدود .

**الخاتمة**: واشتملت على نتائج البحث، وتوصياته.

**الفهارس**: وتكونت من: فهرس الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، والآثار، والغريب والمصطلحات، والقواعد، والأعلام، والمصادر والمراجع، والموضوعات .

والحمد لله رب العالمين.

**Abstract**

In the name of Allah, prayer and peace be upon the Messenger of Allah and on his family and companions .. After:

This is a letter of introduction to get the Master degree in Islamic jurisprudence from the Centre for Islamic Studies Faculty of Sharia and Islamic Studies at the University of Umm Al-Qura, which is about to achieve - recipe judiciary chapter - to explain the tag: Ahmed bin Mohammed Bin Alrefa, and named "The adequacy of the prophetess" explain "alarm" in the Shafi'i jurisprudence of Abu Ishaq al-Shirazi.

The investigation included an introduction and two indexes.

The preface includes the importance of the manuscript and the reasons for his choice, and research plan.

The first section: section of the study, a study on the Metn and annotation their holders.

And the four sections: Section I: A brief summary of Shirazi - Metn owner - for: name, lineage, and birth. And the sheikhs, and his disciples. And scientific implications his career and death.

The second topic: A brief summary of the book "alarm", wherein: the importance of the book. And stature. The author's approach to the book. The definition of significant annotations.

The third section: a study on the Bin Rafea, and I spoke the same demands of the first section.

The Section IV: Abstract of a book "prophetess adequacy", in which a study on the book's title. And attributed to the author. The commentator approach it. The importance of the book and its impact on those who followed . The book resources and terminology. And criticism of the book.

Section II: Investigation Section, which is: Chapter of the status of the judiciary, and includes a preface in the description of the manuscript, and the statement of methodology of the investigation. Then followed by a variety of scientific indexes.

And "prophetess adequacy" is a great explanation, a broader explanations on the alert, which is one of the most important ‘Matn Jurisprudence of Shaafa'is, commentator has cared included evidence from the Quran and Sunnah, and a number of issues consensus and measurements, and cared for display words on the matter.

# شكر وتقدير

**حمداً وشكراً طيبين مباركين لواهب الفضل ومجزل العطاء ، كما يحب ربنا ويرضى على نعمه الظاهرة والباطنة ، والتي منها هذا البحث المبارك ، حيث وفّق تبارك وتعالى لاختياره ، وأعان على كل شؤونه حتى كَمُل .**

وبعد شكر الله جل ثناؤه أتوجه بالشكر والتقدير **لوالدي الكريمين** اللذين كان لسؤالهما ومتابعتهما ودعائهما الأثر البالغ على البحث والباحث.

ثم أتوجه بالشكر والتقدير **للمشرف على هذه الرسالة فضيلة الدكتور / صالح بن علي الشمراني** الذي رعى البحث منذ كان فكرة ، ثم تفضل بالإشراف عليه ، وأفاد الباحث من علمه وتوجيهه وخبرته البحثية ، مع التواضع الجم ، والأدب الرفيع ، والدقة في المواعيد.

**ولمركز الدراسات الإسلامية إدارة وأعضاء هيئة تدريس** الشكر والتقدير ، على ما لمسته أثناء دراستي في المركز من محبة للطلاب ، وإكرام لهم ، وإعانة لهم على التحصيل والبحث ، لا سيما **مدير المركز فضيلة الدكتور / محمد بن مطر السهلي** الذي ارتقى بالمركز ، وحرص على تطويره ، مع خدمة للطلاب في تواضع وكريم خلق .

وأتوجه بالشكر والتقدير **للصديق الكريم أبي العباس الدكتور / عبد الرحمن بن حسن ، والابن البار عبد الرحمن** اللذين أعاناني على تنسيق البحث وترتيبه.

وفي الختام أشكر **الأهل والزملاء والأصدقاء وكل من شارك** في هذا البحث وأعان عليه .

# المقدمة

الحمد لله الذي جعلنا مسلمين، وسلك بنا مسالك المتعلمين لدينه، المبتغين معرفة حكم الفقه بدليله، والصلاة والسلام على من رفع منار العلم، ورغب في تحصيله، وتعليمه، وتبليغه، وعلى آله، وأصحابه، ومن اقتفى أثره وسلك سبيله.

أمابعد: فإن حياة المسلم منظمة بالشريعة الغراء، التي تلاءمت مع نواميس الخلق، ولبَّت مطالب الروح والبدن، وتكيَّفت مع اختلاف الأوطان والأحوال، فسعُد المسلم بها في دنياه قبل آخرته، ولا يزال راضياً مغتبطاً بها ملتمساً لأحكامها في كل مناحي حياته وتعاملاته؛ لأنه يوقن أنها الحق الذي لا حق غيره، والنظام الذي لا يصلح لحياة البشر سواه.

وفقهاء الإسلام لم يألوا جهداً في بيان أحكام شريعتهم، فبنوا المسائل على أدلتها، وردوا الفروع إلى أصولها، ونظروا في الأعمال باعتبار مقاصدها ومآلاتها، ووازنوا بين المصالح والمفاسد، فنشأ من ذلك ثروة فقهية عظيمة لا ينضب معينها، ولا تغيب شمسها .

ولما كان الفقه الإسلامي بتلك المكانة، وأهله بتلك الجلالة، أحببت أن أتفيأ ظلاله، وأقطف من ثماره، وأنهل من نميره، وأسير في ركب أهله وإن لم أكن منهم، وذلك بالبحث في: (**أحكام الكتابية في الفقه الإسلامي**)كرسالة علمية لنيل درجة الماجستير في الفقه، من مركز الدراسات الإسلامية بكلية الشريعة بجامعة أم القرى حرسها الله .

## أولاً: أهمية الموضوع .

تظهر أهمية هذا البحث بذكر أبرز الفوائد المترتبة على كتابته وهي :

١- إسهامه في تقريب أحكام الكتابية للمحتاجين إلى معرفتها، يقول الكاساني[١] رحمه الله: «والمقصود الكلي من التصنيف في كل فن من فنون العلم هو تيسير سبيل المطلوب على الطالبين»[٢].

---

(١) هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، فقيه حنفي مبرّز، كان يلقب بملك العلماء ،تفقه على علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي، زوّجه السّمرقندي ابنته فاطمة الفقيهة، من أجل أنه شرح كتابه "التحفة، بشرح سماه بدائع الصنائع، فقال فقهاء العصر: شرح تحفته وزوَّجَه ابنته، من مصنفاته: بدائع الصنائع، وكتاب السلطان المبين في أصول الدين، توفي سنة(٥٨٧هـ) رحمه الله.انظر: الجواهر المضية (٢/ ٢٤٦)،تاج التراجم (ص ٣٢٨)

(٢) بدائع الصنائع (١/ ٩ ).

٢- أن فيه مساهمة في إثراء فقه الأقليات المسلمة.

٣- أنه يجيب على أسئلة واقعية يتشوف كثير من المسلمين إلى معرفة حكم الشريعة فيها.

٤- أن في تجلية أحكام الكتابية بيانا لعظمة الشريعة، وعدلها، وسماحتها .

**ثانياً: أسباب اختيار الموضوع .**

أما أسباب اختيار الكتابة في هذا البحث فيمكن تلخيصها في الآتي:

١- رغبة الباحث في الكتابة في موضوع يتعدى نفعه لأكبر عدد من المسلمين.

٢- يقين الباحث بأهمية الموضوع، واشتداد الحاجة إلى جمع أحكامه في دراسة علمية .

٣- محبتي للفقه المقارن، وشدة رغبتي في الكتابة في بحث فقهي مقارن.

٤- تشجيع أهل العلم وطلبته على بحث هذا الموضوع، ووصفهم إياه بالمفيد .

**ثالثا: الدراسات السابقة .**

بعد بحث في فهارس المكتبات العامة، والرقمية، ومركز الملك فيصل للبحوث والرسائل، ومراسلة الجامعات، لم أجد من جمع أحكام الكتابية في الفقه الإسلامي ودرسها دراسة مقارنة ، بل الموجود دراسات تختص بمسألة واحدة من مسائل أحكام الكتابية وهي حكم زواج المسلم بالكتابية.

**رابعاً: حدود البحث .**

من المقرر في علم البحث العلمي« أنَّ لعنوان المشكلة (البحث) إطارا معينا وعبارات محدودة، قد لا تفي بكل ما يرغب الباحث دراسته، كما قد يوحي العنوان أحيانا بموضوعات ليس في خلده تناولها، والتصرف في العنوان بالزيادة والنقصان قد يفقده تأثيره وفاعليته المطلوبة، إن هذا العنصر في الخطة هو المكان المناسب للتصريح بالأبعاد التي ستتناولها الدراسة »[1] .

وبناء على هذا، فسيكون البحث في أحكام الكتابية الخاصة بها والتي ترتبت على إباحة زواج المسلم بها، دون الأحكام المتعلقة بعموم الكفار، أو عموم أهل الكتاب .

---

(١) كتابة البحث العلمي صياغة جديدة (ص٦٢).

## خامساً: خطة البحث.

تكونت خطة البحث من: مقدمة، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة، وفهارس .

وهذا تفصيلها :

### المقدمة

وتحدث الباحث فيها بعد الافتتاحية عن: أهمية البحث، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة فيه، وحدوده، وخطته، ومنهجه .

### التمهيد

### التعريف بالكتابية، وهل هي مخاطبة بفروع الشريعة ؟

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: التعريف بالكتابية لغة .

المسألة الثانية: التعريف بالكتابية شرعاً .

المسألة الثالثة: خطاب الكفار بفروع الشريعة.

## الفصل الأول

## أحكام الكتابية في النكاح وتوابعه .

**وفيه خمسة مباحث:**

**المبحث الأول: حكم زواج المسلم بالحرة الكتابية .**

وفيه ثمان مسائل :

المسألة الأولى: حكم زواج المسلم بالكتابية غير الحربية.

المسألة الثانية: حكم زواج المسلم بالكتابية الحربية .

المسألة الثالثة: الحكمة من إباحة زواج المسلم بالكتابية .

المسألة الرابعة: كراهة زواج المسلم بالكتابية .

المسألة الخامسة: حكم زواج النبي ﷺ بالكتابية .

المسألة السادسة: حكم زواج الحر المسلم بالأمة المؤمنة مع طول الحرة الكتابية .

المسألة السابعة: حكم زواج المسلم بالصغيرة المتولِّدة بين أبوين أحدهما غير كتابي .

المسالة الثامنة: حكم زواج المسلم بالمرتدة عن الإسلام والداخلة في دين أهل الكتاب.

**المبحث الثاني: حكم زواج المسلم بالأمة الكتابية، ووطئها بملك اليمين .**

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حكم زواج المسلم بالأمة الكتابية .

المسألة الثانية: حكم وطء المسلم الأمة الكتابية بملك اليمين .

المسألة الثالثة: حكم وطء النبي ﷺالكتابية بملك اليمين .

**المبحث الثالث: أحكام الكتابية في عامة أحكام النكاح .**

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: القاعدة العامة في أحكام زواج الكتابية من المسلم، ووطئها بملك اليمين.

المطلب الثاني: أحكام النكاح التي خالفت فيها الكتابية المسلمة .وفيه عشر مسائل.

المسألة الأولى: حكم خِطبة المسلم للكتابية على خطبة الكتابي.

المسألة الثانية: حكم ولاية المسلم في تزويج قريبته الكتابية.

المسألة الثالثة: حكم ولاية الكافر في تزويج الكتابية من المسلم.

المسألة الرابعة: حكم زواج المسلم بالكتابية الذمية بشهادة ذميين .

المسألة الخامسة: حكم جعل صداق الكتابية تعليمها شيئاً من القرآن الكريم .

المسألة السادسة: حكم استدامة زواج المسلم بالكتابية إذا انتقلت من يهودية إلى نصرانية أو العكس.

المسألة السابعة: حكم استدامة نكاح الكتابية إذا أسلم زوجها الكتابي.

المسألة الثامنة: حكم ثبوت الخيار للزوج المسلم إذا تزوج زوجة وقد ظنها مسلمة، أو شرطها مسلمة فبانت كتابية، أو العكس .

المسألة التاسعة : حكم ثبوت الخيار للكتابية إذا تزوجها المسلم على أنه كتابي.

المسألة العاشرة: حكم صيرورة الكتابية المستأمنة ذمية إذا تزوجت في دار الإسلام مسلماً أو ذمياً .

**المبحث الرابع: أحكام الكتابية في توابع النكاح .**

وفيه مقدمة ومطلب :

المقدمة: القاعدة العامة في أحكام الكتابية في توابع النكاح .

المطلب: أحكام توابع النكاح التي خالفت فيها الكتابية المسلمة عند بعض الفقهاء.

وفيه سبع مسائل:

المسألة الأولى: حكم زواج المسلم بالكتابية التي بانت منه بينونة كبرى إذا تزوجت بكتابي ثم طلقها أو مات عنها .

المسألة الثانية: حكم لعان المسلم لزوجته الكتابية .

المسألة الثالثة : حكم عدة الكتابية من زوجها المسلم .

المسألة الرابعة: حكم عدة الكتابية من زوجها الكتابي .

المسألة الخامسة: علامة انقضاء عدة الكتابية في الطلاق إذا كانت من ذوات الحيض .

المسألة السادسة: حكم إحداد الكتابية على زوجها المسلم .

المسألة السابعة: حكم حضانة الكتابية لطفلها من مسلم .

**المبحث الخامس: أحكام الكتابية في مسائل معاصرة في النكاح .**

وفيه ست مسائل:

المسألة الأولى: حكم زواج المسلم بالكتابية في ظل الظروف المعاصرة .

المسألة الثانية: حكم زواج المسلم بالكتابية التي تؤمن بكتابها ونبيها ولا تعمل بشريعتها .

المسألة الثالثة: حكم زواج المسلم زواجاً صورياً في بلاد الكفر بقصد الحصول على الإقامة أو الجنسية .

المسألة الرابعة: حكم عقد المسلم على الكتابية في الكنيسة .

المسألة الخامسة: حكم عقد المسلم على الكتابية في المحاكم المدنية الكافرة .

المسألة السادسة: حكم تطليق زوجة المسلم الذي توقعه المحاكم المدنية الكافرة في بلاد الكفر .

## الفصل الثاني

## أحكام الكتابية في عملها بدينها، والطهارة، والجنائز، والجهاد، والمواريث، والحدود

وفيه ستة مباحث:

**المبحث الأول: أحكام عمل الكتابية بدينها في البيت والمجتمع المسلم ،وموقف المسلم منه .**

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأصول الضابطة لعمل الكتابية بدينها في البيت والمجتمع المسلم.

المطلب الثاني: حكم محبة المسلم لزوجته الكتابية مع براءته من دينها.

**المبحث الثاني: أحكام الكتابية في الطهارة.**

وفيه سبع مسائل:

المسألة الأولى: حكم إجبار الكتابية على الاغتسال من الحيض والنفاس إذا كانت تحت مسلم.

المسألة الثانية: حكم إجبار الكتابية على الاغتسال من الجنابة إذا كانت تحت مسلم.

المسألة الثالثة : حكم إجبار الكتابية على النظافة إذا كانت تحت مسلم .

المسألة الرابعة: حكم وجوب إعادة غسل الحيض أو النفاس على كتابية اغتسلت منه لأجل الزوج أو السيد ثم أسلمت .

المسألة الخامسة: حكم الماء الذي اغتسلت به الكتابية من الحيض أو النفاس من حيث الاستعمال.

المسألة السادسة: حكم الماء الذي اغتسلت به الكتابية من الجنابة لأجل الزوج من حيث الاستعمال.

المسألة السابعة : حكم طهارة الرجل بفضل الماء الذي خلت به الكتابية للغسل من الحيض، أو النفاس، أو الجنابة .

**المبحث الثالث: أحكام الكتابية في الجنائز .**

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حكم غسل الكتابية لجنازة زوجها المسلم .

المسألة الثانية: حكم غسل المسلم لجنازة زوجته الكتابية .

المسألة الثالثة: مكان دفن الكتابية إن كان في بطنها جنين من مسلم .

**المبحث الرابع : أحكام الكتابية في الجهاد .**

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم استرقاق المسلمين للكتابية الحربية بالسبي إذا كانت زوجة لمسلم .

المسألة الثانية: حكم انفساخ نكاح الكتابية المتزوجة بمسلم إذا سباها المسلمون.

**المبحث الخامس: أحكام الكتابية في المواريث.**

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم إرث الكتابية من زوجها المسلم إذا طلقها طلاقاً بائناً في مرض موته ثم أسلمت ومات وهي في العدة.

المسألة الثانية: حكم إرث الكتابية من زوجها المسلم إذا علق طلاقها البائن في مرض موته بإسلامها فأسلمت ثم مات وهي في العدة.

**المبحث السادس :أحكام الكتابية في الحدود .**

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم إحصان الكتابية للمسلم .

المسألة الثانية: حكم من قذف كتابية لها زوج أو ابن مسلم .

**الخاتمة**

وفيها: أهم النتائج، والتوصيات.

## الفهارس

وتتكون من:

١- فهرس الآيات القرآنية. ٢- فهرس الأحاديث النبوية.

٣ - فهرس الآثار. ٤- فهرس الغريب والمصطلحات.

٥-فهرس القواعد الفقهية والأصولية.

٦- فهرس الأعلام. ٧- فهرس المصادر والمراجع . ٨- فهرس الموضوعات .

**سادساً: منهج البحث.**

اتبعت في إعداد هذا البحث المنهج الآتي:

١- رتبت مسائل البحث مبتدئاً بأحكام النكاح وتوابعه، ثم أحكام الكتابية في غير النكاح ؛لأنها مفرعة على حكم نكاحها.

٢- بحثت المسائل الفقهية متَّبعاً الخطوات التالية:

- ذكر موضع الإجماع أو الاتفاق إن وجد، ثم أتبعه بذكر الخلاف .
- ذكر الأقوال مرتبة على الترتيب الزمني لظهور المذاهب الفقهية .
- ذكر أدلة كل قول بعد ذكر القائلين به.
- مناقشة الأدلة التي ورد فيها مناقشة بعد ذكر الدليل، أو في الترجيح.
- إذا كانت المناقشة من الفقهاء فتسُبق بقول: (ونوقش)، وإن كانت من الباحث فتسبق بقول ( ويمكن أن يناقش )، وكذلك في جواب المناقشة إن وجد .
- ذكر سبب الخلاف إن وجد قبل الترجيح .
- الترجيح مع ذكر سبب الترجيح قدر الطاقة .
- خرج الباحث عن المنهج السابق في مسائل قليلة؛ لعدم مناسبة طبيعة المسألة له.

٣- الاقتصار في نسبة الأقوال على المذاهب الأربعة إن لم تخرج المسألة عنها.

٤- درست المسائل المعاصرة من خلال آراء المجامع الفقهية، ومراكز الإفتاء، وبحوث العلماء المعاصرين.

٥- تجنبت الاستطراد والتطويل، مع توفية المسألة حقها من البحث .

٦- عزوت الآيات القرآنية بذكر السورة ورقم الآية في المتن .

٧- خرّجت الأحاديث النبوية من مصادرها الأصلية: بذكر اسم المصدر، وموضع الحديث بالجزء والصفحة، ثم ذكرت الكتاب والباب الذي ورد فيه الحديث .

إذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بعزوه إليهما، وإن كان في غيرهما خرجته من مصادره دون توسع، ثم أحكم عليه بنقل كلام المحدثين بما يقتضيه حال كل حديث .

٨- خرَّجت الآثار من مصادرها، بذكر الجزء والصفحة والكتاب والباب .

٩- ترجمت للأعلام الواردة أسماؤهم في الرسالة عدا الأحياء منهم.

١٠- عرّفت بالمصطلحات .

١١- عرّفت بالألفاظ الغريبة بإيجاز .

١٢- ضبطت المشكل من الكلمات .

١٣- ختمت البحث بذكر نتائجه، وتوصياته .

١٤- فهرست البحث بالفهارس الفنية اللازمة .

# التمهيـــــــد

## التعريف بالكتابية، وهل هي مخاطبة بفروع الشريعة ؟

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: التعريف بالكتابية لغة.

المسألة الثانية: التعريف بالكتابية شرعاً.

المسألة الثالثة: خطاب الكفار بفروع الشريعة.

## المسألة الأولى

## التعريف بالكتابية لغة

الكتابيِّة كلمة مركبة من الكتاب، وياء النَّسب، وتاء للتأنيث.

فالكتاب: مصدر للفعل كَتَبَ[(١)]، وتدور مادة الكلمة على جمع شيء إلى شيء[(٢)]، فالكتيبة سميت كتيبة؛ لاجتماع أفرادها، وسمي الكتاب كتاباً لاجتماع حروفه[(٣)].

وياء النسب: ياء يؤتى بها للربط بين اسم (يسمى المنسوب)، واسم آخر ينسب إليه ذلك الاسم(يسمى المنسوب إليه )؛ لارتباط بينهما ،كنسب، أو نشأة، أو نحوهما، فيقال مثلاً: قرشيّ؛ لمن ينتسب إلى قريش، ومكيّ؛ لمن نشأ في مكة أو سكنها.

فياء النسب بإيجاز: رمز دال باختصار بالغ على أن شيئًا منسوب لآخر، فهي مغنية عن قولنا: إن هذا الشيء منسوب إلى هذا الشيء[(٤)].

أمّا تاء التأنيث في كلمة (الكتابية): فهي تاء التأنيث المفرِّقة بين المذكر والمؤنث[(٥)]؛إذ يقال للمذكر: كتابيّ، وللمؤنث: كتابيّة .

إذا تقرر أن الياء في الكتابية ياء النسب، فإلى ماذا نسبت الكتابية؟

الكتابية منسوبة إلى( أهل الكتاب)، الذي هو علم بالغلبة[(٦)] على طائفة مخصوصة( سيأتي كلام العلماء في المراد بها ).

---

(١) انظر: تهذيب اللغة(١٠/٨٧).

(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة( ٥/١٢٨).

(٣) انظر: تهذيب اللغة(١٠/ ٨٧).

(٤) انظر: النحو الوافي(٤/ ٧١٣).

(٥) انظر: المفصل في صنعة الإعراب (ص٢٤٨) ،ولتاء التأنيث معان أخرى، كالفرق بين اسم الجنس والواحد: كتمر وتمرة ، ولتأكيد التأنيث: كناقة ونعجة . انظر المصدر السابق نفس الصفحة.

(٦) **العلم بالغلبة**: هو ما كان علماً بسبب غلبة استعمال اللفظ في فرد من مدلولاته لشهرته. انظر: دليل السالك إلى ألفية ابن مالك (١/١٥٦).

وبيان ذلك أن (أهل الكتاب) مركب إضافي[١]، والنسبة إلى المركب الإضافي تكون إلى المضاف إليه إذا تعرَّف صدره بعَجُزه[٢]، فيحذف الصدر الذي هو(أهل) في مسألتنا، وينسب إلى العجز الذي هو (الكتاب) فيقال كتابيّ، وللمؤنثة: كتابيّة.

ولفظة (الكتابي) أو(الكتابية) الدَّالة على الواحد من أهل الكتاب لم ترد في المعاجم اللغوية – حسب بحثي– بل الوارد في معاجم اللغة كلمة يهودي ويهودية، ونصراني ونصرانية للواحد منهما[٣].

وكذلك الوارد في النصوص الشرعية يهودي ونصراني للواحد منهما، قال تعالى: ﴿ مَا كَانَ إِبْرَٰهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَٰكِن كَانَ حَنِيفًا مُّسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ [آل عمران: ٦٧].

وفي حديث عائشة[٤]رضي الله عنها:(( أن يهودية جاءت تسألها، فقالت لها: أعاذك الله من

(١) **المركب الإضافي**: ما تركَّب من المضاف والمضاف إليه، مثل: ( عبدالله ). والمركب الإضافي يعرب فيه الجزء الأول حسب العوامل، والجزء الثاني يلزم الإضافة .انظر: جامع الدروس العربية (١/ ١٥).

(٢) انظر: شرح ابن عقيل (١٥٢/٤).

(٣) انظر: العين (٢٣٨/٧) ،(١٨٠/٨)،(٧٩/٥)، تهذيب اللغة (٢٥٠/١)، لسان العرب (٢١١/٥)

(٤) هي: عائشة بنت أبي بكر، الصديقة بنت الصديق، كنَّاها النبي صلى الله عليه وسلم بأم عبد الله، أم المؤمنين وحِبُّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، المبرأة من فوق سبع سموات، العالمة، الفقيهة، عقد عليها النبي صلى الله عليه وسلم بمكة وهي بكر، وبنى بها بالمدينة ولم يتزوج بكرا غيرها، تزوجها بنت ست، ودخل بها وهي بنت تسع على رأس سبعة أشهر بعد مقدمه المدينة، توفي صلى الله عليه وسلم عنها وهي بنت ثمان عشرة سنة، وتوفيت رضي الله عنها سنة (٥٧هـ)، وأوصت أن تدفن بالبقيع مع أمهات المؤمنين .انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٦/ ٣٢٠٨) الاستيعاب (٤/ ١٨٨١).

عذاب القبر ...))[١].

إذا تقرر أن لفظة الكتابي أو الكتابية الدالة على الواحد من أهل الكتاب لم ترد في معاجم اللغة ونصوص الشرع، لم يبق إلا كونها من إطلاق أهل العلم من باب التسهيل والاختصار.

ولم أجد نصاً يبين أول من أطلق هذا اللفظ على الواحد أو الواحدة من أهل الكتاب، لكن نقل عن عطاء بن أبي رباح [٢]رحمه الله قوله: « نكاح الكتابية إحصان ، وليس نكاح الأمة بإحصان»[٣].

ومن أقدم المصنفين الذين استخدموا لفظ الكتابية في كتبهم الإمام الشافعي[٤] رحمه الله.

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري (٣٥٦/١)،كتاب الكسوف، باب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف، ومسلم (٣٠/٣)،كتاب الكسوف، باب ذكر عذاب القبر في صلاة الخسوف .

(٢) هو: عطاء بن أبي رباح (واسم أبي رباح: أسلم) القرشي مولاهم، يكنى أبا محمد، تابعي، أدرك مائتين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ،كان مفتي مكة في زمانه وعالمها ، وكان من أعلم الناس بالمناسك، قال فيه ابن عباس: «يا: أهل مكة تجتمعون علي وعندكم عطاء!»، توفي رحمه الله سنة (١١٥هـ) على الصحيح .
انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٠/٦)،سير أعلام النبلاء (٧٨/٥).

(٣) الاستذكار(٢٨٣/١٦ ).

(٤) انظر: الأم ( ٨/٥،٩،١٠)، (١١٧/٦)، (٢٩/٧).
والإمام الشافعي هو: محمد بن إدريس بن العباس الهاشمي، المطلبي، يكنى أبا عبدالله، إمام المذهب الشافعي كان إماما في السنة، والفقه، والحديث، واللغة، وأصول الفقه وهو أول من ألف فيه، ولد بغزة، ونشأ وطلب العلم بمكة ولقي الإمام مالك في المدينة وأخذ عنه ، ولقي محمد بن الحسن في العراق وأفاد منه ، وكان له بالعراق أقوال وأتباع، ثم انتقل إلى مصر فنشر علمه وفقهه وألف جلّ كتبه، له مؤلفات سائرة، من أجلها: الأم، والرسالة، توفي رحمه الله سنة(٢٠٤هـ) بمصر.
انظر: سير أعلام النبلاء(١٠/ ٥)،طبقات الشافعية الكبرى(٢/ ٧١).

## المسألة الثانية

## التعريف بالكتابية شرعاً

اختلف الفقهاء في المقصود بالكتابية شرعاً على خمسة أقوال:

**القول الأول:**

هي من تقر بنبي وتؤمن بكتاب، وهو مذهب الحنفية[١].

ويدخل في هذا التعريف: اليهودية، والنصرانية، والمتمسكة بكتب من كتب الأنبياء السابقين[٢]، وقد وافق الشافعية [٣]والحنابلة[٤] في وجه مرجوح لكل منهما في كون المتمسكة بكتاب من كتب الأنبياء السابقين كتابية.

---

(١) انظر: تبيين الحقائق(٢/١٠٩)، البناية شرح الهداية (٥/٤٣).

(٢) كالمتمسكة بصحف إبراهيم وزبور داود عليهما السلام .

قد يقول قائل: المتمسكة بكتب من كتب الأنبياء السابقين لا وجود لها الآن، فيكون قول الحنفية فيها قولاً لا ثمرة له في الواقع، لكن وجد في الواقع مثال واقعي أدخله بعض العلماء في أهل الكتاب بناء على تعريف الحنفية فالصابئة المندائين ( طائفة تسكن العراق، يدّعون أن دينهم يعود إلى عهد آدم عليه السلام ،وأن نبيهم يحي عليه السلام) قد اعتبرهم الدكتور عبدالكريم زيدان في كتابه:(أحكام الذميين والمستأمنين)أهل كتاب بناء على مقتضى المذهب الحنفي في تعريفهم للكتابي.

انظر: أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام(ص١٥)، وانظر في التعريف بالصابئة المندائين: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة (٢/ ٧١٥).

(٣) انظر: الحاوي الكبير(١٤/٦٣٨)، روضة الطالبين (٧/١٣٥).

والشافعية في المذهب المعتمد ، يقرون المتمسكين بكتب الأنبياء السابقين بأخذ الجزية فقط؛ لأنهم يدخلونهم في عموم قوله تعالى: ﴿ قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ ﴾ [التوبة: ٢٩]، ويمنعون نكاح نسائهم ؛ لأن الأصل في الفروج الحظر. انظر: المهذب (٢/٤٤٣)، تحفة المحتاج (٩/٢٧٨).

(٤) انظر: شرح الزركشي على الخرقي (٥/١٨١)، الإنصاف(٤/ ٢١٧).

واستدلوا بالكتاب، والمعقول.

**أولاً: دليل الكتاب.**

قال تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِيٓ أَخۡدَانٖۗ وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلۡإِيمَٰنِ فَقَدۡ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ﴾[المائدة :٥]

**وجه الدلالة:** عموم الكتاب في قوله تعالى:﴿مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ﴾ لكل كتاب منزل[(١)].

**ونوقش بوجهين:**

**الأول:** أن الكتاب إذا أطلق لم ينصرف إلى غير كتاب الطائفتين[(٢)].

**الثاني:** عُرْفُ القرآن من أوله إلى آخره في الذين أوتوا الكتاب أنهم أهل الكتابين خاصة، وعليه إجماع المفسرين، والفقهاء، وأهل الحديث[(٣)].

**ثانياً: دليل المعقول .**

أن المتمسكين بكتب الأنبياء السابقين تمسكوا بكتاب من كتب الله عز وجل فأشبهوا اليهود والنصارى[(٤)].

**ونوقش:** بالفرق، إذ هذه الكتب رفعت، فدل ذلك على ارتفاع حكمها فزوال حرمتها بخلاف التوراة ،والإنجيل[(٥)].

---

(١) انظر: أحكام أهل الذمة (٢/ ٨١١)، الإقناع للشربيني(٥٦٩/٢).

(٢) انظر: شرح الزركشي على الخرقي(٤٤٩/٦).

(٣) أحكام أهل الذمة (٢/ ٨١٣).

(٤) انظر: الحاوي الكبير(٦٣٨/١٤)، المغني (٥٤٧/٩).

(٥) انظر: الحاوي الكبير(١٤/ ٦٣٩).

**القول الثاني:**

هي اليهودية، والنصرانية مطلقاً.

سواء كانت من بني إسرائيل، أم انتقلت إلى اليهودية والنصرانية من غيرهم ،وهو ظاهر مذهب المالكية[(١)]، ووجه في مذهب الحنابلة[(٢)]رجحه ابن تيمية[(٣)] .

واستدلوا على أن اليهود والنصارى هم أهل الكتاب دون غيرهم بقوله تعالى:﴿أَن تَقُولُوٓاْ إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلۡكِتَٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيۡنِ مِن قَبۡلِنَا وَإِن كُنَّا عَن دِرَاسَتِهِمۡ لَغَٰفِلِينَ﴾[الأنعام: ١٥٦].

**وجه الدلالة**: أن الله حصر إنزال الكتاب في طائفتين، والطائفتان في الآية الكريمة هما اليهود والنصارى[(٤)]، بإجماع المفسرين[(٥)].

واستدلوا على أن المنتقلة إلى دين أهل الكتاب كتابية بقوله تعالى:﴿ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِيٓ أَخۡدَانٖۗ وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلۡإِيمَٰنِ فَقَدۡ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ﴾[المائدة :٥].

---

(١) انظر: التاج والإكليل(٤/٣١٠)، منح الجليل(٣/ ٣٦١).

(٢) انظر: شرح الزركشي على الخرقي(٥/١٨٢)، الإنصاف (٨/١٣٦).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٣٥/ ٢٢٤).وابن تيمية هو: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السّلام بن تيميّة الحرّاني، يكنى أبا العباس، عالم من علماء الإسلام المبرّزين ،كان آية في الحفظ والذكاء والفهم، برز في المنقول والمعقول، تفقه على مذهب أحمد ،وبلغ مرتبة الاجتهاد فكان لا يتقيد بمذهب معين، كان عالماً بالتفسير، والحديث ، والعقائد، والعربية، له جهود كبيرة في تقرير معتقد السلف والذب عنه، مع الجهاد في سبيل الله (بسنانه ولسانه) ،والزهد، والعبادة ،ونفع الناس، له مؤلفات كثيرة انتفع بها الناس منها: منهاج السنة النبوية، ودرء تعارض العقل والنقل، توفي سنة(٧٢٨ ) رحمه الله . انظر: الدرر الكامنة (١/ ١٦٨) شذرات الذهب (٨/ ١٤٢).

(٤) انظر: شرح الزركشي على الخرقي (٦/٤٤٦).

(٥) انظر: المحرر الوجيز لابن عطية (٢/٣٦٥).

**وجه الدلالة**: دخول المتدينة بدين أهل الكتاب في عموم قوله تعالى﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾[1].

**القول الثالث:**

هي اليهودية والنصرانية إذا كانت من بني إسرائيل، أو دان آباؤها بدين أهل الكتاب قبل نسخ دينهم وتبديله إذا كانت لا تنتسب إلى إسرائيل، وهو مذهب الشافعية[2]، ووجه في مذهب الحنابلة [3].

واستدلوا على اشتراط النسب إلى إسرائيل، أو الدخول في اليهودية أو النصرانية قبل النسخ والتبديل بالأثر والنظر.

**أولاً: دليل الأثر .**

**الأثر الأول**: عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب [4] ـ رضي الله عنه ـ قال:(ما نصارى العرب بأهل كتاب، وما تحل لنا ذبائحهم، وما أنا بتاركهم حتى يسلموا أو أضرب أعناقهم)[5] .

**الأثر الثاني**: ما روي عن علي[6]ـ رضي الله عنه ـ أنه قال:(لا تأكلوا ذبائح نصارى بني

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ٤٥)، المغني (٥٤٩/٩).

(٢) انظر: البيان للعمراني (٢٥٢/١٢)،مغني المحتاج (٣١٣/٤).

(٣) انظر: الهداية لأبي الخطاب(ص ٢٢٢)، المستوعب(٢/ ٤٦٤).

(٤) هو: عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، يكنى أبا حفص، الصحابي الجليل، والخليفة الراشد، كان إسلامه عزا للإسلام وأهله، شهد له الرسول صلى الله عليه بالجنة، وكان من أفضل الصحابة بعد أبي بكر، تولى الخلافة في السنة الثالثة عشرة من الهجرة، فسار فيها سيرة حميدة على منهاج النبوة، وفتح الله له الشام ومصر والعراق، كان عالماً ، ملهماً، زاهداً ،لا يخاف في الله لومة لائم، ومناقبه كثيرة، استشهد رضي الله عنه سنة (٢٣هـ) في شهر ذي الحجة بعد ما طعنه أبو لؤلؤة المجوسي وهو يصلي بالناس الصبح .
انظر: الاستيعاب(٣/ ١١٤٥)،الإصابة (٤/ ٤٨٤).

(٥) مسند الشافعي(ص ٢٠٩)، والأثر ضعيف جداً؛ لأن فيه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي قال فيه الحافظ ابن حجر: «متروك » تقريب التهذيب (٩٣/١).

(٦) هو: علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي، يكنى أبا الحسن ،ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وزوج ابنته، ورابع الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة، شهد المشاهد كلها مع

تغلب[1]؛ فإنهم لم يتمسكوا من دينهم إلا بشرب الخمر)[2].

**وجه الدلالة:** نفي عمر وعلي -رضي الله عنهما- أن يكون نصارى العرب من أهل الكتاب لأن آباءهم ليسوا أهل كتاب، ولم يكونوا من بني إسرائيل[3].

**ونوقش:** بأن أثر عمر -رضي الله عنه- لا يصح[4]، وأثر علي -رضي الله عنه- لا دلالة فيه على المسألة المتنازع فيها[5]؛ لأن مأخذ علي -رضي الله عنه- في تحريم ذبائح ونساء بني تغلب كونهم « ما تدينوا بدين أهل الكتاب في واجباته و محظوراته؛ بل أخذوا منه حل المحرمات فقط؛ ولهذا قال: إنهم لم يتمسكوا من دين أهل الكتاب إلا بشرب الخمر »[6] .

يقول ابن جرير الطبري[7]رحمه الله: « وهذه الأخبار عن عليّ رضوان الله عليه، إنما تدل على

---

رسول الله صلى الله عليه وسلم خلا تبوك حيث استخلفه النبي صلى الله عليه وسلم على المدينة، وأبلى بلاء عظيماً في بدر والخندق، كان عالماً، قاضياً، فصيحاً، شجاعاً، ومناقبه جمّة، تولى الخلافة بعد مقتل عثمان بن عفان رضي الله عنهما وبُلي بفتن وحروب فصبر وثبت على الحق حتى قتل رضي الله عنه سنة (٤٠ هـ) في رمضان حيث قتله الخارجي عبدالرحمن بن ملجم وهو خارج إلى صلاة الصبح بالكوفة .انظر: الاستيعاب(٣/ ١٠٨٩) الإصابة(٤/ ٤٦٤).

(١) **بنو تَغْلِب**: بفتح التاء وكسر اللام، قبيلة من العرب العدنانية ،وهم بنو تغلب بن وائل بن قاسط بن هيب بن أقصى بن دعمي بن جديلة بن أسد بن ربيعة، كانت النصرانية فيهم غالبة لمجاورة الروم، من مشاهيرهم في الجاهلية عمرو بن كلثوم أحد شعراء المعلقات. انظر: نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب (ص ١٨٦).

(٢) مسند الشافعي(ص ٣٤٠)، وصححه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٣/٤٠٠).

(٣) انظر: الأم (٤/ ١٩٣).

(٤) كما تقدم في تخريجه.

(٥) انظر: تفسير المنار (٦/١٧٥).

(٦) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٢٢٣).

(٧) هو: محمد بن جرير بن يزيد الطبري، يكنى أبا جعفر، إمام المفسرين، وأحد أئمة الدين علماً وعملاً، جمع عدداً من العلوم فكان مع العلم بالتفسير وعلومه، عالماً بالحديث والفقه والتاريخ و السير، كان شافعي المذهب ثم انفرد باختيارات وأقوال مستقلة، وله أتباع ومقلدون، وقد بورك له في التصنيف، فصنف المصنفات السائرة، والتي منها: تفسيره المسمى جامع القرآن (الذي يعد أجل تفاسير القرآن الكريم)، وتهذيب الآثار، توفي سنة(٣١٠ )رحمه الله.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسّبكي (٣/ ١٢٠)، طبقات المفسرين للسيوطي (ص ٩٥).

أنه كان ينهى عن ذبائح نصارى بني تغلب، من أجل أنهم ليسوا على النصرانية، لتركهم تحليل ما تحلِّل النصارى، وتحريم ما تُحَرِّم غير الخمر، ومن كان منتحلا ملّة هو غير متمسك منها بشيء فهو إلى البراءة منها أقرب منه إلى اللحاق بها وبأهلها؛ فلذلك نهى عليٌّ عن أكل ذبائح نصارى بني تغلب، لا من أجل أنهم ليسوا من بني إسرائيل»[(١)].

ثم إن ابن عباس[(٢)] رضي الله عنهما قد خالف علياً رضي الله عنه في نصارى العرب ولم يعتبر ما اعتبره علي رضي الله عنه مخرجاً لهم من أن يكونوا أهل كتاب، فقد سئل عن ذبائح نصارى العرب، فقال: «لا بأس بها»، وتلا هذه الآية ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١][(٣)]

**ووجه الدلالة:** أن الله تعالى أخبر بعد نزول القرآن أن من يتولاهم من العرب فهو منهم، وذلك يقتضي أن يكون كتابيا؛ لأنهم أهل الكتاب[(٤)].

**ثانياً: دليل النظر.**

أنهم دخلوا في دين باطل فهم كمن ارتد من المسلمين[(٥)].

**ونوقش:** بعدم التسليم بأنهم كمن ارتد من المسلمين لوجود الفارق، فـ «إن من دان بدينهم من الكفار بعد نزول الفرقان فقد انتقل من دينه إلى دين خير منه وإن كانا جميعا باطلين.

وأما المسلم فإنه قد انتقل من دين الحق إلى الدين الباطل بعد إقراره»[(٦)].

---

(١) تفسير الطبري(٩/ ٥٧٦).

(٢) هو: عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، القرشي الهاشمي، يكنى أبا العباس، صحابي جليل، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، يعد من علماء الصحابة، دعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفقه في الدين وتعلم التأويل، قال فيه مسروق: «كنت إذا رأيت عبد الله بن عباس قلت: أجمل الناس. فإذا تكلم قلت: أفصح الناس. وإذا تحدث قلت: أعلم الناس»، يعد من المكثرين من رواية الحديث، توفي رضي الله عنه سنة (٦٨هـ) بالطائف. انظر: الاستيعاب(٣/ ٩٣٣)، سير أعلام النبلاء(٣/٣٣١).

(٣) الموطأ (٢/٤٨٩)، قال ابن عبد البر: «وهو محفوظ عن ابن عباس في وجوه » الاستذكار (١٥/٢٣٧).

(٤) انظر: أحكام القرآن للجصاص(٣/ ٣٢٢).

(٥) المهذب للشيرازي (٢/ ٤٤٣).

(٦) أحكام أهل الذمة (١/ ١٩٥).

**القول الرابع:**

هي اليهودية، والنصرانية ،سواء كانت من بني إسرائيل أم من غيرهم إذا كان أبواها كتابيين، وهو المذهب عند الحنابلة[١] .

**ووجهوا قولهم** في المنع من نكاح من كان أبواها غير كتابيين بأنها متولدة بين من لا يحل نكاحه، وإذا كان أحد أبويها كتابياً والآخر غير كتابي؛ فلأنها متولدة بين من يحل ومن لا يحل فيغلب جانب التحريم احتياطاً، كما يحرم البغل[٢] المتولد بين من يحل ومن لا يحل [٣].

**ونوقش:** بأن الدين لا علاقة له بالنسب، فمن دخل في دين فهو من أهل ذلك الدين له من الأحكام مالهم، سواء كان أبوه وأمه على ذلك الدين أم لا[٤].

**القول الخامس:**

هي اليهودية، والنصرانية، والمجوسية[٥]، بشرط ألاّ تكون دخلت في دين أهل الكتاب بعد البعثة وهو مذهب ابن حزم[٦].

---

(١) انظر: كشاف القناع(٥/ ٨٥)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٦٦١).

(٢) ابن الفرس من الحمار . المعجم الوسيط (٦٤/١).

(٣) انظر: المغني (٥٤٩/٩).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٣٥/ ٢٢٣).

(٥) **المجوس لغة**: جمع مجوسي، وهو معرب، أصله: منج قوش، وهو اسم أول من دان بدين المجوس، ودعا الناس إليه، فعربته العرب. فقالت: مجوس.

انظر: تهذيب اللغة للأهزي (٣١٧/١٠).

**واصطلاحاً**: هم قوم يعبدون النيران، قالوا إن للعالم إلهين نورا وظلمة، فالنور إله الخير، والظلمة إله الشر ،واعتقدوا تأثير النجوم وأنها فعالة.

انظر: منح الجليل(٢/ ٤١١) .

(٦) المحلى بالآثار(١٤٦/٦)، (٩/ ١٢) . وابن حزم هو: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم القرطبي بلداً، الفارسي أصلاً، يكنى أبا محمد، مجدد المذهب الظاهري والمنافح عنه، كان شافعي المذهب ثم انتقل إلى مذهب الظاهرية، قال بنفي القياس كله جليه وخفيه، والأخذ بظاهر النص، وعموم الكتاب والحديث، والقول بالبراءة الأصلية، واستصحاب الحال، ومع إمامته في الفقه كان ذا معرفة بالحديث ،والعقائد والفرق ،والأدب، والأنساب ، له مؤلفات كثيرة منها: المحلى بالآثار والإحكام في أصول الأحكام، توفي سنة (٤٥٦هـ) رحمه الله.

انظر: وفيات الأعيان (٣٢٥/٣)، سير أعلام النبلاء (١٨/ ١٨٤).

واستدل على أن من دخل في الإسلام بعد بعثة الرسول ليس بكتابي: بأن نساء وذبائح أهل الكتاب إنما جازت لحرمة الذي كان آباؤهم عليه، وبعد بعثة النبي ﷺ فرض على كل أحد غير أهل الكتاب الدخول في الإسلام أو القتل(١).

**ونوقش**: بأن التفريق بين من دخل في دين أهل الكتاب قبل البعثة ومن دخل فيه بعد البعثة تفريق لا أصل له من كتاب، أو سنة ، لا نصاً، ولا استنباطاً، وسكوت القرآن والسنة عن اعتبار ذلك في جميع المواضع وعن الإيماء إليه والدلالة عليه دليل على عدم اعتباره، وإطلاقهما وعمومهما المطردين في جميع المواضع متناول لكل من اتصف بتلك الصفة (أي التدين بدين أهل الكتاب)، ولم يرد فيهما موضع واحد مخصص ولا مقيد، فيجب التمسك بالعام حتى يقوم دليل على تخصيصه(٢) .

واستدل على أن المجوس أهل كتاب بالكتاب، والسنة، والأثر.

**أولاً: دليل الكتاب .**

قال الله تعالى:﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [التوبة: ٥] .

---

(٦) المحلى بالآثار (٦/ ١٤٧).

(١) المصدر السابق الصفحة نفسها.

(٢) انظر: أحكام أهل الذمة(١/ ١٩٤و١٩٥) بتصرف يسير .

وقال تعالى: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴾[ التوبة: ٢٩] .

**وجه الدلالة من الآيتين:** أخذ الجزية من المجوس يدل على أنهم أهل كتاب؛ لأن الله لم يستثن من الإعفاء من القتل مقابل أخذ الجزية سوى أهل الكتاب[١].

**ويمكن أن يناقش:** بالفرق بين الجزية وحل النكاح والذبائح، فأخذ الجزية منهم بالدليل فيبقى ما عدا الجزية من أحكام أهل الكتاب على أصل التحريم، هذا مع الفرق بين المعنى الذي شرعت له الجزية والمعنى الذي أبيحت له النساء، والذبائح، فـ« الجزية لم تؤخذ من الكتابيين رفقا بهم؛ وإنما أخذت منهم تقوية للمسلمين، وذلا للكافرين، وليس نكاح نسائهم، ولا أكل ذبائحهم من هذا الباب؛ لأن ذلك مكرمة بالكتابيين؛ لموضع كتابهم، واتِّباعهم الرسل عليهم السلام، فلم يجز أن يلحق بهم من لا كتاب له في هذه المكرمة»[٢].

ثم إن الجزية تؤخذ حقنا للدماء فقبلت من المجوس؛ لأن لهم شبهة كتاب بخلاف النكاح والذبائح المبنية على الاحتياط، يقول ابن القيم[٣]رحمه الله في معرض بيان تفريق الصحابة بين المجوس وأهل الكتاب في قبول الجزية دون النكاح والذبائح: «وهذا مما يدل على فقه الصحابة، وأنهم أفقه الأمة على الإطلاق، ونسبة فقه من بعدهم إلى فقههم كنسبة فضلهم إلى فضلهم، فإنهم أخذوا في دمائهم بالعصمة، وفي ذبائحهم ومناكحتهم بالحرمة، **فردوا الدماء إلى أصولها، والفروج والذبائح إلى أصولها**»[٤].

---

(١) انظر: المحلى بالآثار (٩/ ١٧).

(٢) الاستذكار(٣/ ٢٤٢).

(٣) هو: محمد بن أبي بكر بن أيوب الزُّرَعي، ثم الدمشقي، يكنى أبا عبدالله، عالم مجتهد تفقه على مذهب الإمام أحمد، وبرز في التفسير، والفقه ،والعقائد، وفقه الحديث، كان من أخص تلاميذ شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– وناشري علمه، رزق علماً واسعاً يشهد لذلك تصانيفه السائرة، ومناقبه جمة، قال القاضي برهان الدين الزرعي عنه: «ما تحت أديم السماء أوسع علما منه»، له تصانيف كثيرة مشتهرة منها: إعلام الموقعين، ومدارج السالكين توفي سنة (٧٥١ ) رحمه الله. انظر: ذيل طبقات الحنابلة(٥/ ١٧٠)، شذرات الذهب( ٨/٢٨٧).

(٤) أحكام أهل الذمة (٢/ ٨١٧).

**ثانياً: دليل السنة.**

حديث عبد الرحمن بن عوف[١] -رضي الله عنه- مرفوعاً:((سنوا بهم سنة أهل الكتاب ))[٢].

**وجه الدلالة**: عموم لفظ الحديث، فيشمل سنة أهل الكتاب في الجزية، والذبائح و النساء[٣].

**ونوقش**: بأنه عام أريد به الخصوص[٤]، فيكون المقصود سنوا بهم سنة أهل الكتاب في أخذ الجزية، والحديث فيه دلالة أنهم ليسوا أهل كتاب؛ لأنهم لو كانوا أهل كتاب لقال هم أهل كتاب ولَمَا قال سنوا بهم سنة أهل كتاب[٥]، ويدل على هذا ما جاء في حديثُ بَجَالة[٦]:(...ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس، حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر[٧]))[٨]، فتوقف عمر رضي الله عنه في أخذ الجزية منهم يدل على أنهم ليسوا أهل كتاب[٩].

---

(١) هو: عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف القرشي الزهري، يكنى أبا محمد، صحابي من العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى الذين أخبر عمر -رضي الله عنه- عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه توفي وهو عنهم راض، أسلم قديما قبل دخول دار الأرقم، وهاجر الهجرتين، وشهد بدرا وسائر المشاهد، كان من الأثرياء المحسنين ، توفي رضي الله عنه سنة(٣٢هـ).انظر: الاستيعاب(٢/ ٨٤٤)، الإصابة (٤/ ٢٩٠)

(٢) اخرجه مالك في الموطأ(٢/٣٩٥ )،كتاب الزكاة، باب جزية أهل الكتاب، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/٤٣٥) كتاب الزكاة ،باب في المجوس يؤخذ منهم شيء من الجزية، والحديث ضعيف إذ أعل بالانقطاع .وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/٤٨٨)،وعبد الرزاق في المصنف (٦/٦٩) بزيادة ((**غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم** )) وهذا لفظ ابن أبي شيبة، ولفظه عند عبد الرزاق:((ولا تؤكل لهم ذبيحة، ولا تنكح منهم امرأة)) والحديث ضعيف؛ لأنه مرسل، وفي سنده قيس بن مسلم فيه ضعف. انظر: التمهيد(٢/١١٤)،نصب الراية(٣/١٧٠)، (٣/٤٤٨)، (٤/١٤٨)، إرواء الغليل (٥/٨٨).

(٣) انظر: الحاوي الكبير(٩/٥٨٠).

(٤) انظر: فتح الباري لابن حجر (٦/٢٦١).

(٥) الحاوي الكبير(٩/٥٧٨).

(٦) هو: بَجَالة بن عَبَدة ( بفتح أوله وتخفيف الجيم، وأبوه بفتحتين على الصّحيح) التميمي العنبريّ. أدرك النبي صلّى اللَّه عليه وسلم ولم يره، ذكره ابن حبان في الثقات .انظر: الإصابة(١/ ٤٦٥)، تهذيب التهذيب (١/ ٤١٨).

(٧) **هَجَر**: بفتح أوله وثانيه، مدينة فتحت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، وتعرف في الزمن المعاصر بالأحساء. انظر: معجم البلدان (٥/ ٣٩٣)، المعالم الأثيرة في السنة والسيرة (ص: ٢٩٣).

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/١١٥١)، كتاب الجزية، باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب.

(٩) انظر: المغني (١٣/٢٠٥).

**ثالثاً: دليل الأثر**. وفيه أثران:

**الأثر الأول**: أثر فروة بن نوفل الأشجعي[١]وفيه أن علياً ﷺ: قال:« أنا أعلم الناس بالمجوس، كان لهم علم يعلمونه، وكتاب يدرسونه، وإن ملكهم سَكِرَ فوقع على ابنته، أو أخته ! فاطلع عليه بعض أهل مملكته، فلما صحا جاءوا يقيمون عليه الحد فامتنع منهم، فدعا أهل مملكته فقال: تعلمون دينا خيرا من دين آدم؟ قد كان آدم ينكح بنيه من بناته، فأنا على دين آدم، ما يرغب بكم عن دينه، فتابعوه وقاتلوا الذين خالفوهم حتى قتلوهم، فأصبحوا وقد أسْرِيَ[٢] على كتابهم فرفع من بين أظهرهم وذهب العلم الذي في صدورهم، وهم أهل كتاب، وقد أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر[٣]، وعمر منهم الجزية»[٤].

---

(١) هو: فَرْوَةُ بن نَوْفَل الأشجعي، الكوفي ،ذكره ابن حبان في الصحابة ثم توقف فيه ،وقال أبو حاتم ليس له صحبة كان رئيس السراة، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا، وعن أبيه ،وعلي بن أبي طالب ،وجبلة بن حارثة ذكره بن حبان في ثقات التابعين، توفي سنة( ٤٥هـ ) رحمه الله. انظر: الاستيعاب (١٢٦٠/٣)،الإصابة (٣٠٣/٥).

(٢) **أُسْرِي**: فعل لم يسم فاعله ، والمبني للمعلوم منه سرى : ومعناه سار عامة الليل ، ومعنى أسري في هذا الأثر أي رفع بالليل .انظر: القاموس المحيط(ص ١٢٩٤).

(٣) هو: عبدالله بن أبي قُحَافة (واسم أبي قحافة عثمان) بن عامر القرشي التيمي، صديق الأمة، وأفضلها بعد نبيها صلى الله عليه وسلم، صحب النبيّ صلى اللَّه عليه وسلّم قبل البعثة، وسبق إلى الإيمان به، واستمرّ معه طول إقامته بمكة، ورافقه في الهجرة، وفي الغار، وفي المشاهد كلها إلى أن مات، وكانت الراية معه يوم تبوك، وحجّ بالناس في حياة رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وآله وسلّم سنة تسع، واستقرّ خليفة في الأرض بعد وفاته صلى الله عليه وسلم، وفضائله جمّة ،توفي رضي الله عنه يوم الاثنين في جمادى الأولى سنة (١٣هـ) وهو ابن ثلاث وستين سنة. انظر: الاستيعاب (٣/ ٩٦٣)، الإصابة (٤/ ١٤٥).

(٤) مسند الشافعي(ص١٧٠).هذا الأثر رواه الشافعي، عن سفيان، عن سعيد بن المرزبان، عن نصر بن عاصم، والأثر ضعيف لضعف أبي سعيد البقال الذي هو سعيد بن المرزبان. انظر: نصب الراية(٤٤٩/٣)،والتلخيص الحبير (٣٧٩/٣).

**ونوقش**: بأن الأثر ضعيف[١]، وعلى فرض صحته، فإنهم «بعد ما نسوا خرجوا أن يكونوا أهل كتاب»[٢]،وهو معارض بقوله تعالى:﴿ أَن تَقُولُوٓاْ إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلۡكِتَٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيۡنِ مِن قَبۡلِنَا وَإِن كُنَّا عَن دِرَاسَتِهِمۡ لَغَٰفِلِينَ ﴾[الأنعام : ١٥٦] .

**ووجه الدلالة**: دلت الآية الكريمة على أنه كان قبل القرآن كتابان لا غير أحدهما كتاب اليهود والثاني كتاب النصارى، وإثبات كتاب للمجوس إثبات كتاب ثالث فيكون مخالفاً لخبر الآية[٣].

**فإن نوقش**: بأن الله ذكر هذا القول نهياً عنه لا تصحيحاً له، بدلالة قوله تعالى:﴿ وَرُسُلٗا قَدۡ قَصَصۡنَٰهُمۡ عَلَيۡكَ مِن قَبۡلُ وَرُسُلٗا لَّمۡ نَقۡصُصۡهُمۡ عَلَيۡكَۚ وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمٗا ﴾[النساء: ١٦٤] »[٤].

**أجيب**: لو كان هذا القول الذي حكاه الله عن المشركين باطلاً؛ لتعقبه بالإنكار والرد فسكوته عنه عز وجل دليل على صحته[٥].

**الأثر الثاني**: ما روي عن معبد الجهني[٦] قال: « رأيت امرأة حذيفة[٧]مجوسية »[٨].

---

(١) كما تقدم في تخريجه في الحاشية السابقة.

(٢) المبسوط (٢١١/٤).

(٣) انظر: نهاية المطلب(٢٤٣/١٢)،الحاوي الكبير(٥٧٨/٩).

(٤) انظر: المحلى بالآثار (٦/ ١٤٦).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٢٧١/٢).

(٦) هو: مَعْبَد الجهني البصري، يقال: إنه ابن عبد الله بن عُكَيْم، ويقال: ابن عبد الله بن عويم، ويقال: ابن خالد، تابعي، أحدث بدعة القدر بالبصرة، وثقه أبو حاتم وابن معين في رواية الحديث، قال فيه الذهبي «تابعي صدوق في نفسه، ولكنه سن سنة سيئة، فكان أول من تكلم في القدر»، قتله عبد الملك بن مروان سنة (٨٠هـ) .انظر: ميزان الاعتدال (٤/ ١٤١)، تهذيب التهذيب (١٠/ ٢٢٥).

(٧) هو: حذيفة بن حُسَيْل بن جابر العبسي، يكنى أبا عبد الله، صحابي، شهد أحداً وما بعدها، كان صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وروى عنه عدداً من الأحاديث ،استعمله عمر على المدائن، فلم يزل بها حتى مات سنة (٣٦هـ ) رضي الله عنه وأرضاه. انظر: الاستيعاب(١/ ٣٣٤)، الإصابة (٢/ ٤٠).

(٨) السنن الكبرى للبيهقي(٢٨١/٧)، وقال فيه:« هذا غير ثابت والمحفوظ عن حذيفة أنه نكح يهودية».

**ونوقش**: بأنه لم يصح أن حذيفة رضي الله عنه تزوج مجوسية[١].

**الترجيح**:

القول الراجح في المقصود بالكتابية هو القول الثاني القائل: هي اليهودية والنصرانية مطلقاً، سواء كانت من بني إسرائيل، أم انتقلت إلى اليهودية والنصرانية من غيرهم ؛ للمرجحات الآتية:

**أولاً**: أنه قول متفق عليه في الجملة، يقول ابن حجر[٢]رحمه الله: «فأما اليهود والنصارى فهم المراد بأهل الكتاب بالاتفاق»[٣]،فالحنفية يقولون به ويزيدون المتمسكة بكتب من كتب الأنبياء السابقين، والشافعية يقولون به ويقيدونه بقيد النسب، والحنابلة يقولون به ويضيفون إليه قيد كون أبوي الكتابية كتابيين.

**ثانياً**: أن مذهب الصحابة أن من تَدَيَّن بدين أهل الكتاب فهو منهم دون نظر إلى نسب أو دخول في دين أهل الكتاب قبل النسخ والتبديل.

يقول ابن تيمية رحمه الله :« بل الصواب المقطوع به أن كون الرجل كتابيا أو غير كتابي هو حكم مستقل بنفسه، لا بنسبه، وكل من تدين بدين أهل الكتاب فهو منهم، سواء كان أبوه أو جده دخلا في دينهم أم لم يدخلا، وسواء كان دخوله قبل النسخ والتبديل أو بعد ذلك، وهذا مذهب جمهور العلماء كأبي حنيفة ومالك والمنصوص الصريح عن أحمد وإن كان بين أصحابه في ذلك نزاع معروف، **وهذا القول هو الثابت عن الصحابة رضي الله عنهم ولا أعلم بين الصحابة في ذلك نزاعا** »[٤] .

---

(١) كما سبق عن البيهقي، وانظر: المغني (٩/ ٥٤٨).

(٢) هو: أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، يكنى أبا الفضل، معروف بابن حجر( وهو لقب لبعض آبائه) محدث زمانه طلب علوماً كثيرة ثم مال إلى علم الحديث ففُتِح عليه فيه حتى صار حامل لوائه قال عنه الشوكاني: «...ثم تصدى لنشر الحديث وقصر نفسه عليه مطالعة وإقراء وتصنيفا وإفتاء وتفرد بذلك وشهد له بالحفظ والإتقان القريب والبعيد والعدو والصديق حتى صار إطلاق لفظ الحافظ عليه كلمة إجماع »، له تصانيف كثيرة نافعة من أشهرها: فتح الباري شرح صحيح البخاري، تهذيب التهذيب، توفي رحمه الله سنة(٨٥٢هـ ).

انظر: طبقات الحفاظ للسيوطي (ص٥٥٢ )،البدر الطالع (١/ ٨٧).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٦/ ٢٥٩).

(٤) مجموع الفتاوى(٣٥/ ٢٢٣ -٢٢٤).

أما القول بحصر أهل الكتاب في بني إسرائيل، وفي الداخلين في دينهم قبل نسخه وتبديله أو قبل البعثة فقول شاذ[1] تدل الأدلة المتنوعة على بطلانه .

يقول ابن جرير رحمه الله: «فأما قول الذي قال: عنى بذلك نساء بني إسرائيل الكتابيات منهن خاصة، فقول لا يوجب التشاغل بالبيان عنه، لشذوذه، والخروج عما عليه علماء الأمة، من تحليل نساء جميع اليهود والنصارى »[2].

وقد بيَّن بطلان هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية بأوجه منها[3]:

١- أن تعليق الشرف في الدين بمجرد النسب هو حكم من أحكام الجاهلية.

٢- أن الصحابة لما فتحوا الشام والعراق ومصر وغيرهما لم يفرقوا بين أهل الكتاب على اعتبار النسب، والنزاع الذي حصل في بني تغلب إنما حصل لأمر يختص بهم.

٣- أن القول باشتراط النسب أو الدخول في دين أهل الكتاب قبل النسخ والتبديل مستلزم ألا يحل لنا طعام ونساء جمهور أهل الكتاب؛ لأنا لا نعرف نسب كثير منهم، ولا نعلم هل دخلوا قبل النسخ والتبديل أم لا ؟ ومن المعلوم أن حل ذبائحهم ونسائهم ثبت بالكتاب والسنة والإجماع، فإذا كان هذا القول مستلزماً رفع ما ثبت بالكتاب والسنة والإجماع علم أنه باطل .

٤- أن المسلمين مازالوا في كل عصر ومصر يأكلون ذبائح أهل الكتاب وينكحون نساءهم دون نظر إلى هذه الشروط، فالمنكر لذلك خالف إجماع المسلمين.

**ثالثاً**: ضعف قول من اعتبر المجوس أو المتمسكين بكتب الأنبياء السابقين أهل كتاب، كما تبين في مناقشة الأقوال ، والله أعلم.

---

(١) **الشذوذ لغة**: التفرد عن الجمهور. انظر: لسان العرب (٣/٤٩٤).

**واصطلاحاً**: التفرد بقول مخالف للحق بلا حجة معتبرة. انظر: الأقوال الشاذة في بداية المجتهد (ص ٤٤).

(٢) تفسير الطبري(٩/ ٥٨٩).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى(٣٥/٢٢٥ وما بعدها).

## المسألة الثالثة

## خطاب الكفار بفروع الشريعة [١]

أجمع العلماء على أن الكفار مخاطبون بالإيمان[٢].

واتفقوا على أن فروع الشريعة من صلاة وصوم، وزكاة ونحوها لا تصح منهم حال الكفر، ولا يجب عليهم قضاؤها بعد الإيمان إجماعاً[٣].

واختلفوا بعد ذلك في تكليفهم بأداء الفروع[٤] على أقوال أشهرها ثلاثة:

**القول الأول:**

أنهم غير مخاطبين بأداء الفروع، وهو مذهب جمهور الحنفية[٥]،وقول عند المالكية[٦].

واستدل القائلون بهذا القول بالسنة والمعقول:

**أولاً: دليل السنة .**

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لمعاذ بن جبل[٧]حين بعثه إلى اليمن((إنك ستأتي قوما من أهل الكتاب، فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة

---

(١) نظراً لتعلق بعض مسائل البحث( كالعدة، والإحداد، وإجبار المسلم الكتابية إذا كانت تحته على الغسل من الحيض ... ) بمسألة خطاب الكفار بفروع الشريعة ناسب بحثها في تمهيد البحث بشيء من البيان والاستدلال .

(٢) شرح تنقيح الفصول (١٦٢/١).

(٣) كشف الأسرار (٢٤٣/٤).

(٤) انظر: أصول السرخسي(٧٤/١).

(٥) انظر: المصدر السابق الصفحة نفسها، وكشف الأسرار للبزدوي (٢٤٣/٤).

(٦) انظر: أحكام الفصول في أحكام الأصول (٣٦٨/١).

(٧) هو: معاذ بن جبل بن عمرو الخزرجي الأنصاري، يكنى أبا عبدالرحمن، صحابي جليل، يعد من علماء الصحابة كان من السبعين الذين شهدوا بيعة العقبة، وشهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على اليمن معلماً وقاضياً وأميراً، ومناقبه كثيرة جدا، قدم من اليمن في خلافة أبي بكر، توفي رضي الله عنه بالشام سنة (١٧وقيل ١٨ هـ)بالطاعون.

انظر: الاستيعاب(٣/ ١٤٠٢)، الإصابة (٦/ ١٠٧ ).

تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينه وبين الله حجاب))[١].

**وجه الدلالة**: أن وجوب أداء الشرائع يترتب على الإجابة إلى ما دعوا إليه من أصل الدين[٢].

**ونوقش**: أن الحديث لا يدل على عدم وجوب الشرائع على الكفار، بل يدل على أن الدعوة تكون للإيمان فإن لم يجيبوا لا يدعون إلى الفروع؛ لأن الفروع لا تصح منهم حال الكفر، فبدأ في الحديث بما يصح فعله[٣].

**ثانياً: دليل المعقول.**

**وفيه وجهان:**

**الوجه الأول**: أن الكافر ليس أهلاً للثواب ، فلا يكون أهلاً للتكليف بالأداء، وإذا انعدمت أهلية التكليف بالأداء لم يخاطب بالأداء، بخلاف الإيمان فإنه يصير به أهلاً للثواب فيكون مخاطباً به[٤].

**ونوقش**: بأن التكليف بالعبادة لنيل الثواب على تقدير الإتيان به، ولاستحقاق العقاب على تقدير الترك فالكفار إن توصلوا إلى المأمور به بتحصيل شرائطه فالثواب وإلا فالعقاب، وعدم الأهلية إنما هو على تقدير عدم تحصيل الشرط أعني الإيمان، ثم إنه منقوض بالأمر بالإيمان فإنه أيضا لنيل الثواب [٥].

**الوجه الثاني**: أن تكليف الكافر بأداء العبادات تكليف بما ليس في الوسع، وتكليف ما ليس في الوسع غير جائز سمعاً ولا عقلاً، وتوضيح ذلك أن وجوب أدائها إما أن يكون في حال الكفر وإما أن يكون بعد الإسلام، وفي كلا الحالين الأداء ممتنع ؛لأنه في حال الكفر لا تصح منه العبادة

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٨٠/٤)، كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع، واللفظ له، وأخرجه مسلم في صحيحه (١/ ٣٧)،كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام .

(٢) أصول السرخسي(١/ ٧٦).

(٣) العدة لأبي يعلى(٢/ ٣٦٥).

(٤) انظر: المصدر السابق الصفحة نفسها ،و كشف الأسرار(٤/ ٢٤٤).

(٥) انظر: شرح التلويح على التوضيح (١/ ٤١٢ومابعدها ).

وفي حال الإسلام لا تجب عليه الإعادة[١].

**ونوقش:** بأنه يستطيع التوصل إلى الفروع بتقديم الإيمان فهو كالمحدث المأمور بالصلاة يتمكن من الصلاة بالطهارة من الحدث ثم الصلاة، وإنما الممتنع ألا يستطيع فعل العبادة ولا طريق له إلى فعلها[٢].

**واعترض:** بالفرق بين المحدث والكافر، بأن الحدث لا ينافي فعل الصلاة بخلاف الكفر؛ فإن المحدث يرفع الحدث ثم يأتي بالصلاة فيتأتى منه الفعل بعد الطهارة ،أما الكافر فلا تجب عليه بعد الإسلام، ولا تصح منه في حال الكفر، فلا يتأتى منه الفعل بحال [٣].

**وأجيب:** بأن الأصل وجوب القضاء على الكافر، وإنما سقط ترغيباً للناس في الدخول في الدين [٤]،ويدل على ذلك قوله تعالى:﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ وَإِن يَعُودُواْ فَقَدۡ مَضَتۡ سُنَّتُ ٱلۡأَوَّلِينَ ﴾[ الأنفال: ٣٨].

**القول الثاني:**

أنهم مخاطبون بالأداء في أحكام الدنيا، وهو مذهب مالك في ظاهر الرواية عنه[٥]، والشافعي[٦]،وأحمد في أصح الروايتين عنه[٧]،و وافقهم بعض الحنفية[٨] .

واستدل القائلون بهذا القول بثلاثة أدلة:

**الدليل الأول:** أن الآيات الآمرة بالعبادة تتناولهم، ولا مانع إذ الكفر يمكن إزالته بتقديم الإيمان

---

(١) انظر: كشف الأسرار (٢٤٤/٤).

(٢) انظر: العدة لأبي يعلى(٣٦٧/٢).

(٣) انظر: المصدر السابق .

(٤) انظر: المصدر السابق .

(٥) أحكام الفصول في أحكام الأصول (٣٦٨/١) ،شرح تنقيح الفصول (ص ١٦٢).

(٦) المحصول (٢٣٧/٢)، البحر المحيط (١٢٥/٢وما بعدها ).

(٧) العدة لأبي يعلى( ٣٥٨/٢)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٢٠٥/١).

(٨) الفصول في الأصول(١٥٨/٢) ،أصول السرخسي (٧٤/١).

عليه، كالمحدث مأمور بالصلاة بتقديم الطهارة[١].

ومن تلك الآيات قوله تعالى: ﴿ فِيهِ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٞ مَّقَامُ إِبۡرَٰهِيمَۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنٗاۗ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾ [آل عمران: ٩٧] .

**وجه الدلالة:** اسم الناس يتناول المؤمن والكافر ، ولا مانع من دخول الكافر في الخطاب لا من السمع ولا من العقل، لأنه مستطيع للحج بأن يقدم عليه الإيمان، وكل من تمكن من الفعل من بعض الوجوه فهو مستطيع له[٢].

**الدليل الثاني:** أن إيعادهم بالعذاب على ترك بعض الفروع يدل على أنهم مكلفون بالباقي[٣].

ومن الآيات الواردة في ذلك:

١- قوله تعالى:﴿ قُلۡ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٞ مِّثۡلُكُمۡ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمۡ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞ فَٱسۡتَقِيمُوٓاْ إِلَيۡهِ وَٱسۡتَغۡفِرُوهُۗ وَوَيۡلٞ لِّلۡمُشۡرِكِينَ ۝٦ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلۡأٓخِرَةِ هُمۡ كَٰفِرُونَ ﴾ [فصلت٦- ٧]

**وجه الدلالة:** في الآية ورد الوعيد على شركهم وعلى ترك إيتاء الزكاة، ولا يتوعد إلا على ترك واجب فدل على أنهم مخاطبون بالفروع[٤] .

**ونوقش:** بأن المعنى أنهم توعدوا على عدم اعترافهم وإقرارهم بها[٥].

**وأجيب:** بأن حقيقة الكلام تقتضي أن الوعيد على ترك إيتاء الزكاة؛ فوجب حمله على الحقيقة[٦].

٢- قوله تعالى :﴿ مَا سَلَكَكُمۡ فِي سَقَرَ ۝٤٢ قَالُواْ لَمۡ نَكُ مِنَ ٱلۡمُصَلِّينَ ۝٤٣ وَلَمۡ نَكُ نُطۡعِمُ ٱلۡمِسۡكِينَ ۝٤٤ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ ٱلۡخَآئِضِينَ ۝٤٥ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوۡمِ ٱلدِّينِ ۝٤٦ حَتَّىٰٓ أَتَىٰنَا ٱلۡيَقِينُ ﴾[المدثر: ٤٢ – ٤٧].

---

(١) الإبهاج شرح المنهاج (١٨٢/١).

(٢) انظر: قواطع الأدلة في الأصول (١/ ١١٠).

(٣) الإبهاج شرح المنهاج (١٨٣/١).

(٤) انظر: العدة لأبي يعلى(٣٦٠/٢وما بعدها ).

(٥) انظر: كشف الأسرار (٢٤٥/٤).

(٦) انظر: العدة لأبي يعلى(١٦٠/٢وما بعدها )

**وجه الدلالة**: أنهم عوقبوا بمضمون الآية على ترك الصلاة والصدقات، كما عوقبوا على الإشراك وترك الإيمان[١].

**ونوقش بأوجه:**

**الأول**: أن المراد من المسلمين المعتقدين لها أي لم يكن من المعتقدين فرضية الصلاة وحقيّتها[٢].

**الثاني**: هذا القول حكاية عن الكفار ولا حجة فيه [٣].

**الثالث**: المراد بالصلاة في الآية الكريمة الإيمان[٤].

**وأجيب عن الأول**: بأن حقيقة الوعيد تقتضي أنهم عوقبوا على ترك الصلاة وترك إطعام المسكين فيجب حمله على الحقيقة[٥].

**وأجيب عن الثاني**: بأن علماء الأمة من السلف وغيرهم على أن المراد بذلك إنما هو تصديقهم فيما قالوه والتحذير لغيرهم من ذلك، ويدل على ذلك تعذيبهم بالتكذيب بيوم الدين، وقد عطف على ما قبله، والأصل اشتراك المعطوف والمعطوف عليه في أصل الحكم[٦].

**وأجيب عن الثالث**: بأن تأويل الصلاة بالإيمان ترك للظاهر بدون دليل[٧].

**القول الثالث:**

أنهم مخاطبون بالنواهي دون الأوامر، وهو رواية عن الإمام أحمد [٨].

---

(١) انظر: التلخيص في أصول الفقه (١/ ٣٩٠و٣٩١).

(٢) انظر: كشف الأسرار (٤/٢٤٥).

(٣) انظر: العدة لأبي يعلى(٢/٣٦٢).

(٤)كشف الأسرار (٤/٢٤٥).

(٥) انظر: العدة لأبي يعلى(٢/٣٦١).

(٦) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/١٤٧).

(٧) انظر المصدر السابق .

(٨) انظر: العدة لأبي يعلى( ٢/٣٥٨)،روضة الناظر (١/١٦٠).

**ووجه هذا القول**: أن إقامة حد الزنا والسرقة على الذميين يدل على أن الكفار مخاطبون بالنواهي دون الأوامر(١).

**ونوقش**: بأن الأمر كالنهي لاشتراكهما في مطلق الطلب(٢)،فكيف يخاطبون بالنهي دون الأمر مع تماثلهما، ومن المعلوم أن الشريعة لا تفرق بين المتماثلات؟

**وأجيب**: بثبوت الفرق من جهة أن النهي من باب التروك فلا يحتاج إلى النية بخلاف الأمر فيمكن الكافر الانتهاء عن المنهيات مع كفره ولا يمكنه الإتيان بالمأمورات(٣).

**ونوقش هذا الجواب**: بأن ترك المنهي لغرض الامتثال كالمأمور يفتقر إلى نية فلا فرق(٤).

**واعترض**: بأن المكلف يخرج من عهدة النهي بالترك، ولو بلا نية، بخلاف الأمر(٥).

**وأجيب**: إن عُنِي أنه يبرأ من عهدة العدل، كالغرامات المترتبة على المناهي، فهذا ليس من باب التكليف، بل من باب العدل، وليس الكلام فيه.

وإن عُنِي أنه يبرأ من عهدة أذى يلحقه من المخلوقين، في نفس أو مال أو عرض، فهو أيضاً ليس من باب التكليف .

وإن عُنِي أنه تحصل له فضيلة المتقين، فهذا يتوقف على نية التقرب، ولا نية لكافر، بحيث يترتب عليها الثواب الشرعي(٦)

**سبب الخلاف في هذه المسألة:**

سبب الخلاف في هذه المسألة هل الإيمان شرط لصحة التكليف؟ أم شرط لصحة الأداء دون التكليف،وبيان ذلك أن القائلين بمنع تكليفهم حال الكفر قالوا الإيمان شرطُ صحة للتكليف فلا يصح تكليفهم بدونه، والقائلون بتكليفهم قالوا يجوز تكليفهم بدون حصول الإيمان لكن لا يصح منهم أداء الفروع دون تقديم الإيمان.

---

(١) انظر: العدة لأبي يعلى(٢/٣٦٢).

(٢) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ١٨٣).

(٣) المصدر السابق (١/ ١٨٤).

(٤) انظر: المصدر السابق نفس الصفحة .

(٥) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (١/١٨٤).

(٦) انظر: شرح مختصر الروضة (١/ ٢١٧).

يقول الطُّوفي[1] رحمه الله في المختصر: «وحرف المسألة أن حصول الشرط الشرعي ليس شرطا في التكليف عندنا دونهم: هذا مأخذ المسألة مختصر نَبَّه عليه ابن الحاجب[2]،وهو أن حصول الشرط الشرعي – وهو الإيمان هاهنا – ليس شرطا في صحة التكليف عندنا، فلا يتوقف التكليف عليه، إذ ليس شرطا، فيكلفون بالفروع، بشرط تقديم الإيمان، وإن لم يكن الإيمان موجودا حال تكليفهم، وإنما الإيمان شرط في صحة أداء الفروع منهم لا في صحة التكليف، فيكون الإيمان شرطا في صحة التكليف بالفروع»[3].

**الترجيح:**

القول الراجح القول الثاني القائل: بأنهم مخاطبون بفروع الشريعة لما يلي:

١- أن الأدلة المتنوعة التي ذكرها القائلون به أصرح في الدلالة على المطلوب، ولم يستطع المخالف الجواب عنها جواباً صحيحاً يُسَلَّم له .

٢- ضعف قول القائلين بأنهم غير مخاطبين بفروع الشريعة، وقول القائلين بأنهم مخاطبون بالنواهي دون الأوامر. كما تقدم في مناقشة الأقوال، والله أعلم .

---

(١) هو: سليمان بن عبد القوي بن عبدالكريم الطُّوْفِي، ثم البغدادي، الفقيه الحنبلي، الأصولي، المتفنن، اشتهر بالذكاء وسرعة الحفظ، ولد ونشأ بصرصر في العراق وطلب العلم بها ، ثم انتقل إلى بغداد فأخذ عن مشاهير علمائها ثم تنقل في البلدان يعلم ويتعلم ، فأقام بالشام ومصر والحرمين ، اتهم بالتشيع فضرب وعزر، له تصانيف كثيرة منها: شرح مختصر الروضة ، وشرح الأربعين للنووي، توفي سنة ( ٧١٦هـ) رحمه الله .
انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٤/ ٤٠٤)الدرر الكامنة (٣/ ١٩٦).

(٢) هو: عثمان بن عمر بن أبي بكر الكردي، يكنى أبا عمر، لقب بابن الحاجب ؛ لأن أباه كان حاجبا لأحد الأمراء فقيه مالكي، كان من الأذكياء، برع في الفقه والأصول والعربية، والقراءات، من أقران العز بن عبد السلام كان ذا ديانة، وورع، وصبر على نشر العلم، له مصنفات انتفع الناس بها منها: الجامع بين الأمهات (في فقه المالكية)، والكافية في النحو، والشافية في الصرف، توفي سنة (٦٤٦هـ) رحمه الله .
انظر: سير أعلام النبلاء(٢٣/ ٢٦٤)، الديباج المذهب (٢/ ٨٦).

(٣) شرح مختصر الروضة(١/ ٢٠٦).

# الفصل الأول
# أحكام الكتابية في النكاح وتوابعه

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: حكم زواج المسلم بالحرة الكتابية.

المبحث الثاني: حكم زواج المسلم بالأمة الكتابية ووطئها بملك اليمين.

المبحث الثالث: أحكام الكتابية في عامة أحكام النكاح.

المبحث الرابع: أحكام الكتابية في توابع النكاح.

المبحث الخامس: أحكام الكتابية في مسائل معاصرة.

# المبحث الأول

## حكم زواج المسلم بالحرة الكتابية

وفيه ثمان مسائل:

المسألة الأولى: حكم زواج المسلم بالكتابية غير الحربية.

المسألة الثانية: حكم زواج المسلم بالكتابية الحربية .

المسألة الثالثة: الحكمة من إباحة زواج المسلم بالكتابية .

المسألة الرابعة: كراهة زواج المسلم بالكتابية .

المسألة الخامسة: حكم زواج النبي ﷺ بالكتابية .

المسألة السادسة: حكم زواج الحر المسلم بالأمة المؤمنة مع طول الحرة الكتابية .

المسألة السابعة: حكم زواج المسلم بالصغيرة المتولِّدة بين أبوين أحدهما غير كتابي.

المسالة الثامنة :حكم زواج المسلم بالمرتدة عن الإسلام والداخلة في دين أهل الكتاب

## المسألة الأولى

## حكم زواج المسلم بالكتابية غير الحربية[١]

لا خلاف بين العلماء في تحريم زواج المسلم بالمشركة غير الكتابية[٢].

واختلفوا في حل زواجه بالكتابية غير الحربية على قولين:

**القول الأول:**

حل زواج المسلم بالكتابية غير الحربية، وهو مذهب جماهير العلماء[٣].

ومذهب الحنفية [٤]،والمالكية[٥]،والشافعية[٦]،والحنابلة[٧] .

واستدلوا لقولهم بالكتاب، والإجماع.

**أولاً: دليل الكتاب.**

قال تعالى:﴿ ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِيٓ أَخۡدَانٖۗ وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلۡإِيمَٰنِ فَقَدۡ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ﴾[المائدة: ٥] .

**وجه الدلالة:** ظاهر من قوله تعالى:﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ ﴾.

---

(١) **الحرب لغة** : نقيض السلم. انظر: لسان العرب (١/ ٣٠٢)

**الحربي اصطلاحاً:** الكافر الذي ليس بينه وبين المسلمين عهد . انظر: المصباح المنير (١/١٢٧).

فيدخل في غير الحربية في مسألتنا: الذمية، والمستأمنة، والمعاهدة .

(٢) انظر: الأم(٥/١٥٩).

(٣) انظر: المغني(٩/٥٤٨)،الفتاوى الكبرى لابن تيمية(٣/١١٦).

(٤) انظر: المبسوط(٤/ ٢١٠)،فتح القدير(٣/ ٢٢٨).

(٥) انظر: المقدمات الممهدات (١/ ٤٦٥) الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٥٤٣).

(٦) انظر: الأم(٤/ ٢٨٥)، روضة الطالبين(٧/ ١٣٥).

(٧) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٤/ ١٥١٧)، المحرر في الفقه (٢/ ٢١).

**ونوقش** الاستدلال بالآية الكريمة على حل نكاح المسلم للكتابيات **بثلاثة أوجه**:

**الأول**: أن هذه الآية منسوخة[١] بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ ۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ [البقرة : ٢٢١].

**ووجه الدلالة**: أن الله نهى عن نكاح المشركات، والكتابية مشركة فيحرم نكاحها.

**وأجيب**: يمتنع أن تكون هذه الآية من سورة البقرة ناسخة للآية التي في سورة المائدة؛ لأن البقرة من أول ما نزل بالمدينة والمائدة من آخر ما نزل، وإنما الآخر ينسخ الأول[٢].

**الثاني**: أن آية المائدة محمولة على من أسلم من نساء أهل الكتاب[٣].

**وأجيب**: بأنه يلزم منه ألاّ يكون لتخصيص الكتابية بالذكر معنى فإن غير الكتابية إذا أسلمت حل نكاحها[٤].

ثم إن تفسير المحصنات بالمسلمات يفيد أن المعنى: أحل لكم المسلمات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم، فإن كن قد انقرضن فلا فائدة، إذ لا يتصور الخطاب بحل الأموات للمخاطبين الأحياء، وإن كن أحياء ودخلن في دين سيدنا ونبينا محمد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فالحل حينئذ معلوم من حكم المسلمات المعلوم بالضرورة من الدين، بل ويدخل في المحصنات المعطوف عليه وهو قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [المائدة: ٥]، ثم يصير المعنى فيه: والمسلمات من المؤمنات، وهو بعيد في عرف استعمالهم[٥].

---

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر (٩/ ٤١٧).

(٢) الناسخ والمنسوخ للنحاس (ص ١٩٧).

(٣) انظر: المبسوط(٤/ ٢١٠).

(٤) انظر: المصدر السابق نفس الصفحة .

(٥) فتح القدير(٣/ ٢٢٨) بتصرف يسير.

**الثالث**: أن آية المائدة في الكتابيات غير المشركات، يقول ابن حجر رحمه الله:« الذي احتج به ابن عمر يقتضي تخصيص المنع بمن يشرك من أهل الكتاب لا من يوحد وله أن يحمل آية الحل على من لم يبدل دينه منهم»[١].

**وأجيب**: بأن أهل الكتاب كانوا يعتقدون في العصر النبوي بثالث ثلاثة، وبكون عيسى وعزير ابنا الله، كما حكى الله عنهم في غير موضع من القرآن، ومع ذلك أباح ذبائحهم، ومناكحتهم مطلقا، فعلم أن شركهم غير مانع عنه[٢].

## ثانياً: دليل الإجماع .

نقل عدد من العلماء الإجماع على حل زواج المسلم بالكتابية غير الحربية.

١- قال الماوردي[٣] رحمه الله:«...ولأنه إجماع الصحابة، روي عن عمر جوازه، وعن عثمان[٤] أنه نكح نصرانية، وعن طلحة[٥] أنه تزوج نصرانية، وعن حذيفة أنه تزوج

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٩/ ٤١٧).

(٢) عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية (٤/ ٤٦).

(٣) هو: علي بن محمد بن حبيب الماوردي، يكنى أبا الحسن ، فقيه شافعي، متفنن، ذو تصانيف سائرة، كان من وجوه الفقهاء، تولى القضاء في أكثر من بلد، من تصانيفه: الأحكام السلطانية، وأدب الدنيا والدين، توفي رحمه الله سنة(٤٥٠).انظر: سير أعلام النبلاء(١٨/ ٦٤)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي(٥/ ٢٦٧).

(٤) هو: عثمان بن عفان بن أبي العاص القرشي الأموي، يكنى بأبي عبدالله، وبأبي عمر، الخليفة الراشد، أحد السابقين إلى الإسلام المشهود لهم بالجنة، هاجر الهجرتين، وتزوج برقية وأم كلثوم ابنتي النبي صلى الله عليه وسلم شهد المشاهد، وانفق في سبيل الله حتى استوجب الجنة، كان صوّاماً قوّاماً سخياً، ومناقبه كثيرة، استشهد رضي الله عنه في يوم الدار على يد الخارجين عليه سنة (٣٥هـ) في شهر ذي الحجة. انظر: الاستيعاب (٣/ ١٠٣٧) الإصابة (٤/ ٣٧٧).

(٥) هو: طلحة بن عبيد الله بن عمرو القرشي التيمي، يكنى أبا محمد، صحابي من السابقين إلى الإسلام، شهد المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، عدا بدراً حيث بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وسعيد بن زيد إلى طريق الشام يتجسسان الأخبار، فضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهمه فيها وأخبره أن له أجرها، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الستة الذين جعل عمر رضي الله عنه فيهم الشورى، كان يلقب بالفياض لجوده وسخائه، قتل رضي الله عنه سنة (٣٦هـ) في موقعة الجمل. انظر: الطبقات الكبرى لا بن سعد (٣/ ١٦٠)، الاستيعاب(٢/ ٧٦٤).

يهودية، وعن جابر[1] أنه سئل عن ذلك، فقال: «نكحناهن بالكوفة عام الفتح مع سعد بن أبي وقاص[2]، ونحن لا نكاد نجد المسلمات كثيرا، فلما انصرفنا من العراق طلقناهن، تحل لنا نساؤهم ولا تحل لهم نساؤنا[3]، فكان هذا القول من جابر إخبارا عن أحوال جماعة المسلمين الذين معه من الصحابة وغيرهم فصار إجماعا منتشرا»[4].

٢- قال ابن عبد البر[5]رحمه الله: «ولا أعلم خلافا في نكاح الكتابيات الحرائر بعد ما ذكرنا إذا لم يكن من نساء أهل الحرب»[6] .

---

(١) هو: جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري السَّلَمي، يكنى أبا عبد الله، صحابي جليل، شهد العقبة الثانية ولم يشهد بدراً ،ولا أحداً، منعه أبوه ، وشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثماني عشرة غزوة، كان من المكثرين من رواية الحديث، توفي سنة( ٧٤وقيل٧٧وقيل٧٨هـ )، وكان آخر الصحابة موتاً بالمدينة رضي الله عنه وأرضاه .انظر: الاستيعاب(١/ ٢١٩)،الإصابة (١/ ٥٤٦).

(٢) هو: سعد بن أبي وقاص (واسمه مالك )بن وهيب القرشي الزهري، يكنى أبا إسحاق، صحابي جليل، من السابقين إلى الإسلام ، وأحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأول من رمى بسهم في سبيل الله، شهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو من الستة أهل الشورى، وهو الذي فتح مدائن كسرى، وكان مجاب الدعوة ، توفي سنة (٥٥هـ) رضي الله عنه وأرضاه .انظر: الاستيعاب (٢/٦٠٦)،الإصابة (٣/ ٦١).

(٣) أخرجه الشافعي في الأم(٥/٧) بلفظ مقارب .

(٤) الحاوي الكبير(٩/ ٥٧٠).

(٥) هو: يوسف بن عمر بن عبد البر النَّمَري (بفتح النون والميم )، الأندلسي، يكنى أبا عمر، محدث حافظ ، فقيه ، عالم بالقراءات، مالكي المذهب، وله اجتهادات يخالف فيها المذهب، لبلوغه رتبة الاجتهاد، بورك له في التصنيف فسارت بتصانيفه الرُّكبان، يقول ابن حزم في كتابه التمهيد: «لا أعلم في الكلام على فقه الحديث مثله فكيف أحسن منه»، من تصانيفه: الاستذكار لمذاهب علماء الأمصار، والكافي في الفقه على مذهب أهل المدينة توفي رحمه الله سنة (٤٦٣هـ)، وهي السنة التي مات فيها حافظ المشرق الخطيب البغدادي .
انظر: سير أعلام النبلاء (١٨/ ١٥٧) الديباج المذهب (٢/ ٣٦٧).

(٦) الاستذكار(١٦/ ٢٦٩).

٣- قال ابن قدامة[١] رحمه الله: «ليس بين أهل العلم - بحمد الله - اختلاف في حل حرائر نساء أهل الكتاب»[٢].

**القول الثاني:**

المنع من زواج المسلم بالكتابية مطلقاً[٣]،وهو مذهب ابن عمر رضي الله عنهما[٤].

عن نافع[٥] أن ابن عمر كان إذا سئل عن نكاح النصرانية واليهودية، قال: (إن الله حرم المشركات على المؤمنين، ولا أعلم من الإشراك شيئا أكبر من أن تقول المرأة: ربها عيسى وهو عبد من عباد الله )[٦] .

واستدل رضي الله عنه بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ

---

(١) هو: أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، يكنى أبا محمد، فقيه حنبلي، له أثر كبير في خدمة المذهب الحنبلي خصوصاً والفقه الإسلامي عموماً، كان فقيه الشام في زمانه قال ابن تيمية: «ما دخل الشام بعد الأوزاعي أفقه من الشيخ الموفق»، كان كثير العبادة والإفادة، مع الخُلق والتواضع ،له تصانيف سائرة من أشهرها: المغني وروضة الناظر، توفي سنة(٦٢٠هـ) رحمه الله .

انظر: سير أعلام النبلاء(٢٢/ ١٦٥)،ذيل طبقات الحنابلة (٣/ ٢٨٢).

(٢) المغني(٩/ ٥٤٥).

(٣) سواء كانت ذات عهد أم حربية .

(٤) انظر: صحيح البخاري (٦٢/٧)، المصنف لابن أبي شيبة (٤٧٤/٣).

وابن عمر هو: عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، يكنى أبا عبد الرحمن، صحابي جليل، كان عالماً عابداً، ورعاً، شديد التحري للسنة. أسلم مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الحلم، أول مشاهده الخندق، وقيل أحد قال جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «ما منا أحد إلا مالت به الدنيا، ومال بها، ما خلا عمر وابنه عبد الله» توفي رضي الله عنه وأرضاه سنة (٧٣هـ). انظر: الاستيعاب (٣/ ٩٥٠)،الإصابة (٤/ ١٥٥).

(٥) هو: نافع مولى عبدالله بن عمر بن الخطاب، يكنى أبا عبد الله ، تابعي جليل ، كان عالم المدينة ومفتيها، وراوية ابن عمر رضي الله عنهما، يُعد من أوثق من روى عن ابن عمر رضي الله عنهما . قال البخاري: «أصح الأسانيد: مالك، عن نافع، عن ابن عمر» ، توفي سنة(١١٧هـ) رحمه الله .انظر: الطبقات الكبرى (٥/ ٣٤٢) سير أعلام النبلاء (٥/ ٩٥ ).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٢/٧)،كتاب الطلاق، باب ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن .

خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُو۟لَـٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ ۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَـٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾[البقرة: ٢٢١] .

**ووجه الدلالة:** أن الكتابية مشركة فتدخل في عموم المشركات اللاتي نهى الله عن نكاحهن في الآية الكريمة.

وللعلماء ثلاثة مسالك في الإجابة عن استدلال ابن عمر رضي الله عنهما بالآية الكريمة:

**المسلك الأول:**

أن آية البقرة منسوخة بآية المائدة[(١)]؛لأن المائدة نزلت بعد البقرة باتفاق العلماء[(٢)] .

**ونوقش:** بأن النسخ يحتاج إلى دليل، و لا دليل يدل عليه في مسألتنا.

يقول ابن جرير رحمه رحمه الله: «كل آيتين أو خبرين كان أحدهما نافيا حكم لآخر في فطرة العقل فغير جائز أن يقضى على أحدهما بأنه ناسخ حكم الآخر إلا بحجة من خبر قاطع للعذر مجيئه، وذلك غير موجود، أن قوله:﴿وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾[المائدة: ٥] ناسخ ما كان قد وجب تحريمه من النساء بقوله ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَـٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾ [البقرة: ٢٢١ ] فإذ لم يكن ذلك موجودا كذلك فقول القائل: هذه ناسخة هذه دعوى لا برهان له عليها، والمدعي دعوى لا برهان له عليها متحكم، والتحكم لا يعجز عنه أحد»[(٣)] .

ويقول ابن عبد البر رحمه الله: «إحدى الآيتين ليست بأولى بالاستعمال من الأخرى، ولا سبيل إلى نسخ إحداهما بالأخرى ما كان إلى استعمالهما سبيل»[(٤)] .

---

(١) انظر: المغني(٩/٥٤٥).

(٢) انظر: الفتاوى الكبرى (٣/ ١١٨).

(٣) تفسير الطبري (٤/ ٣٦٥-٣٦٦).

(٤) الاستذكار (١٦/ ٢٧١).

**المسلك الثاني:**

أن النهي عن نكاح المشركات في آية سورة البقرة لا يدخل فيه الكتابيات؛ لأن المقصود بالمشركات الوثنيات والمجوسيات ومن عدا نساء أهل الكتاب من المشركات؛ لأن أهل الكتاب لا يدخلون في الشرك المطلق، إذ أهل الكتاب غير المشركين[١]؛ لأن الله عطف أهل الكتاب على المشركين، والعطف يقتضي المغايرة[٢]، قال تعالى:﴿ لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ ﴾[البينة:١]، وقال تعالى:﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلْمَجُوسَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ ﴾ [الحج: ١٧] .

**ونوقش:** بأن الله وصف أهل الكتاب بالشرك في قوله تعالى: ﴿ ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓا۟ إِلَٰهًا وَٰحِدًا لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾[ التوبة: ٣١] فهم مشركون وإن غاير القرآن بينهم وبين المشركين الذين لا ينتسبون إلى كتاب، إذ المغايرة بينهما عند الاقتران لا تدل على عدم دخول أهل الكتاب في لفظ المشركين عند الإفراد، بل هما لفظان إن اجتمعا انفرد كل منهما بحقيقة، وإذا انفردا دخل أهل الكتاب في المشركين.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٦هـ) رحمه الله: «فهذا متوجه بأن يفرق بين دلالة اللفظ مفردا، ومقرونا، فإذا أفردوا دخل فيهم أهل الكتاب، وإذا قرنوا أهل الكتاب لم يدخلوا فيهم، كما قيل، مثل هذا في اسم الفقير والمسكين ونحو ذلك»[٣].

---

(١) انظر: المبسوط(٤/ ٢١٠)

(٢) انظر: البناية شرح الهداية (٥/ ٤٤)

(٣) مجموع الفتاوى (١٤/ ٩٣).

**المسلك الثالث:**

أن آية البقرة عامة خصصتها آية سورة المائدة [(١)].

وهذا المسلك أقوى المسالك وأقربها للصواب -إن شاء الله - ؛لأن الخاص يقضي على العام ويقدم عليه عند التعارض[(٢)] ، يقول الشيخ عبدالعزيز بن باز[(٣)]رحمه الله مضعفاً للمسلك الثاني ومرجحاً لهذا المسلك: «وهذا القول فيه نظر، والأقرب أن أهل الكتاب داخلون في المشركين والمشركات عند الإطلاق رجالهم ونساؤهم؛ لأنهم كفار مشركون بلا شك؛ ولهذا يمنعون من دخول المسجد الحرام لقوله عز وجل:﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا ۚ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ إِن شَآءَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٢٨] ،ولو كان أهل الكتاب لا يدخلون في اسم المشركين عند الإطلاق لم تشملهم هذه الآية، ولما ذكر سبحانه عقيدة اليهود والنصارى في سورة براءة قال بعد ذلك:﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓاْ إِلَـٰهًا وَٰحِدًا ۖ لَّآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَـٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾[ التوبة: ٣١ ] فوصفهم جميعا بالشرك لأن اليهود قالوا: عزير ابن الله والنصارى قالوا: المسيح ابن الله، ولأنهم جميعا اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله، وهذا كله من أقبح الشرك والآيات في هذا المعنى كثيرة.

والوجه الثاني: أن آية المائدة مخصصة لآية البقرة والخاص يقضي على العام ويقدم عليه كما هو معروف في الأصول وهو مجمع عليه في الجملة، وهذا هو الصواب»[(٤)] .

---

(١) انظر: الأم(٥/ ٦).

(٢) انظر: العقد المنظوم في الخصوص والعموم (ص/٧١١وما بعدها )، البحر المحيط في أصول الفقه (١٨٩/٨).

(٣) هو: عبدالعزيز بن عبدالله بن عبدالرحمن بن باز ، يكنى أبا عبدالله ، مفتي الديار السعودية ، إمام المصلحين في زمانه كان محدثا ، فقيها ، اشتغل بالعلم والإفتاء والدعوة ، ونصرة قضايا المسلمين ، من مؤلفاته : الفوائد الجلية في المباحث الفرضية، والتحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة، توفي رحمه الله بالطائف سنة (١٤٢٠هـ). انظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ عبدالعزيز بن باز (٩/١).

(٤) مجموع فتاوى ابن باز (٢١/ ٦١).

**الترجيح:**

القول الصحيح في المسألة القول الأول القائل بحل زواج المسلم بالكتابية غير الحربية؛ لدلالة النص والإجماع عليه، أمَّا خلاف ابن عمر رضي الله عنهما فخلاف شاذ لم يتابعه عليه أحد[١] .

يقول ابن عبد البر رحمه الله: « وهذا قول شذّ فيه ابن عمر عن جماعة الصحابة رضوان الله عليهم، وخالف ظاهر قول الله عز وجل﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾[المائدة: ٥] ، ولم يلتفت أحد من علماء الأمصار قديما وحديثا إلى قوله ذلك»[٢] .

ويقول ابن الجوزي[٣] رحمه الله:«...هذا مذهب لا يُلتفت إليه؛ لأن الآية ترده، وهي قول الله عز وجل:﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾[المائدة: ٥] والإجماع على خلافة»[٤]، والله أعلم.

---

(١) وقد روى أبو عبيد رحمه الله في كتابه الناسخ والمنسوخ بسنده «عن ميمون بن مهران قال: قلت لابن عمر: إنا بأرض يخالطنا فيها أهل الكتاب أ فننكح نساءهم ونأكل طعامهم ؟ قال: فقرأ علي آية التحليل وآية التحريم قال: قلت: إني أقرأ ما تقرأ، أ فننكح نساءهم ونأكل طعامهم ؟ قال: فأعاد علي آية التحليل وآية التحريم ».
فلعل ابن عمر رضي الله عنهما رجع عن القول بالمنع من نكاحهن وتوقف في المسألة أخيراً . انظر: الناسخ والمنسوخ للقاسم بن سلام (١/٨٦-٨٧)، المسائل: الفقهية التي حكي فيها رجوع الصحابة رضي الله عنهم جمعاً ودراسة (٢/٥٤٠-٥٤١).

(٢) الاستذكار (١٦/ ٢٦٩).

(٣) هو: عبد الرحمن بن علي بن محمد، ينتهي نسبه إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه، جمال الدين أبو الفرج، المعروف بابن الجوزي عالم متفنن، برع في التفسير، والحديث، والوعظ، وكان حنبلي المذهب، اشتهر بكثرة التصنيف ، قال الحافظ الذهبي:« ما علمت أن أحدا من العلماء، صنف ما صنف هذا الرجل»، من تصانيفه : زاد المسير في علم التفسير، والمنتظم في تاريخ الملوك والأمم، توفي سنة( ٥٩٧ )رحمه الله .انظر: سير أعلام النبلاء (٢١/٣٦٥ )، ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٤٥٨).

(٤)كشف المشكل من حديث الصحيحين (٢/ ٥٨٦).

## المسألة الثانية

## حكم زواج المسلم بالكتابية الحربية

اختلف الفقهاء القائلون بحل زواج المسلم بالكتابية في حكم زواج المسلم بالكتابية الحربية على أربعة أقوال:

**القول الأول:**

يجوز للمسلم الزواج بالكتابية الحربية في دار الإسلام، وفي دار الكفر[1]،وهو مذهب الحنفية[2]،والمالكية[3]،والشافعية[4]،والمذهب عند الحنابلة[5].

واستدلوا بالكتاب، وبالمعقول:

---

(١) **دار الإسلام**: هي الدار التي تكون السلطة فيها للمسلمين ، والظاهر فيها أحكام الإسلام .
**ودار الكفر** : هي الدار التي تكون فيها السلطة للكفار، والظاهر فيها أحكام الكفار.
انظر: المحلى (١٢/١٢٦)،بدائع الصنائع(٧/١٣٠)،أحكام أهل الذمة(٢/ ٧٢٨)،اختلاف الدارين للفطاني(ص٣٣).

(٢) انظر: المبسوط(٥/ ٥٠)،المحيط البرهاني (٣/ ٨٠).
نصوص فقهاء المذهب الحنفي تدل على كراهة نكاح الكتابية الحربية دون تحريم، ففي المبسوط:« يجوز للمسلم أن يتزوج كتابية في دار الحرب، ولكنه يكره »،وفي المحيط البرهاني:« ونكاح الكتابية يجوز للمسلم سواء كانت حربية أو غير حربية » وفي الفتاوى الهندية :«وإذا تزوج المسلم كتابية في دار الحرب جاز ويكره »
وذهب ابن عابدين من الحنفية إلى أن كراهة نكاح الكتابية الحربية كراهة تحريم، معللاً ذلك بأن التعليل الذي ذكره ابن الهمام في فتح القدير في كراهة نكاح الحربية يقتضي التحريم، وأن صاحب فتح القدير فرق في العبارة بين كراهة الذمية وكراهة الحربية فدل على كراهة نكاح الذمية كراهة تنزيهية ، وكراهة نكاح الحربية كراهة تحريمية، والله أعلم. انظر: المبسوط(٥/٥٠)، المحيط البرهاني (٣/٨٠)،فتح القدير(٣/ ٢٢٨)، وحاشية ابن عابدين (٣/ ٤٥)، الفتاوى الهندية (١/ ٢٨١).

(٣) انظر: مختصر خليل(ص ١٠١)، التاج والإكليل (٥/١٣٤).

(٤) البيان للعمراني(٩/ ٢٦٤)،روضة الطالبين(٧/ ١٣٥).

(٥) الإنصاف (٨/ ١٣٥)، معونة أولى النهى (٩/ ١٠٤).

**أولاً: دليل الكتاب .**

قال تعالى:﴿ ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِيٓ أَخۡدَانٖۗ وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلۡإِيمَٰنِ فَقَدۡ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ﴾[المائدة: ٥] .

**وجه الدلالة:** عموم الآية لحل نكاح المسلم للكتابية دون تفريق بين ذمية وحربية(١).

**ثانياً: دليل المعقول .**

قالوا: العبرة في الحل بالكتاب لا بالدار(٢).

**القول الثاني:**

يحرم زواج المسلم بالكتابية الحربية مطلقا، وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما(٣) ورواية عن الإمام أحمد(٤) .

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:« من نساء أهل الكتاب من يحل لنا، ومنهم من لا يحل

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/١٧).

(٢) انظر: البيان للعمراني(٩/ ٢٦٤).

(٣) انظر: المصنف لابن أبي شيبة(٣/ ٤٧٦)،كتاب النكاح، باب في نساء أهل الكتاب إذا كانوا حرباً للمسلمين.

(٤) شرح الزركشي على الخرقي(٥/ ١٧٦)، الإنصاف (٨/ ١٣٥).

والإمام أحمد هو: أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، يكنى أبا عبدالله ، إمام السنة ، وإمام المذهب الحنبلي ، العالم الرباني الذي ثبّت الله به الدين حين فتن خلفاء بني العباس الناس بالقول بخلق القرآن ، يقول فيه الشافعي: «أحمد إمام في ثمان خصال إمام في الحديث إمام في الفقه إمام في اللغة إمام في القرآن إمام في الفقر إمام في الزهد إمام في الورع إمام في السنة» كتب المسند وهو من أجمع دواوين السنة ، وجمع أصحابه فقهه في مسائل: منها: مسائل: الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله . انظر: طبقات الحنابلة (١/ ٤)،سير أعلام النبلاء (١١/ ١٧٧).

لنا، ثم قرأ: ﴿ قَـٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ ﴾ [التوبة: ٢٩] فمن أعطى الجزية حل لنا نساؤه، ومن لم يعط الجزية لم يحل لنا نساؤه»[1].

ونوقش: بأن قوله تعالى: ﴿ قَـٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ ﴾ [التوبة: ٢٩] «لا تعلق له بجواز النكاح ولا فساده، ولو كان وجوب القتال علة لفساد النكاح لوجب أن لا يجوز نكاح نساء الخوارج وأهل البغي لقوله تعالى ﴿ فَقَـٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ﴾
[ الحجرات ٩ ]»[2].

**ووجَّه** الحنابلة هذه الرواية عن الإمام أحمد: بأن الإمام أحمد يحمل آية سورة المائدة على غير الحربيات، أما الحربيات فيدخلن في المشركات المنهي عن نكاحهن في سورة البقرة[3].

**القول الثالث:**

يجوز في دار الإسلام، ولا يجوز في دار الكفر، وهو رواية في مذهب الحنابلة[4] .

**ووجه** المنع من نكاح الكتابية في دار الكفر؛ لئلا يستعبد ولد الكتابية من المسلم، ولخوف

---

(١) تفسير الطبري(٩/ ٥٨٨).

(٢) احكام القرآن للجصاص(٢/١٨)

(٣) انظر: شرح الزركشي على الخرقي(٥/ ١٧٦).

(٤) انظر: المبدع(٦/ ١٣٩)،الإنصاف (٨/ ١٣٥).

الفتنة على الولد في دينه إذ يخشى أن يصير على دينهم [١] .

**القول الرابع:**

يجوز في دار الإسلام، ولا يجوز في دار الكفر إلا للضرورة، وهو رواية في مذهب الحنابلة[٢] .

**الترجيح:**

القول الراجح قول الجمهور المبيح لزواج المسلم من الكتابية الحربية في دار الإسلام وفي دار الكفر ؛ لأن الأصل حمل العام على عمومه حتى يرد المخصص[٣] ولا مخصص هنا .

أما التفريق بين نكاح الكتابية الحربية في دار الإسلام ونكاحها في دار الكفر، أو تقييد نكاحها بحال الضرورة ، فتفريق وتقييد يفتقران إلى دليل، نعم قد يقال به في أزمنة وظروف معينة أو لأشخاص معينين تمحضت في حقهم المفاسد أو ترجحت ، أما الحكم العام الدّال على الحل فلا يتنقل عنه إلا بدليل، والله أعلم.

---

(١) انظر:المبدع(٦/ ١٤٠).

(٢) شرح الزركشي على الخرقي(٥/ ١٧٦)،الإنصاف (٨/ ١٣٥).

ولم أجد من نص على وجهه حسب بحثي ، ولعل وجهه الضرورة نفسها .

(٣) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٢٥٨).

## المسألة الثالثة

## الحكمة من إباحة زواج المسلم بالكتابية

تقرر فيما سبق حل زواج المسلم بالكتابية، والشارع الحكيم له حِكَمٌ من هذا الحكم، منها التوسعة على أهل الإسلام في النكاح، إذ سيقت الإباحة في آية المائدة[1] مساق الامتنان .

وفي نكاح المسلم بالكتابية سبيل من سبل الدعوة يرجى منه هداية كافر إلى الإسلام، إذ هناك أسباب تدعو الكتابية للدخول في الإسلام منها:

١- إيمانها الجُمْلي بالرسل والرسالات، واليوم الآخر والثواب والعقاب، وغير ذلك من العقائد المشتهرة عند أتباع الأديان السماوية .

٢- المحبة الفطرية للزوج الحاملة لها على الاقتداء به والتأثر بما عنده من خير وصلاح .

٣- تعرفها على الإسلام دون تحريف أو تشويه، فإن الإنسان قد يُصَدُّ عن الدخول في الإسلام لنقل الإسلام إليه مشوهاً من أعدائه المتربصين به .

فلتلك الأسباب وغيرها قد يسري نور الإسلام في قلبها ليبدد ظلام الكفر فتعود إلى فطرتها السّوية مسلمة تعبد الله وحده لا شريك له .

بل إن زواج المسلم بالكتابية قد يكون سفينة نجاة ينقذ الله بها أقواماً من بحور الكفر والضلال، إذ المصاهرة علاقة تبعث على التقدير والاحترام وقبول الحق.

يقول الإمام الكاساني رحمه الله: «إلا أنه جوز نكاح الكتابية؛ لرجاء إسلامها؛ لأنها آمنت بكتب الأنبياء والرسل في الجملة، وإنما نقضت الجملة بالتفصيل بناء على أنها أخبرت عن الأمر على خلاف حقيقته .

فالظاهر أنها متى نبهت على حقيقة الأمر تنبهت، وتأتي بالإيمان على التفصيل على حسب ما كانت أتت به على الجملة، هذا هو الظاهر من حال التي بني أمرها على الدليل دون الهوى

---

(١) وهي قوله تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ [ المائدة: ٥] .

والطبع والزوج يدعوها إلى الإسلام وينبهها على حقيقة الأمر فكان في نكاح المسلم إياها رجاء إسلامها ، فجوز نكاحها لهذه العاقبة الحميدة .

بخلاف المشركة، فإنها في اختيارها الشرك ما ثبت أمرها على الحجة بل على التقليد بوجود الإباء عن ذلك من غير أن ينتهي ذلك الخبر ممن يجب قبول قوله واتباعه (وهو الرسول)فالظاهر أنها لا تنظر في الحجة ولا تلتفت إليها عند الدعوة فيبقى ازدواج الكافر مع قيام العداوة الدينية المانعة عن السكن والازدواج والمودة خاليا عن العاقبة الحميدة فلم يجز نكاحها»[١] .

ويقول محمد رشيد رضا [٢] رحمه الله :« وأما الكتابية فليس بينها وبين المؤمن كبير مباينة؛ فإنها تؤمن بالله وتعبده، وتؤمن بالأنبياء وبالحياة الأخرى وما فيها من الجزاء، وتدين بوجوب عمل الخير وتحريم الشر، والفرق الجوهري العظيم بينهما هو الإيمان بنبوة النبي صلى الله عليه وسلم ومزاياها في التوحيد، والتعبد والتهذيب، والذي يؤمن بالنبوة العامة لا يمنعه من الإيمان بنبوة خاتم النبيين إلا الجهل بما جاء به، وكونه قد جاء بمثل ما جاء به النبيون وزيادة اقتضتها حال الزمان في ترقيه، واستعداده لأكثر مما هو فيه، أو المعاندة والجحود في الظاهر، مع الاعتقاد في الباطن، وهذا قليل والكثير هو الأول .

ويوشك أن يظهر للمرأة من معاشرة الرجل حَقِّية دينه وحسن شريعته، والوقوف على سيرة من جاء بها وما أيده الله تعالى به من الآيات البينات فيكمل إيمانها، ويصح إسلامها، وتؤتى أجرها مرتين إن كانت من المحسنات في الحالين»[٣] .

---

(١) بدائع الصنائع(٢/ ٢٧٠).

(٢) هو: محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين، البغدادي الأصل، الحسيني النسب، أحد رجال الإصلاح الإسلامي، صاحب مجلة (المنار)، من الكتّاب البارزين، له معرفة بالفقه والحديث والأدب والتاريخ والتفسير، ولد سنة (١٢٨٢هـ )في طرابلس الشام، ثم انتقل إلى القاهرة وتتلمذ على الشيخ محمد عبده، وجد واجتهد حتى كان من مراجع الإفتاء والإصلاح في العالم الإسلامي، من مصنفاته: مجلة المنار صدر منها(٣٤مجلداً)، وتفسير القرآن الكريم (ولم يكمله ) وغيرهما، توفي سنة (١٣٥٤هـ) رحمه الله. انظر: الأعلام للزركلي (١٢٦/٦).

(٣) تفسير القرآن الكريم (٢/ ٢٨٠).

## المسألة الرابعة

## كراهة زواج المسلم بالكتابية

مع اتفاق المذاهب الأربعة على حل زواج المسلم بالكتابية إلا أنهم اختلفوا في اقتران هذا الحكم بالكراهة في تفاصيل تتضح في الفرعين الآتيين:

**الفرع الأول: كراهة زواج المسلم بالكتابية الحربية بدار الكفر.**

أجمع الفقهاء على كراهة زواج المسلم بالكتابية الحربية بدار الكفر[١] .

ووجَّهوا قولهم بالأوجه الآتية:

**الوجه الأول:** سكناه معها بدار الكفر وقد نُهي المسلم عن سكنى دار الكفر[٢] في قوله صلى الله عليه وسلم: (( أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين، قالوا: يا رسول الله لم ؟ قال: لا تراءى ناراهما[٣] ))[٤] .

**الوجه الثاني:** في سكناه معها بدار الكفر تكثير لسواد الكفار[٥] .

**الوجه الثالث:** الخوف على الزوج المسلم وعلى ذريته من الفتنة في الدين والتخلق بأخلاق الكفار[٦] .

---

(١) انظر: فتح القدير (٣/ ٢٢٨).

(٢) انظر: المبسوط (٥/ ٥٠).

(٣) أي: يلزم المسلم ويجب عليه أن يباعد منزله عن منزل المشرك، ولا ينزل بالموضع الذي إذا أوقدت فيه ناره تلوح وتظهر لنار المشرك إذا أوقدها في منزله، ولكنه ينزل مع المسلمين في دارهم . النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ١٧٧).

(٤) أخرجه أبو داود في السنن(٣/٤٥) واللفظ له، كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود، والترمذي (٣/٢٠٧)، أبواب السير، باب ما جاء في كراهة المقام بين أظهر المشركين، وقد اتفقا على لفظ الحديث والحديث من رواية جرير بن عبد الله مسندا، و من الرواة من أرسل الحديث فلم يذكر جريراً، ورجح البخاري والترمذي وأبو داود المرسل، وصحح الألباني المسند بالمتابعات والشواهد. انظر: المغني عن حمل الأسفار في الأسفار (١/٦٢٤)، إرواء الغليل (٥/٣٠وما بعدها ).

(٥) انظر: مغني المحتاج(٤/ ٣١١).

(٦) انظر: نهاية المحتاج(٦/٢٩٠)

**الوجه الرابع:** قوة سلطان الزوجة الكافرة في ديار الكفر، المؤدي إلى ضعف ولاية الزوج المسلم على ذريته مما قد يؤدي إلى فساد دينهم[١] .

**الوجه الخامس:** تعريض الولد للرق في حال قيام الحرب بين المسلمين والكفار[٢] .

**الفرع الثاني: كراهة زواج المسلم بالكتابية الذمية**[٣] .

اختلف الفقهاء في كراهة زواج المسلم بالكتابية الذمية على أربعة أقوال:

**القول الأول:**

كراهة زواج المسلم بالكتابية الذمية مطلقاً، وهو المذهب عند الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، ووجه في مذهب الشافعية[٦].

ووجه هذا القول بوجهين[٧]:

**الوجه الأول:** خوف الفتنة في الدين على المسلم وذريته.

**الوجه الثاني:** تَأَذِّية بما هي مُقَرّة عليه من دينها .

**القول الثاني:**

كراهة زواج المسلم بالكتابية إذا وجد المسلمة، وهو المذهب عند الشافعية[٨]،ووجه في مذهب

---

(١) انظر: المغني(١٣/ ١٤٩).

(٢) تبيين الحقائق(٢/ ١٠٩).

(٣) **الذمة لغة:** العهد والأمان . انظر: لسان العرب (١٢/٢٢١).

**والذمي اصطلاحاً:** من استوطن دار الإسلام من غير المسلمين بعقد مؤبد ، يعقده الإمام أو نائبه ، ويخضع به للأحكام الإسلامية، ويؤدي الجزية مقابل الحفاظ على رواحه وعرضه وماله من قبل المسلمين.

انظر: كشاف القناع(٣/ ١١٦)، اختلاف الدارين للأحمدي(١/١٤٠).

(٤) انظر: فتح القدير(٣/ ٢٢٨)، وحاشية ابن عابدين (٣/ ٤٥)

(٥) انظر: المدونة(٢/ ٢١٩)، التاج والإكليل (٥/ ١٣٤).

(٦) انظر: البيان للعمراني(٩/ ٢٦٤)، روضة الطالبين (٧/ ١٣٥).

(٧) انظر: منح الجليل (٣/ ٣٦١).

(٨) انظر: مغني المحتاج(٤/ ٣١١)، نهاية المحتاج(٦/ ٢٩٠).

الحنابلة[١] .

واستدلوا بأثرين:

الأثر الأول: أثر جابر رضي الله عنه وفيه :(تزوجناهن زمان الفتح بالكوفة مع سعد بن أبي وقاص ونحن لا نكاد نجد المسلمات كثيرا فلما رجعنا طلقناهن...)[٢] .

الأثر الثاني: أثر عمر رضي الله عنه، وفيه أن عدداً من الصحابة تزوجوا كتابيات فقال لهم عمر:(طلقوهن. فطلقوا كلهم إلا حذيفة، فقال له عمر: طلقها. قال تشهد أنها حرام. قال: هي جمرة طلقها، هي جمرة طلقها. قال تشهد أنها حرام؟ قال هي جمرة .قال لقد علمت أنها جمرة ولكنها لي حلال، فأبى أن يطلقها فلما كان بعد طلقها، فقيل له: ألا كنت طلقتها حين أمرك عمر، قال لا ،كرهت أن يظن الناس أني ركبت أمرا لا ينبغي لي) [٣].

**القول الثالث:**

حل زواج المسلم بالكتابية بدون كراهة، وهو وجه في مذهب الحنفية[٤]، ومذهب ابن لقاسم[٥] من المالكية [٦]، ووجه في مذهب الشافعية[٧].

واستدلوا بالكتاب والمعقول.

---

(١) انظر: الإنصاف (٨/ ١٣٦)، الفروع(٨/ ٢٥٢).

(٢) انظر: الأم للشافعي (٥/ ٧).

(٣) انظر:مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح (٢/ ٣٢٠).

(٤) انظر: المحيط البرهاني (٣/٨٠).

(٥) هو: عبدالرحمن بن القاسم العتقي مولاهم، المصري، يكنى أبا عبدالله، مقدم أصحاب الإمام مالك، ومفتي الديار المصرية، صحب الإمام عشرين سنة، كان عابداً شجاعاً سخياً ورعاً زاهداً، متحرٍّ في الرواية، روايته للموطأ من أصح الروايات، سئل مالك عنه وعن ابن وهب فقال:« ابن وهب عالم، وابن القاسم فقيه»، من سماعه عن مالك كتابا : الأسدية والمدونة عند المالكية، توفي سنة (١٩١هـ) وعاش تسعاً وخمسين سنة رحمه الله . انظر: سير أعلام النبلاء (٩/ ١٢٠)، الديباج المذهب (١/ ٤٦٥).

(٦) انظر: منح الجليل(٣/ ٣٦١)،الشرح الكبير للدردير (٢/ ٢٦٧).

(٧) انظر: الوسيط في المذهب(٥/ ١٢٤)،روضة الطالبين (٧/ ١٣٥).

**أولاً: دليل الكتاب:**

قال تعالى: ﴿ ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِيٓ أَخۡدَانٖۗ وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلۡإِيمَٰنِ فَقَدۡ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ﴾[المائدة: ٥] .

**وجه الدلالة:** ظاهر الآية الكريمة الحل[1] من غير كراهة.

**ثانياً: دليل المعقول.**

قالوا: الاستفراش إهانة والكافرة جديرة بذلك[2].

**القول الرابع:**

الأولى تركه[3]، وهو المذهب عند الحنابلة[4].

واستدلوا بأثر عمر رضي الله عنه المتقدم .

وقالوا: ربما مال إليها قلبه ففتنته وربما كان بينهما ولد فيميل إليها[1] .

---

(١) انظر: الشرح الكبير للدردير(٢/ ٢٦٧).

(٢) انظر: مغني المحتاج (٤/ ٣١١).

(٣) **ترك الأولى**: ترك ما فعله راجح على تركه، أو عكسه وهو: فعل ما تركه راجح على فعله ولو لم ينه عنه ،أي عن الترك كترك مندوب . انظر: شرح الكوكب المنير(١/ ٤٢٠).

(٤) انظر: الإنصاف (٨/ ١٣٦)، كشاف القناع(٥/ ٨٤).

**الترجيح:**

الراجح والله أعلم القول الرابع القائل بأن تركه أولى من غير كراهة لما يأتي:

**أولاً:** أن من كبار الصحابة كعثمان وطلحة رضي الله عنهما من تزوج بكتابية، ولولا أنهم فهموا حل نكاحهن بلا كراهة ما أقدموا عليه.

**ثانياً:** الكراهة حكم شرعي يحتاج إلى دليل، ولا دليل.

وإنما قيل بأن تركه أولى؛ لأفضلية زواج المسلم بالمسلمة لاتحاد الدين .

هذا من حيث الأصل وقد يعرض لهذا الحكم الكراهة نظراً للمفاسد المترتبة عليه كما رأه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما نكح بعض الصحابة كتابيات[٢] .

ووجه كراهته رضي الله عنه لزواج الصحابة من الكتابيات خوفه من الزواج بغير العفيفات، والإضرار بالنساء المسلمات؛ للرغبة عنهن إلى الكتابيات[٣]، والله أعلم.

---

(١) الشرح الكبير على متن المقنع(٧/ ٥٠٩).

(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٤٧٤)، كتاب النكاح، باب من كان يكره نكاح نساء أهل الكتاب .

(٣) انظر: تفسير الطبري (٤/٣٦٧-٣٦٨).

## المسألة الخامسة

## حكم زواج النبي ﷺ بالكتابية

اختلف الفقهاء في حكم زواج النبي صلى الله عليه وسلم بالكتابية على قولين:

**القول الأول:**

لا يجوز للنبي صلى الله عليه وسلم الزواج بالكتابية، وهو مذهب المالكية[١]، ووجه في مذهب الشافعية[٢]وعليه الأكثر[٣]،والمذهب عند الحنابلة[٤].

واستدل القائلون بهذا القول بدليل الكتاب، والسنة، والمعقول .

**أولاً: دليل الكتاب.**

قال تعالى:﴿ ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ۖ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ ۗ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ إِلَّآ أَن تَفْعَلُوٓا۟ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِكُم مَّعْرُوفًا ۚ كَانَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْكِتَٰبِ مَسْطُورًا ﴾[الأحزاب: ٦].

**وجه الدلالة** من الآية الكريمة أن قوله تعالى﴿ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ ﴾يدل على أن نساءه المؤمنات دون غيرهن، إذ لا يجوز أن تكون الكافرة أمّاً للمؤمنين[٥] .

**ثانياً: دليل السنة .**

حديث عبد الله بن أبي أوفى[٦] رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

---

(١) انظر: مواهب الجليل(٣/ ٣٩٨)،الخرشي على خليل(٣/ ١٦١).

(٢) انظر: أسنى المطالب(٣/ ١٠٠)،مغني المحتاج(٤/ ٣١٠).

(٣) انظر: البيان للعمراني(٩/ ١٤١).

(٤) انظر: كشاف القناع(٥/ ٢٥)، مطالب أولي النهى(٥/ ٣٢).

(٥) انظر: البيان للعمراني(٩/ ١٤١).

(٦) هو: عبد الله بن أبي أوفى (واسم أبي أوفى علقمة ،وله صحبة ) بن خالد الأسلمي، صحابي شهد الحديبية وخيبر وما بعد ذلك من المشاهد، وروى عدداً من الأحاديث، ولم يزل بالمدينة حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم تحول إلى الكوفة، وهو آخر من بقي بالكوفة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، توفي سنة(٨٧هـ) رضي الله عنه وأرضاه .انظر: الاستيعاب(٣/ ٨٧٠)، الإصابة (٤/ ١٦).

((سألت ربي عز وجل أن لا أزوّج أحدا من أمتي، ولا أتزوج إلا كان معي في الجنة فأعطاني))[1] .

**وجه الدلالة:** أن الكافرة لا تدخل الجنة، فلا تكون زوجة له[2] .

**ثالثاً: دليل المعقول .**

حيث عللوا المنع من زواجه صلى الله عليه وسلم بالكتابية بعلتين:

**الأولى** : أن الغالب أنها كانت تكره صحبته ديناً [3] .

**والثانية** : أنه أشرف من أن يضع ماءه في رحم كافرة [4] .

**القول الثاني:**

يجوز للنبي صلى الله عليه وسلم الزواج بالكتابية، وهو وجه في مذهب الشافعية[5] .

واستدلوا بدليل الكتاب ،والمعقول .

**أولاً: دليل الكتاب .**

قال تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ

---

(١) أخرجه الحاكم في مستدركه (٣ /١٦٠)، كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم ، تحت عنوان ذكر إسلام أمير المؤمنين علي رضي الله عنه، وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (١٥٠/٤)، والحديث مختلف في تصحيحه ؛لأن في سنده عمار بن سيف، يقول الهيثمي: « رواه الطبراني في الأوسط ،وفيه عمار بن سيف، وقد ضعفه جماعة، ووثقه ابن معين، وبقية رجاله ثقات» ، وقد صححه الحاكم فقال بعد روايته : «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ، وقد ضعف الألباني هذا الحديث ؛لأنه يضعف عمار بن سيف، فيقدم قول من جرحه على من عدله.

انظر: المستدرك (٣/ ١٦٠)،مجمع الزوائد (٩/ ٧٣٧)سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٣٩/٧).

(٢) البيان للعمراني(٩/ ١٤١).

(٣) انظر: نهاية المطلب(١٢/ ١٥).

(٤) انظر: الخرشي على خليل(٣/ ١٦١)، مغني المحتاج(٤/ ٣١٠)، كشاف القناع(٥/ ٢٥).

(٥) انظر: نهاية المطلب (١٢/ ١٥)،البيان للعمراني(٩/ ١٤١).

﴿وَهُوَ فِي ٱلْأَخِرَةِ مِنَ ٱلْخَسِرِينَ ﴾[المائدة: ٥] .

**وجه الدلالة**: أن الله عز وجل لم يفرق بين النبي صلى الله عليه وسلم وأمته في حل نكاح الكتابيات[١] .

**ثانياً: دليل المعقول** :

أن النبي صلى الله عليه وسلم أبيح له في النكاح ما لم يبح لغيره، فإذا قيل بعدم جواز نكاحه للكتابية فقد حرم عليه ما أبيح لغيره[٢] .

**الترجيح:**

القول الراجح القول الأول القائل: إنه لا يجوز للنبي صلى الله عليه وسلم الزواج بالكتابية؛ لأن الأدلة التي استدلوا بها أخص من الأدلة التي استدل بها المجيزون، والخاص يقدم على العام عند التعارض.

ويمكن أن يعضد بقوله تعالى: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ مُسْلِمَٰتٍ مُّؤْمِنَٰتٍ قَٰنِتَٰتٍ تَٰٓئِبَٰتٍ عَٰبِدَٰتٍ سَٰٓئِحَٰتٍ ثَيِّبَٰتٍ وَأَبْكَارًا﴾ [التحريم: ٥] حيث أخبر تعالى أن من صفات النساء اللاتي يختارهن لنبيه أن يكن مؤمنات .

أما الاستدلال بأنه لا يجوز أن يحرم عليه ما أبيح لغيره، فلا مانع أن يخص بالتحريم من نكاح الكتابية لمصلحة، وهي ما تقدم من أن زوجاته أمهات المؤمنين، وهن معه في الجنة، والله أعلم.

---

(١) انظر: البيان للعمراني(٩/ ١٤١).

(٢) انظر: المصدر السابق نفس الصفحة .

## المسألة السادسة

## حكم زواج الحر[١] المسلم بالأمة المؤمنة مع طول[٢] الحرة الكتابية

لا خلاف بين الفقهاء أنه لا يجوز لمن من كان تحته حرة( لا فرق بين كونها مسلمة أو كتابية) تعفه أن يتزوج الأمة المؤمنة[٣] .

واختلف الفقهاء القائلون باشتراط عدم القدرة على نكاح الحرة لجواز نكاح الأمة[٤] في نكاح الحر المسلم للأمة المؤمنة مع القدرة على نكاح الحرة الكتابية على قولين:

**القول الأول:**

لا يجوز لـه نكـاح الأمـة المؤمنـة مـع طـول الحـرة الكتابيـة، وهـو المـذهب عنـد المالكيـة[٥]، والشافعية[٦]،والحنابلة[٧] .

واستدلوا: بالكتاب، والمعقول .

**أولاً: دليل الكتاب .**

قال تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ۚ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ۚ

---

(١) أما العبد فيجوز له الزواج بالأمة مع طول الحرة .

(٢) **الطَّوْلُ لغة**: الفضل، والقدرة، والغنى والسعة. انظر: القاموس المحيط (ص ١٠٢٧).

**واصطلاحاً**: الغنى والقدرة على تزوج الحرة . انظر: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (ص ٤٩).

(٣) انظر: المغني(٩/ ٥٥٧).

(٤) وهم الجمهور عدا الحنفية ، أما الحنفية فإنهم لا يشترطون في نكاح الأمة عدم القدرة على نكاح الحرة كما سيأتي في مسألة : حكم زواج المسلم بالأمة الكتابية .انظر: فتح القدير(٣/ ٢٣٥).

(٥) انظر: مختصر خليل(ص ١٠٠)،كفاية الطالب (٢/ ٨٣).

(٦) انظر: روضة الطالبين(٧/ ١٢٩)،مغني المحتاج(٤/ ٣٠٢).

(٧) انظر: معونة أولى النهى(٩/ ١٠٥)،كشاف القناع(٥/ ٨٥).

ﱡ ذَٰلِكَ لِمَنۡ خَشِيَ ٱلۡعَنَتَ مِنكُمۡۚ وَأَن تَصۡبِرُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۗ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﱠ [النساء: ٢٥].

**وجه الدلالة**: من استطاع نكاح الكتابية الحرة ليس ممن يخشى العنت[١]؛ لقدرته على نكاح الحرة فلم يجز له نكاح الأمة[٢].

**ثانياً: المعقول.**

أن في نكاحه للحرة الكتابية منعاً من إرقاق ولده من الأمة المؤمنة، فلم يجز له نكاحها كواجد الطول للحرة المسلمة[٣].

**القول الثاني:**

يجوز له نكاح الأمة المؤمنة مع طول الحرة الكتابية، وهو قول في مذهب المالكية[٤]،ووجه في مذهب الشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

واستدلوا بالكتاب، والمعقول.

**أولاً: دليل الكتاب.**

قال تعالى: ﱡ وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۚ ﱠ [النساء: ٢٥]

**وجه الدلالة**: اشترط في الحرة التي يجوز نكاح الأمة عند عدم القدرة على نكاحها الإيمان كما هو ظاهر الآية الكريمة[٧].

---

(١) **العَنَتَ لغة** : دخول المشقة على الإنسان . انظر: لسان العرب (٢/ ٦١).

**واصطلاحاً**: الفجور والزنا .انظر: المطلع على ألفاظ المقنع(ص ٦١)

(٢) انظر: المغني(٩/ ٥٥٧).

(٣) انظر: الخرشي على خليل(٣/ ٢٢١)، المغني(٩/ ٥٥٧).

(٤) انظر: التاج والإكليل(٥/ ١٢٧)،شرح زروق على الرسالة (١/ ٥٠).

(٥) انظر: المهذب (٢/ ٤٤٤)، الوسيط (٥/ ١١٩).

(٦) انظر: الإنصاف(٨/ ١٤٠)، معونة أولى النهى(٩/ ١٠٥).

(٧) انظر: الإنصاف (٨/ ١٤٠).

**ونوقش**: بأن التقييد بالإيمان خرج مخرج الغالب فلا يكون شرطاً[1] .

**ثانياً: المعقول .**

أن في نكاح الأمة المؤمنة مع وجود الكتابية حذراً من مخالطة المشركات[2] .

**الترجيح:**

القول الراجح القول الثاني القائل: إنه يجوز نكاح الأمة المؤمنة مع القدرة على نكاح الكتابية لأنه ظاهر الآية الكريمة، ولأن حرية الولد مصلحة دنيوية ومصلحة حفظ دينه بمنعه من مخالطة المشركة مصلحة دينية فتقدم، والله أعلم .

---

(١) انظر: روضة الطالبين (٧/ ١٢٩).

(٢) انظر: الوسيط (٥/ ١١٩).

## المسألة السابعة

## حكم زواج المسلم بالصغيرة المتولدة بين أبوين أحدهما غير كتابي

اختلف الفقهاء في حكم زواج المسلم بالصغيرة المتولدة بين كتابي وغير كتابية أو العكس بأن كان الأب وثنياً والأم كتابية على قولين:

**القول الأول:**

يحل للمسلم نكاحها متى كان الأب كتابياً أو الأم كتابية، وهو مذهب الحنفية(١) .

واستدلوا بالسنة والعقل:

**أولاً: دليل السنة .**

حديث أبي هريرة(٢) رضي الله عنه أنه كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه كما تنتج(٣) البهيمة بهيمة جمعاء (٤)هل تحسون فيها من جدعاء(٥) )) (٦) ثم يقول أبو هريرة و اقرءوا إن شئتم ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ﴾ [الروم: ٣٠]

---

(١) انظر: تبيين الحقائق (٢/ ١٧٣)،درر الحكام(١/ ٣٥٣).

(٢) هو: عمير(واسمه في الإسلام عبدالله أو عبدالرحمن) بن عامر بن عبد ذي الشَّرَى الدوسي، اختلف في اسمه واسم ابيه اختلافاً كثيراً، يكنى بأبي هريرة، صحابي جليل، يعد أكثر الصحابة رواية للحديث، قال أبو نعيم :«كان أحفظ الصحابة لأخبار رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلّم، ودعا له بأن يحبّبه إلى المؤمنين، وكان إسلامه بين الحديبيّة وخيبر قدم المدينة مهاجرا، وسكن الصّفة»، توفي رضي الله عنه سنة (٥٧هـ). انظر: الاستيعاب (٤/ ١٧٦٨) الإصابة (٧/ ٣٤٨).

(٣) **تُنْتَج**: تلد . انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ١٢).

(٤) **جَمْعَاء**: سليمة من العيوب، مجتمعة الأعضاء كاملتها فلا جدع بها ولا كَيَّ. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٢٩٦).

(٥) **جَدْعاَء**: مقطوعة الأطراف، أو واحدها . انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٢٤٧).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه(١/ ٤٥٦)، كتاب الجنائز ، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه وهل يعرض على الصبي الإسلام، ومسلم في صحيحه (٨/ ٥٢)،كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين ، واللفظ لمسلم .

**وجه الدلالة:** جعل اتفاق الأبوين علة ناقلة عن أصل الفطرة فيثبت ذلك فيما إذا اتفق عليه الأبوان، وفيما اختلفا فيه يبقى على أصل الفطرة[١].

**ويمكن أن يناقش:** بأن اتفاق الأبوين على تهويد الصغير أو تنصيريه أو تمجيسه خرج مخرج الغالب إذ الغالب أن أهل كل ملة يتزوجون من نساء أهل ملتهم، وإلا فقد يكون تبديل فطرة الصغير من أحد الوالدين، إذا علة الحكم التنشئة على الكفر وهو حاصل بأحدهما أو كليهما، والحكم يدور مع علته في كلا الحالين[٢].

**ثانياً: دليل العقل .**

وفيه وجهان:

**الوجه الأول:** أن دين أهل الكتاب لا يُعارض بدين من لا كتاب له ؛ لأن« حل الذبيحة والمناكحة من أحكام الإسلام فيرجح بهما كما يرجح بالإسلام فلا تتحقق المعارضة بينهما» [٣] .

**الوجه الثاني:** في جعل الصغير تبعاً للكتابي من أبويه نظر له ، وذلك « بالاقتراب من المسلمين بالأحكام من حل الذبيحة والمناكحة، وفي الأخرى بنقصان العقاب»[٤]، والنظر للصغير حال صغره واجب[٥] .

---

(١) المبسوط(٥/ ٤٤).

(٢) وقد لاحظ ابن الهمام ضعف الاستدلال بالحديث الشريف على المسألة المذكورة فقال: « ...جعل اتفاقهما ناقلا له عن الفطرة، فإذا لم يتفقا بقي على أصل الفطرة أو على ما هو أقرب إلى أصل الفطرة كذا قيل، **ولا يخفى ما فيه**». انظر: فتح القدير(٣/ ٤١٨).

(٣) تبيين الحقائق(٢/ ١٧٣).

(٤) فتح القدير (٣/ ٤١٨).

(٥) انظر: المبسوط(٥/ ٤٤).

**القول الثاني:**

لا يحل نكاحها متى كان الأب غير كتابي أو الأم غير كتابية، وهو المذهب عند الشافعية [(١)]، والحنابلة [(٢)] .

**ووجه هذا القول:** أنها تنسب إلى من لا يحل نكاحه إذا كان الأب كافراً [(٣)]؛ ولأنها متولدة بين من يحل ومن لا يحل، فيغلب جانب التحريم ،كالمتولدة بين مأكول وغير مأكول[(٤)]؛ ولأنها ليست بكتابية خالصة[(٥)] .

---

(١) انظر: منهاج الطالبين (ص ٢١٢)،مغني المحتاج(٤/ ٣١٤).

(٢) انظر: الكافي لابن قدامة (٣/ ٣٣)، مطالب أولي النهى(٥/ ١١١).

الحنابلة لم يفرقوا بين الصغيرة والبالغة في هذه المسألة، وعدم التفريق مشكل مع الرواية القائلة :بأن من دخل في دين أهل الكتاب بعد البعثة يكون كتابياً –وهي الرواية الراجحة في المذهب –يقول ابن قدامة : «ومن دخل في دين أهل الكتاب، أو المجوس من سائر الكفار، صار منهم، وحكمه حكمهم سواء دخل قبل بعث نبينا صلى الله عليه وسلم أو بعده، لعموم النصوص فيهم...» .

وهذا ما جعل ابن تيمية(ت٧٢٨هـ) يرى القول بالمسألتين تناقضاً، يقول رحمه الله: «...ولهذا كان من هؤلاء من يتناقض فيجوز أن يقر بالجزية من دخل في دينهم بعد النسخ والتبديل، ويقول مع هذا بتحريم نكاح نصراني العرب مطلقا، ومن كان أحد أبويه غير كتابي كما فعل ذلك طائفة من أصحاب أحمد، وهذا تناقض» .

وقد استشكل الزركشي(ت٧٧٢هـ) رحمه الله هذه المسألة وحاول ذكر ما يزيل الإشكال فقال: «...ذكر أبو البركات هنا روايتين، وقال في عقد الذمة: إن من أقررناه على تهود أو تنصر متجدد بعد المبعث، أبحنا ذبيحته ومناكحته، ولم يذكر خلافا، وعكس القاضي، فجزم هنا بالمنع، وحكى في المنتقل إلى دين أهل الكتاب بعد النسخ روايتين، وهذا قد يستشكل على كلا النقلين، فإنه إذا منع من ذبيحة من أحد أبويه وثني، فمن كان أبواه وثنيان أولى، إلا أن يقال: يجوز أن يكون هذا في من أبواه كتابيان، ثم توثن هو، ثم انتقل إلى الكتابية، أو يقال: إن المنع في من أحد أبويه كتابي، كان لأجل النسب، وقد تقدم ضعف هذا، وحمل أبو العباس كلام الخرقي وغيره من الجازمين بالمنع في هذه المسألة على أنه فيمن لم يثبت له دين بنفسه، لعدم تعرضهم للدين، وهذا كأن يتزوج صغيرة وأحد أبويها غير كتابي، أما أن يدين بدين أهل الكتاب، فهو محل الروايتين، كما ذكره أبو البركات ... » انظر: الكافي لابن قدامة(٤/ ١٧١)،مجموع الفتاوى(٣٥/ ٢٢٢)،شرح الزركشي على الخرقي(٥/ ١٨٣-١٨٤).

(٣) انظر: تحفة المحتاج(٧/ ٣٢٦).

(٤) انظر: المبدع(٦/ ١٤٠)، مغني المحتاج(٤/ ٣١٤).

(٥) انظر: مختصر المزني(٨/٢٧٥)، المغني(٩/ ٥٤٩).

**الترجيح:**

القول الراجح القول الثاني القائل: لا يحل نكاحها متى كان الأب غير كتابي أو الأم غير كتابية؛ لأن الأصل في الأبضاع التحريم[1]، وحال هذه الصغيرة مشتبه فيحتاط للنكاح فلا يتزوجها مسلم حتى تكبر وتختار دين أهل الكتاب ،أما التعليل بترجيح دين أهل الكتاب على دين غيرهم في مسألتنا فضعيف ؛ لأن دين أهل الكتاب كدين غيرهم في البطلان فلا يقاس على الإسلام في تبعية الصغير لخير أبويه في الدين.

أما الحكم بدين أهل الكتاب للصغير من باب النظر له فيحتاج إلى دليل ،والله أعلم .

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٦١).

## المسألة الثامنة

## حكم زواج المسلم بالمرتدة عن الإسلام والداخلة في دين أهل الكتاب

ذهب الحنفية[(١)]،والمالكية[(٢)]،والشافعية[(٣)]، والحنابلة [(٤)] إلى المنع من زواج المسلم بالمرتدة وإن تدينت بدين أهل الكتاب.

ووجهوا المنع من الزواج بها بأن ما انتقلت إليه لا تقر عليه[(٥)] .

وهذه نصوص فقهاء المذاهب الأربعة الدالة على المنع من نكاح المرتدة .

ففي المذهب الحنفي: «ولا ينكح مرتد أو مرتدة أحدا ؛ لأن النكاح يعتمد الملة ولا ملة له وما انتقل إليه لا يقر عليه»[(٦)].

وفي المذهب المالكي: « ...واحترز به ممن لا تجوز مناكحته كالمجوسي والمرتد والزنديق ... ولا فرق في المرتد بين أن يكون ارتد إلى دين أهل الكتاب أو إلى غيره»[(٧)] .

وفي المذهب الشافعي: «وكذلك لو ارتدت إلى نصرانية أو يهودية لم تحلل له؛ لأنها لا تترك عليها»[(٨)] .

وفي المذهب الحنبلي: «ولا يحل نكاح مرتدة، وإن تدينت بدين أهل الكتاب؛ لأنها لا تقر على دينها »[(٩)].

---

(١) انظر: النتف في الفتاوى(١/ ٢٦٢)، فتح القدير(٣/ ٤١٧).

(٢) انظر: الكافي لابن عبدالبر(٢/ ٥٤٣)، شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة (١/ ٣٦٣).

(٣) انظر: نهاية المطلب(١٢/ ٣٦٩)، الوسيط(٥/ ١٢٥).

(٤) انظر: المبدع(٦/ ١٣٩)كشاف القناع(٥/ ٨٥).

(٥) انظر: تبيين الحقائق (٢/ ١٧٣)،شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة(١/ ٣٦٣)، الأم(٦/ ١٧٣)،الكافي لابن قدامة (٣/ ٣٣).

(٦) تبيين الحقائق (٢/ ١٧٣).

(٧) مواهب الجليل (٣/ ٢٠٩).

(٨) الأم(٦/ ١٧٣).

(٩) الكافي لابن قدامة (٣/ ٣٣).

## المبحث الثاني

## أحكام الأمة الكتابية في زواجها من المسلم ووطئها بملك اليمين

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حكم زواج المسلم بالأمة الكتابية .

المسألة الثانية: حكم وطء المسلم الأمة الكتابية بملك اليمين

المسألة الثالثة: حكم وطء النبي ﷺ الكتابية بملك اليمين .

## المسألة الأولى

## حكم زواج المسلم بالأمة الكتابية

اختلف الفقهاء في حكم زواج المسلم بالأمة الكتابية على قولين:

**القول الأول:**

يجوز زواج المسلم بالأمة الكتابية، وهو مذهب الحنفية[١]، ورواية في مذهب الحنابلة[٢].

واستدلوا بالكتاب، والقياس .

**أولاً: دليل بالكتاب .**

١- قال تعالى: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [النساء: ٣] .

٢- وقال تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ [النساء: ٢٤] .

**وجه الدلالة:** عموم الآيتين الكريمتين لحل النكاح دون تفريق بين حرة وأمة، أو مسلمة أو كتابية إلا ما خص بدليل[٣].

**ونوقش:** بأن النكاح المراد في الآيات الكريمة ما حل وأذن فيه، وهو سبحانه لم يأذن إلا في ثلاثة أصناف من النساء: الحرائر من المسلمات، والحرائر من الكتابيات، والإماء من المسلمات، فبقي الإماء الكتابيات لم يأذن فيهن، فبقين على أصل التحريم[٤] .

---

(١) انظر: الهداية للمرغيناني(١/ ١٨٩)، الاختيار لتعليل المختار (٣/ ٨٨).

(٢) انظر: شرح الزركشي على الخرقي(٥/ ١٨٨)،الإنصاف(٨/ ١٣٨).

(٣) انظر: بدائع الصنائع(٢/ ٢٧١)،تبيين الحقائق(٢/ ١١١). الحنفية يجيزون نكاح الأمة المؤمنة والكتابية مطلقاً يقول ابن الهمام (ت ٦٨١هـ):«وعندنا الجواز مطلق في حالة الضرورة وعدمها في المسلمة والكتابية وعند طول الحرة وعدمه لإطلاق المقتضى من قوله تعالى ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [النساء: ٣]﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾[النساء: ٢٤] فلا يخرج منه شيء إلا بما يوجب التخصيص، ولم ينتهض ما ذكروا حجة مخرجة » انظر: فتح القدير(٣/ ٢٣٥).

(٤) أحكام أهل الذمة (٢/ ٨٠٧) بتصرف يسير.

**ثانياً: القياس .**

وفيه قياسان[١].

**القياس الأول:** قياس نكاح الأمة الكتابية على حل وطئها بملك اليمين؛ لأن من حل وطؤها بملك اليمين حل نكاحها.

**ونوقش:** بأن قياس نكاح الأمة على حل وطئها بملك اليمين قياس مع الفارق، إذ « واطئ الأمة بملك اليمين ينعقد ولده حرا مسلما، فلا يضر وطء الأمة الكافرة بملك اليمين، وأما واطئ الأمة بعقد النكاح، فإن ولده ينعقد رقيقا لمالك الأمة، وفي ذلك التسبب إلى إثبات ملك الكافر على المسلم»[٢].

**القياس الثاني:** قياس حل نكاح الأمة الكتابية على حل ذبيحتها.

**ونوقش:** بأن الرق له تأثير في النكاح دون الذبيحة[٣].

**القول الثاني:**

لا يجوز للمسلم (سواء كان حراً أم عبداً) الزواج بالأمة الكتابية، وهو مذهب المالكية[٤] والشافعية[٥]،والمذهب عند الحنابلة[٦].

واستدلوا بالكتاب، والمعقول .

**أولاً: دليل الكتاب .**

**الدليل الأول:** قال تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ [ النساء: ٢٥] .

---

(١) انظر: المبسوط(٥/ ١١٠-١١١).

(٢) انظر: أحكام أهل الذمة (٢/ ٨٠٦).

(٣) انظر: المصدر السابق(٢/ ٨٠٧).

(٤) انظر: المدونة(٢/ ٢١٩)، التاج والإكليل (٥/ ١٣٤).

(٥) انظر: الأم(٥/ ٤٦)،الوسيط (٥/ ١٢٠).

(٦) انظر: المغني(٩/ ٥٥٤)،كشاف القناع(٣/ ٥٨).

**وجه الدلالة:** أن نكاح الإماء في الآية الكريمة مشروط بالإيمان[١]، والكتابية ليست بمؤمنة فلا يحل نكاحها.

**ووجه ثان:** إذا كان نكاح الأمة المؤمنة لا يحل إلا بشروط فمن باب أولى ألا يحل نكاح الأمة الكتابية [٢] .

**ونوقش:** بأن هذا التوجيه بناء على أن مفهوم الوصف [٣]حجة، وهو ليس بحجة عندنا، وبتقدير الحجية مقتضى المفهومين[٤] عدم الإباحة الثابتة عند وجود القيد المبيح. وعدم الإباحة أعم من ثبوت الحرمة أو الكراهة [٥].

**وأجيب:** بأن المفهوم إذا لم يكن حجة عندكم فهو حجة عندنا فجاز أن يكون من دلائلنا على أصولنا [٦].

**الدليل الثاني:** قال تعالى:﴿ **وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ** ﴾ [البقرة: ٢٢١] .

**وجه الدلالة:** حرم الله نكاح المشركات واستثنى منهن الكتابيات الحرائر بآية سورة المائدة[٧]

---

(١) انظر: المغني(٩/ ٥٥٤).

(٢) انظر: الأم(٤/ ٢٨٥).

(٣) **مفهوم الوصف:** تعقيب ذكر الاسم العام بصفة خاصة في معرض الاستدراك ، نحو :قوله صلى الله عليه وسلم (في الغنم السائمة زكاة) انظر: شرح مختصر الروضة (٢/ ٧٦٤).

(٤) مفهوم الشرط في نكاح الأمة المؤمنة ، ومفهوم الوصف في نكاح الأمة الكتابية ، فالحنفية يخالفون الجمهور في المسألتين مسألة نكاح الأمة المؤمنة ، ومسألة نكاح الأمة الكتابية ؛ لعدم اعتبارهم لدلالة مفهوم المخالفة بكل أنواعه .

(٥) انظر: فتح القدير(٣/ ٢٣٥).

(٦) انظر: الحاوي الكبير(٩/ ٢٠٤).

(٧) وهي قوله تعالى:﴿ ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِيٓ أَخۡدَانٖۗ وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلۡإِيمَٰنِ فَقَدۡ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ﴾[ المائدة: ٥]

إذ المراد بالمحصنات فيها الحرائر فتبقى الأمة الكتابية على أصل الحرمة[١].

**ونوقش:** بأنهن لا يدخلن في النهي الوارد في آية سورة البقرة؛ لأن أهل الكتاب غير المشركين وعلى القول بعموم النهي لكل مشركة فإن آية سورة المائدة خصصت الكتابيات (حرائر وإماء) من عموم النهي عن نكاح المشركات ؛ لأن المراد بالمحصنات العفيفات سواء كن حرائر أم إماء[٢].

**ويمكن أن يناقش أيضاً:** بأن القول بأن نكاح الأمة الكتابية محرم لأنها مشركة مشكل مع إباحة وطئها بملك اليمين ، لأن جماهير أهل العلم على المنع من وطء الأمة المشركة بملك اليمين ومن العلماء من حكى الإجماع على المنع[٣] ، فمقتضى طرد العلة المنع من وطء الجميع بملك اليمين .

**ثانياً: دليل المعقول .**

وفيه وجهان:

**الوجه الأول:** أن الأمة الكتابية اجتمع فيها نقصان مؤثران في النكاح وهما الكفر والرق كالمجوسية التي مُنِع من نكاحها للكفر وعدم الكتاب[٤] .

**الوجه الثاني:** أن في نكاح الكتابية إرقاق للولد[٥]وبقاؤه مع كافر[٦]؛ «لأنها إن كانت لكافر استرق ولده منها ،وإن كانت لمسلم لم يؤمن أن يبيعها من كافر فيسترق ولده منها»[٧].

**ونوقش:** بعدم التسليم بأن علة إرقاق الولد مفيدة للتحريم، لأن الناكح له ألاّ يحصل الولد أصلاً بزواجه بالعاقر[٨]، والآيسة[٩]،ونحوهما ، فحصول الولد المسلم مع الرق أولى، لأن المقصود

---

(١) انظر: الأم(٤/ ٢٨٥).

(٢) انظر: بدائع الصنائع(٢/ ٢٧١).

(٣) انظر: الإفصاح(٢/ ١٤٨).

(٤) انظر: مغني المحتاج(٤/ ٣٠٤).

(٥) انظر: الذخيرة(٤/ ٣٢٣).

(٦) انظر: كشاف القناع(٣/ ٥٨).

(٧) المهذب(٢/ ٤٤٤).

(٨) **العاقر**: التي لا يولد لها . انظر: القاموس المحيط (ص/٤٤٣).

(٩) **الآيسة**: التي انقطع عنها المحيض لكبرها . انظر: القاموس الفقهي (ص٣٠).

من التناسل تكثير المسلمين ، والحرية كمال يعود إلى أمر دنيوي، فيتحصل أن يكون نكاح الأمة مكروهاً لا محرماً[(١)].

**الترجيح:**

القول الراجح القول الثاني القائل: لا يجوز زواج المسلم بالأمة الكتابية ، وذلك للآتي:

**أولاً:** أن زواج المسلم بالأمة الكتابية لم يدل عليه دليل سالم من المعارضة، والأصل في الأبضاع التحريم[(٢)] ، ولا تلازم بين جواز وطئها بملك اليمين وجواز الزواج بها لوجود الفارق .

**ثانياً:** أن آية الإماء في سورة النساء ظاهرة في المنع من زواج المسلم بالأمة الكتابية ؛لأن مفهوم الوصف فيها يدل على اشتراط الإيمان في زواج المسلم بالأمة ، والقول بعدم اشتراط الإيمان في زواج الأمة في الآية الكريمة يلزم منه اختلالها نظماً ومعنى.

يقول ابن القيم رحمه الله: «على أن الإيمان لو لم يكن شرطا في الحل لم يكن في ذكره فائدة، بل كان زيادة في اللفظ، ونقصانا من المعنى، وتوهما لاختصاص الحل ببعض محالِّه، وكلام العقلاء فضلا عن كلام رب الأرض والسماء يصان عن ذلك ،يوضحه أن صفة الإيمان صفة مقصودة، فتعليق الحكم بها يدل على أنها هي العلة في ثبوته، ولو ألغيت الأوصاف التي علقت بها الأحكام لفسدت الشريعة، لقوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ﴾[ النور: ٤ ]، وقوله:﴿ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾[ النساء:٢٤ ] ،ونظائره أكثر من أن تحصر »[(٣)] .

**ثالثاً:** أن آية المائدة لا تدل على جواز زواج المسلم بالأمة الكتابية على كلا التفسيرين للفظ المحصنات، أمّا على تفسير المحصنات بالحرائر فالأمر ظاهر، وأما على تفسير المحصنات بالعفيفات فالأصل في الخطاب الحرائر فلا يدخل في عمومه الإماء؛ لذلك احتيج إلى النص عليهن في سورة

---

(١) انظر: فتح القدير(٣/ ٢٣٥).

(٢) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص/٦١).

(٣) أحكام أهل الذمة (٢/ ٨٠٠ –٨٠١).

النساء عقيب ذكر الحرائر.

يقول الشيخ محمد رشيد رضا رحمه الله: «وجملة القول: أن مفسري السلف اختلفوا في المحصنات هنا فقال جماعة منهم: هن الحرائر. وجماعة: هن العفائف عن الزنا، وكلا المعنيين صحيح .

فإذا جاز استعمال اللفظ فيهما على قول من يقول باستعمال المشترك في معنييه، واللفظ في حقيقته ومجازه فهو يتناولهما معا، وإلا فالراجح المختار أن المراد بالمحصنات هنا الحرائر، وتحريم نكاح الزواني يعرف من آية سورة النور(١)، وما هنا لا ينافيه، ذلك بأن نكاح الإماء المسلمات يشترط فيه العجز عن الحرائر، كما في سورة النساء، وتقدم آنفا، فالكتابيات بالأولى، والحل هنا مطلق في الفريقين، وإنما يصح الإطلاق في الحرائر دون الإماء بالإجماع، ولم يقل أحد من المسلمين بنسخ ما اشترط في نكاح الأمة هنالك بما هنا.

وتفسير المحصنات بالعفائف لا يدخل في عمومه الإماء بالنص؛ لأن الأصل في الخطاب الأحرار، والحرائر بالرق أمر عارض؛ ولذلك احتيج إلى النص على نكاحهن في سورة النساء، والغالب فيهن عدم العفة، فإذا صح هذا – خلافا لمن أدخل الإماء في عمومه من المفسرين – لا يبقى وجه لإحلال الأمة الكتابية إلا القياس على الأمة المسلمة»(٢)، والقياس قد تقدم ضعفه في مناقشة الأدلة ، والله أعلم .

---

(١) وهي قوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور: ٣] .

(٢) تفسير المنار(٦/ ١٥١).

## المسألة الثانية

## حكم وطء المسلم الأمة الكتابية بملك اليمين

اختلف الفقهاء في جواز وطء الأمة الكتابية بملك اليمين على قولين:

**القول الأول:**

يجوز وطء الأمة الكتابية بملك اليمين ، وهو مذهب جماهير العلماء[١].

ومذهب الحنفية [٢]،والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥] .

واستدلوا بالكتاب، والمعقول .

**أولاً: دليل الكتاب .**

١-قال تعالى: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾[ النساء: ٢٤ ] .

٢-وقال تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۞ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾[ المؤمنون: ٥ – ٦ ] .

**وجه الدلالة:** عموم حل الوطء بملك اليمين للمسلمة والكتابية[٦].

---

(١) انظر: الاستذكار(١٦/ ٢٦٥).

(٢) انظر: المبسوط(٥/ ١١٠) بدائع الصنائع(٢/ ٢٧١).

(٣) انظر: المدونة(٢/ ٢١٩) الخرشي على خليل(٣/ ٢٢٦).

(٤) انظر: الأم(٥/ ٩)، التنبية في الفقه الشافعي(ص ١٦٠).

(٥) انظر: شرح الزركشي على الخرقي(٥/ ١٨٦) شرح منتهى الإرادات(٢/ ٦٦٤).

(٦) انظر: شرح الزركشي على الخرقي(٥/ ١٨٦).

ولا يدخل في الآية الكريمة الأمة الكافرة ؛ لأنها من جنس لا يباح حرائره ،والوطء بالملك تبع للنكاح ، وهذا قول جماهير أهل العلم . انظر: المغني (٩/٥٥٢).

**ثانياً: دليل القياس.**

وفيه ثلاثة أقيسة:

١- قياس الأمة الكتابية على الحرة الكتابية ؛ بجامع الشرف بالكتاب[١].

٢- قياس حل وطء الأمة الكتابية على حل ذبيحتها ؛ بجامع التسوية بين المناكح والأطعمة [٢] .

٣- قياس الأمة الكتابية على الأمة المسلمة؛ بجامع حل نكاح الحرة من كليهما[٣].

**القول الثاني:**

لا يجوز وطء الأمة الكتابية بملك اليمين، وهو مذهب الحسن البصري[٤] لا غير .

**ووجهه:** أن الأمة الكتابية لا يحل نكاحها فيحرم وطؤها بملك اليمين، كالمجوسية التي يحرم نكاحها ووطؤها بملك اليمين[٥] .

---

(١) انظر: الذخيرة(٤/ ٣٢٣).

(٢) انظر: المصدر السابق نفس الصفحة .

(٣) المغني(٩/ ٥٥٢).

(٤) انظر: مصنف ابن أبي شيبة(٣/ ٤٧٦)،الإجماع لابن المنذر(ص /١٠٩).

والحسن البصري هو: الحسن بن أبي الحسن (واسمه : يسار ، وكان من الموالي ) البصري يكنى أبا سعيد ، تابعي فقيه، واعظ، محدث، كان سيد أهل زمانه علماً وعملاً، قال فيه الشعبي رحمه الله «أدركت سبعين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فلم أر أحدا قط أشبه بهم من هذا الشيخ » .انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٧/ ١١٤ )،سير أعلام النبلاء(٤/ ٥٦٣ ).

(٥) المغني(٩/ ٥٥٢).

**الترجيح:**

القول الراجح القول الأول القائل: يجوز وطء الأمة الكتابية بملك اليمين؛ لأنه فهم جماعة أهل العلم من الآيات المبيحة لوطء الإماء بملك اليمين فصار حجة .

يقول ابن المنذر رحمه الله: «وأجمعوا على وطء إماء أهل الكتاب بملك اليمين، وانفرد الحسن البصري فقال: لا يجوز» [١] .

ويقول ابن هُبَيْرَة[٢] رحمه الله: «وأجمعوا على أن نكاح المتعة باطل لا خلاف بينهم فيه، وعلى أن المسلم تحل له أمته الكتابية دون المجوسية والوثنية وسائر أنواع الكفار»[٣].

وأما خلاف الحسن البصري فخلاف شاذ لا يدفع حجية الإجماع.

يقول ابن عبد البر رحمه الله «وأما قوله: الأمة اليهودية، والنصرانية تحل لسيدها بملك اليمين، فعلى هذا جمهور أهل العلم على عموم قول الله، عز وجل:﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾[ المؤمنون: ٦ ] ، وجاء عن الحسن البصري: أنه كره وطء الأمة اليهودية، والنصرانية بملك اليمين، وهذا شذوذ عن الجماعة التي هي الحجة على من خالفها»[٤].

---

(١) الإجماع لابن المنذر(ص /١٠٩).

(٢) هو: يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني، الوزير الحنبلي، كان عارفاً بالفقه واللغة والحديث، تولى الوزارة للمقتفي العباسي ثم لابنه المستنجد، قال فيه الذهبي :« كان دينا، خيرا، متعبدا، عاقلا، وقورا، متواضعا، جزل الرأي، بارا بالعلماء، مكبا مع أعباء الوزارة على العلم وتدوينه، كبير الشأن، حسنة الزمان. » ،من مصنفاته: الإفصاح عن معاني الصحاح، وكتاب العبادات على مذهب أحمد، توفي سنة(٥٦٠ هـ)رحمه الله . انظر: سير أعلام النبلاء (٢٠/ ٤٢٦)، ذيل طبقات الحنابلة(٢/١٠٧).

(٣) الإفصاح(٢/ ١٤٨).

(٤) الاستذكار(١٦/ ٢٦٥).

## المسألة الثالثة

## حكم وطء النبي ﷺالكتابية بملك اليمين

اختلف الفقهاء في جواز وطء النبي صلى الله عليه وسلم للأمة الكتابية بملك اليمين على قولين:

**القول الأول:**

يجوز وطء النبي صلى الله عليه وسلم للأمة الكتابية بملك اليمين، وهو مذهب الحنابلة[(١)] والمذهب عند المالكية[(٢)]، والشافعية[(٣)] .

**وجه هذا القول:** عدم المانع من وطء النبي صلى الله عليه وسلم للأمة الكتابية بملك اليمين، إذ لا تكون الأمة الكتابية أماً للمؤمنين، ولا زوجة للنبي صلى الله عليه وسلم في الآخرة[(٤)]، ولأن الوطء بملك اليمين لا يستلزم الصحبة كما لو كانت زوجة فلا يستلزم كراهتها له[(٥)] .

**القول الثاني:**

لا يجوز للنبي صلى الله عليه وطء الأمة الكتابية بملك اليمين، وهو وجه في مذهب المالكية[(٦)] والشافعية[(٧)].

**وجه هذا القول:** عموم التعليل بأنه أشرف من أن يضع نطفته في رحم كافرة، ولأنها تكره صحبته[(٨)].

**ونوقش:** بأن المقصود بالوطء الاستمتاع فتسوهل فيه، بخلاف النكاح إذ المقصود منه التوالد فاحتيط له[(٩)] .

---

(١) انظر: كشاف القناع(٥/ ٢٥)،مطالب أولي النهى(٥/ ٣٢).

(٢) انظر: مواهب الجليل(٣/ ٣٩٨)،الخرشي على خليل(٣/ ١٦١).

(٣) انظر: أسنى المطالب(٣/ ١٠٠)،مغني المحتاج(٤/ ٣١١).

(٤) انظر: الخرشي على خليل(٣/ ١٦١).

(٥)كشاف القناع(٥/ ٢٨).

(٦) انظر: مواهب الجليل(٣/ ٣٩٨)، حاشية الدسوقي (٢/ ٢١٣).

(٧) انظر: روضة الطالبين (٧/ ٦)،الغرر البهية(٤/ ٨٧).

(٨) انظر: حاشية العدوي على شرح الخرشي على خليل(٣/ ١٦١).

(٩) انظر: أسنى المطالب(٣/ ١٠٠).

**الترجيح:**

الراجح القول الأول القائل: يجوز وطء النبي صلى الله عليه وسلم للأمة الكتابية بملك اليمين لأن المانع الذي من أجله قيل بالمنع من زواجه بالكتابية مفقود فتدخل المسألة في عموم النصوص الواردة في حل وطء الإماء بملك اليمين .

هذا ولم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم تسرى بأمة كتابية[1]، فتكون هذه المسألة من المسائل النظرية التي لا يترتب عليها عمل .

---

(١) وقد تناقل الشافعية في بعض كتبهم: كالحاوي الكبير(٩/ ٥٢)، والبيان للعمراني(٩/ ١٤٢) : أن النبي صلى الله عليه وسلم تَسَرَّى بأم المؤمنين صفية قبل أن يتزوجها، ومنهم من قال: إنه تسرى بريحانة بنت شمعون القرضية.

وقد بين العلماء خطأ هذا الاستدلال لعدم وجود نقل صحيح يدل عليه .

قال ابن حجر الهيتمي (ت٩٧٤هـ) رحمه الله: «نعم الأصح حرمتها عليه – عليه الصلاة والسلام – نكاحا لا تسريا وتمسكوا بأنه – صلى الله عليه وسلم – كان يطأ صفية وريحانة قبل إسلامهما ،قال الزركشي: وكلام أهل السير يخالف ذلك» .

ويقول الزرقاني (ت١١٢٢) في الرد على من قال إنه تسرى بريحانة القرضية: « وما جزموا من استمتاعه بها قبل أن تسلم، مخالف لقول ابن إسحاق: سباها صلى الله عليه وسلم، فأبت إلا اليهودية، فعزلها، ووجد في نفسه، فبينما هو مع أصحابه إذ سمع وقع نعلين خلفه، فقال: "إن هذا لثعلبة بن سعية يبشرني بإسلام ريحانة"، فبشره، فسره ذلك، فعرض عليها أن يعتقها ويتزوجها، ويضرب عليها الحجاب، فقالت: يا رسول الله!، بل تتركني في ملكك فهو أخف علي وعليك، فتركها واصطفاها لنفسه، وكذا ذكر الواقدي وابن سعد؛ أنه صلى الله عليه وسلم عزلها ثم أرسلها إلى بيت أم المنذر بنت قيس، فدخل عليها، قالت: فاختبأت منه حياء، فدعاني فأجلسني بين يديه، وخيرني، فاخترت الله ورسوله». انظر: تحفة المحتاج(٧/ ٣٢٢)،شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية (٧/ ١٥١).

## المبحث الثالث

## أحكام الكتابية في عامة أحكام النكاح

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: القاعدة العامة في أحكام زواج الكتابية من المسلم ووطئها بملك اليمين.

المطلب الثاني: أحكام النكاح التي خالفت فيها الكتابية المسلمة .

## المطلب الأول

## القاعدة العامة في أحكام زواج الكتابية من المسلم، ووطئها بملك اليمين .

القاعدة العامة أن الكتابية في أحكام زواجها من المسلم والوطء بملك اليمين كالمسلمة إلا ما استثني لدليل .

ودليل هذه القاعدة عموم النصوص، والقياس على المسلمة؛ لأنها من الأزواج ، يقول ابن قدامة رحمه الله: «و الذمية كالمسلمة في النفقة والمسكن والكسوة، في قول عامة أهل العلم، وبه يقول مالك، والشافعي، وأبو ثور[١]، وأصحاب الرأي ؛ **لعموم النصوص والمعنى**»[٢] .

وقد نص الفقهاء على هذه القاعدة في كتبهم .

ففي المذهب الحنفي: «فالكتابية تحت المسلم كالمسلمة حرتها كحرتها وأمتها كأمتها»[٣] .

وفي المذهب المالكي: «ولا خلاف أن الزوجة الذمية في النفقة والعدة وجميع أحكام الزوجات كالمسلمة»[٤] .

وفي المذهب الشافعي: «والكتابية في جميع نكاحها وأحكامها التي تحل بها وتحرم كالمسلمة لا تخالفها في شيء وفيما يلزم الزوج لها»[٥] .

وفي كتاب آخر: «الكتابية كالمسلمة في النفقة والقسم والطلاق وعامة أحكام النكاح»[٦] .

---

(١) هو: إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي ،البغدادي ،يكنى أبا عبد الله ،ويلقب بأبي ثور، حافظ، فقيه، صاحب سنة وأثر، قال عنه الإمام أحمد: «أعرفه بالسنة منذ خمسين سنة، وهو عندي في مسلاخ (منزلة)سفيان الثوري »، كان مبدأ اشتغاله بمذهب أهل الرأي حتى قدم الشافعي إلى العراق فاختلف إليه واتبعه ورفض مذهبه الأول، بلغ مرتبة الاجتهاد، له آراء فقهية مشتهرة مبثوثة في دواوين الفقه توفي سنة(٢٤٠هـ) رحمه الله .انظر: الوافي بالوفيات(٥/٢٢٦)،طبقات الشافعية الكبرى (٢/٧٤).

(٢) المغني(١١/ ٣٦٠).

(٣) البحر الرائق (٤/ ١٤١).

(٤) التمهيد (١٧/ ٣١٦).

(٥) الأم(٥/ ٨).

(٦) روضة الطالبين(٧/ ١٣٦).

ويقول الدكتور عبد الوهاب خلاف[1] رحمه الله: «وكل الشروط التي تشترط لانعقاد الزواج وصحته ونفاذه، كما يجب توافرها في عقد زواج المسلم بالمسلمة يجب توافرها في عقد زواج المسلم بالكتابية، وجميع الأحكام والحقوق والواجبات التي تترتب على عقد زواج المسلم بالمسلمة تترتب على عقد زواج المسلم بالكتابية»[2] .

ونظراً لتقرّر هذه القاعدة عند الفقهاء لم يشتغلوا بإضافة الأحكام المشتركة بين الكتابية والمسلمة إلى الكتابية، فلا يوجد في الكتب الفقهية أركان نكاح الكتابية، ولا حقوق الزوجة الكتابية، ونحو ذلك من عناوين المسائل ؛ لأنهم يكتفون في الأعم الأغلب بتقرير الحكم الفقهي في أحكام المسلمة .

وقد يذكرون أحياناً استواء الحكم في المسلمة والكتابية، كما في بعض النقول السابقة، وكما في قول الشافعي في مسألة حكم زواج المسلم بالكتابية على المسلمة:« وتنكح المسلمة على الكتابية والكتابية على المسلمة»[3]، وقول السرخسي[4] رحمه الله:«...وكذلك إن تزوج الكتابية على المسلمة أو المسلمة على الكتابية جاز »[5] .

---

(١) هو: عبد الوهاب بن عبد الواحد خَلاّف فقيه وأصولي مصري، كان أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق، ومفتشا في المحاكم الشرعية، وأحد أعضاء مجمع اللغة العربية من مؤلفاته: علم أصول الفقه، وتاريخ التشريع الإسلامي، ومصادر التشريع فيما لا نص فيه، توفي سنة ( ١٣٧٥ هـ) رحمه الله . انظر: الأعلام للزركلي(٤/ ١٨٤)،معجم المؤلفين (٦/ ٢٢١).

(٢) أحكام الأحوال الشخصية (ص ١٢٤) ويقول الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد: «... وبالجملة لا فرق بين التزوج بالكتابية والتزوج بالمسلمة في شيء من الأحكام والحقوق والواجبات إلا ما نبينه لك ...» الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية لمحيي الدين عبدالحميد (ص١٣٣).

(٣) الأم(٥/ ٨).

(٤) هو: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السَّرخسِيّ، يكنى أبا بكر ، من علماء الحنفية الكبار ، كان فقيهاً أصولياً، مناظراً ، واسع المحفوظ قيل: إنه أملى كتابه المبسوط –الذي يعد من أهم كتب المذهب الحنفي– وهو في السجن ، من مؤلفاته : شرح مختصر الطحاوي وأصول السرخسي ، توفي رحمه الله سنة (٤٨٣هـ).انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢/ ٢٨)، تاج التراجم (ص ٢٣٤).

(٥) المبسوط(٤/ ٢١٠).

وفي مسألة جواز زواج المسلم بأربع كتابيات يقول ابن أبي زيد القيرواني[(١)] رحمه الله: «ويجوز للحر والعبد نكاح أربع حرائر مسلمات أو كتابيات »[(٢)] .

أمّا إذا خرجت الكتابية عن عموم الحكم لدليل معتبر فإنهم يصرحون بالحكم بدليله أو تعليله كما سيتضح في المسائل: التي سوف تبحث في المطلب التالي لهذا المطلب .

---

(١) هو: عبد الله بن محمد بن أبي زيد (واسم أبي زيد عبدالرحمن )،القيرواني ، يكنى أبا محمد، إمام المالكية في وقته ، وجامع مذهب مالك، وشارح أقواله، كان واسع العلم، كثير الحفظ والرواية، فصيح القلم، يقول الشعر ويجيده مع العبادة والورع، كان يلقب بمالك الصغير، له مؤلفات خدم بها المذهب المالكي، منها: الرسالة ، والنوادر والزيادات، توفي سنة (٣٨٩هـ) رحمه الله .

انظر: سير أعلام النبلاء(١٧/ ١٠)،الديباج المذهب (١/ ٤٢٧).

(٢) الرسالة لأبي زيد (ص ٩٢).ويقول السرخسي (ت ٤٨٣هـ):«...فيجوز له أن يتزوج أربعا من الحرائر، وعلى هذا يستوي عندنا إن كن مسلمات أو كتابيات » .المبسوط(٥/ ١١٠).

## المطلب الثاني

## أحكام النكاح التي خالفت فيها الكتابية المسلمة.

وفيه عشر مسائل:

المسألة الأولى: حكم خِطبة المسلم للكتابية على خطبة الكتابي .

المسألة الثانية : حكم ولاية المسلم في تزويج قريبته الكتابية .

المسألة الثالثة : حكم ولاية الكافر في تزويج الكتابية من المسلم .

المسألة الرابعة: حكم زواج المسلم بالكتابية الذمية بشهادة ذميين .

المسألة الخامسة: حكم جعل صداق الكتابية تعليمها شيئاً من القرآن الكريم.

المسألة السادسة: حكم استدامة زواج المسلم للكتابية إذا انتقلت من يهودية إلى نصرانية أو العكس .

المسألة السابعة : حكم استدامة نكاح الكتابية إذا أسلم زوجها الكتابي.

المسألة الثامنة: حكم ثبوت الخيار للزوج المسلم إذا تزوج زوجة وقد ظنها مسلمة ،أو شرطها مسلمة فبانت كتابية ، أو العكس .

المسألة التاسعة: حكم ثبوت الخيار للكتابية إذا تزوجها المسلم على أنه كتابي .

المسألة العاشرة: حكم صيرورة الكتابية المستأمنة ذمية إذا تزوجت في دار الإسلام مسلماً أو ذمياً.

## المسألة الأولى

## حكم خطبة[1] المسلم للكتابية على خطبة الكتابي .

اتفق الفقهاء على النهي عن خطبة المسلم على خطبة أخيه المسلم إذا كان قد أجيب إلى النكاح[2].

واختلفوا في خطبة المسلم على خطبة الكتابي الذمي أو المستأمن[3] على قولين:

**القول الأول:**

لا يجوز للمسلم أن يخطب على خطبة الكتابي إذا أجيب، وهو المذهب عند المالكية[4]، والشافعية[5].

واستدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال:(( نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم أن يبيع حاضر لباد[6] ،ولا تناجشوا[7]، ولا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب

---

(١) **الخطبة**: بكسر الخاء: طلب الرجل الزواج بالمرأة، واختلف في اشتقاقها، فقيل: من الخَطْب الذي معناه الأمر والشأن ؛ لأن الرجل يسأل المرأة أمراً له شأن، وقيل مشتقة من الخِطَاب الذي هو الكلام ، واسم الفاعل لها خاطب ،وجمعه خطّاب .انظر: تهذيب اللغة (٧/ ١١٢)، المبدع في شرح المقنع(٦/ ٩١)،البحر الرائق (٤/ ١٦٤).

(٢) انظر: المغني(٩/٥٦٧)،مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٢/٧-٩).

(٣) أما الحربي فلا حرمة له فيجوز أن يخطب على خطبته . انظر: روضة الطالبين (١/ ١٠٠).

**والمستأمن لغة**: مأخوذ من الأمان الذي هو ضد الخوف ، والْمُسْتَأْمِن بضم الميم وسكون السين وكسر الميم اسم فاعل ، ومعناه: الطالب للأمان، ويجوز أن يكون بفتح الميم فيكون اسم مفعول بمعنى صار آمناً. انظر: القاموس المحيط (ص ١١٧٦)،معجم اللغة العربية المعاصرة (١/١٢٣).

**واصطلاحاً**: هومن يدخل غير داره بأمان مسلما كان أو حربيا .انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٢٩٢).

(٤) انظر: الفواكه الدواني(٢/ ١٠)،منح الجليل(٣/ ٢٦٠).

(٥) انظر: الغرر البهية(٤/ ١٠٢)،مغني المحتاج(٤/ ٢٢١).

(٦) **الحاضر**: المقيم في المدن والقرى و**البادي**: المقيم بالبادية . انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٣٩٨)

(٧) **النَّجْشُ**: هوأن يمدح السلعة لينفقها ويروجها، أو يزيد في ثمنها وهو لا يريد شراءها، ليقع غيره فيها ، والأصل فيه: تنفير الوحش من مكان إلى مكان. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ٢١).

على خطبة أخيه))[١] .

**وجـه الدلالـة**: في قولـه ((ولا يخطـب علـى خطبـة أخيـه)) نهـي عـن الخطبـة علـى خطبـة الغـير ،والنهـي يقتضـي التحـريم، أمـا قولـه في الحـديث (أخيـه )فخـرج مخـرج الغالـب فـلا يكـون قيداً، ولأن المسلم أسرع للامتثال[٢] .

ونوقش بعدم التسليم؛ لأنه « متى كان في المخصوص بالذكر معنى يصح أن يعتبر في الحكم، لم يجـز حذفـه ولا تعديـة الحكـم بدونـه، وللأخـوة الإسـلامية تـأثير في وجـوب الاحـترام، وزيـادة الاحتياط في رعاية حقوقه، وحفظ قلبه ، واستبقاء مودته ، فلا يجوز بخلاف ذلك»[٣] .

**القول الثاني**:

يجوز للمسلم أن يخطب على خطبة الكتابي، وهو المذهب عند الحنابلة[٤] .

واستدلوا بحديث أبي هريرة السابق.

وقـالوا: إن النهـي خـاص بالخطبـة علـى خطبـة المسـلم؛ لمفهـوم [٥] قولـه صـلى الله عليـه وسـلم (( على خطبة أخيه ))[٦] .

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري (٧٥٢/٢) واللفظ له ،كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه، وأخرجه مسلم(٤/ ١٣٨) كتاب النكاح ، باب تحريم الخطبة على الخطبة .

(٢) انظر: الفواكه الدواني(٢/ ١٠)،الغرر البهية(٤/ ١٠٢).

(٣) المغني(٩/ ٥٧١-٥٧٢).

(٤) انظر: الإنصاف(٨/ ٣٦)، معونة أولى النهى (٩/ ٣٤).

(٥) **المفهوم عند الأصوليين**: الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم عما عداه .

ولمفهوم المخالفة- مع خلاف في بعضها- عشرة أنواع : مفهوم الوصف ،والشرط، و العلة ،واللقب، والاستثناء، والعدد ،وظرف الزمان، وظرف المكان، والحصر، والغاية .جمعها ابن غازي رحمه الله في بيت من النظم :

صف ،واشّترط ، علّل ،ولقّب، ثُنيا * وعدّ ، ظرفين ، وحصراً ،أغيا .انظر: المستصفى(ص ٢٦٥)،حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع(١/ ٣٢٦).

(٦) انظر: كشاف القناع(٥/ ١٩).

**الترجيح:**

القول الراجح القول الثاني القائل بجواز الخطبة على خطبة الكتابي؛ لما يأتي:

**أولاً**: أن ظاهر الحديث يدل عليه .

**ثانياً**: يدل على اعتبار الأخوة قيداً لا بياناً[1]ما ورد في صحيح مسلم مرفوعاً: ((المؤمن أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ولا يخطب على خطبته حتى يذر ))[2]، فلولا أن المراد بالأخوة التقييد ما ذكرها في صدر الحديث وواسطته.

**ثالثاً**: أن الأصل الإباحة على خطبة الغير، ولكن الحديث أخرج خطبة المسلم على خطبة المسلم، فيبقى ما عداها على أصل الحل[3]، والله أعلم .

---

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر(٩/ ٢٠٠).

(٢) صحيح مسلم(٤/ ١٣٩)،كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك، من حديث عقبة ابن عامر رضي الله عنه .

(٣) انظر: فتح الباري لابن حجر (٩/ ٢٠٠).

## المسألة الثانية

## حكم ولاية المسلم في تزويج قريبته الكتابية

اختلف الفقهاء في حكم ولاية المسلم في تزويج قريبته الكتابية على قولين:

**القول الأول:**

لا يلي المسلم تزويج قريبته الكتابية من مسلم ولا كافر وهو مذهب الحنفية[١] والشافعية [٢]، والحنابلة[٣]، والمذهب عند المالكية[٤].

واستدلوا بالكتاب والسنة .

**أولاً: دليل الكتاب .**

قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٍۚ إِلَّا تَفۡعَلُوهُ تَكُن فِتۡنَةٞ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَفَسَادٞ كَبِيرٞ ﴾ [الأنفال: ٧٣]، وقال تعالى:﴿ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرۡحَمُهُمُ ٱللَّهُۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ﴾ [التوبة: ٧١]

**وجه الدلالة من الآيتين** :أن الله قطع الولاية بين المسلم والكافر، ومن ذلك ولاية النكاح[٥] .

---

(١) انظر: تبيين الحقائق(٢/ ١٢٦)،اللباب (٣/ ١١).

(٢) انظر: الأم(٥/ ٨)، الوسيط (٥/ ٧٤).

(٣) انظر: شرح الزركشي على الخرقي(٥/ ٣٦) المبدع(٦/ ١٠٩).

(٤) انظر: الكافي لابن عبدالبر (٢/ ٥٢٧)،شرح زروق على الرسالة (١/ ٥٨).

(٥) انظر: المهذب (٢/ ٤٢٩).فإن قيل فمن يلي نكاح الكتابية إذا كان وليها مسلماً ؟ للفقهاء عدة أجوبة: منهم من قال: السلطان المسلم إن كانت في دار الإسلام ،ومنهم من قال: يليها أهل دينها، ومنهم من قال: يوكل وليها في النسب المسلم رجلاً من أهل دينها يتولى تزويجها. انظر: الكافي لابن عبدالبر (٢/ ٥٢٧). المغني(٩/ ٣٧٧).

**ثانياً: دليل السنة:**

عن أم حبيبة[١] رضي الله عنها أنها كانت تحت عبيد الله بن جحش[٢]، فمات بأرض الحبشة ((فزوجها النجاشي[٣] النبي صلى الله عليه وسلم و أمهرها عنه أربعة آلاف وبعث بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ...الحديث))[٤].

**وجه الدلالة:** زواج النبي صلى الله عليه وسلم من أم حبيبة بولي غير أبيها الكافر يدل على أنه «لا ولاية بين أهل القرابة إذا اختلف الدينان وإن كان أباً ، وأن الولاية بالقرابة واجتماع الدينين»[٥].

**القول الثاني:**

يجوز للمسلم أن يُزَوِّج قريبته الكتابية من مسلم، ولا يجوز له أن يزوجها من نصراني، وهو قول

---

(١) هي: رَمْلَة بنت أبي سفيان بن صخر بن حرب القرشية الأموية، تكنى أم حبيبة، وكنيتها أشهر من اسمها، زوج النبي صلّى اللّه عليه وسلّم، من السابقات إلى الإسلام، هاجرت إلى الحبشة مع زوجها عبيد الله بن جحش الذي ارتد عن الإسلام وتنصر، ثم خطبها صلى الله عليه وسلم إلى النجاشي فزوجه إياها، توفيت سنة(٤٤هـ ، وقيل ٤٢) رضي الله عنها وأرضاها .انظر: الاستيعاب (٤/ ١٩٢٩)،الإصابة (٨/ ١٤٠).

(٢) هو: عبيد الله بن جحش بن رِئَاب الأسدي، زوج أم حبيبة رضي الله عنها قبل النبي صلى الله عليه وسلم، وكان قد تنصر فبانت منه زوجه أم حبيبة بردته . انظر: الاستيعاب (٨٧٧/٣)،الإصابة (٣٧٠/٥)،ولم يترجم له المصدران السابقان وإنما ذكراه عرضاً .

(٣) هو: أصْحَمَة (على وزن أربعة) بن أبجر الحبشي، والنجاشي لقب له، ملك الحبشة ،معدود في الصحابة، أسلم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يهاجر إليه، وكان رِدْءًا للمسلمين نافعا، وقصته في إحسانه إلى المسلمين الذين هاجروا إليه في صدر الإسلام مشهورة في المغازي، وكان ملكاً عادلاً ورجلاً صالحاً، توفي سنة( ٩هـ) وصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الغائب .
انظر: سير أعلام النبلاء(١/ ٤٢٨)، الإصابة (١/ ٣٤٧).

(٤) أخرجه أحمد في المسند(٣٩٨/٤٥)،وأبو داود في السنن (٢/ ٢٣٥) واللفظ له ،كتاب النكاح ، باب الصداق والنسائي (٤٢٨/٦)،كتاب النكاح ، باب القسط في الأصدقة .والحديث صححه الحاكم ، والألباني .
انظر: المستدرك (٢١٦/٢)،صحيح سنن أبي داود (٣٣٧/٦).

(٥) الأم(٥/ ٨).

ابن وهب[١] من المالكية[٢].

**ووجه هذا القول**: أن عقد المسلم على النصرانية غير مفسد للنكاح كالسيد المسلم يزوج أمته النصرانية من مسلم أو نصراني[٣] .

**الترجيح**:

لعل القول الثاني القائل: إن للولي المسلم أن يزوج قريبته الكتابية من مسلم هو الأقرب للصواب والله أعلم لما يلي:

**أولاً**: أن هناك فرقاً بين ولاية الكافر للمسلمة، وولاية المسلم نكاح قريبته الكتابية، ففي وولاية الكافر على المسلمة مفسدة محققة، أما ولاية المسلم على الكتابية في تزويجها من المسلم ففيه مصلحة للولي المسلم فعسى أن تسلم قريبته الكتابية إذا تزوجت من مسلم .

**ثانياً**: آيات نفي الولاية بين المسلم والكافر لا تدل على نفي ولاية تزويج المسلم قريبته الكتابية من مسلم؛ لأن الإسلام لم يقطع كل علاقة بين المسلم وأقاربه الكفار بل أبقى علاقة البر والصلة والإحسان، يقول تبارك وتعالى: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ [الممتحنة: ٨ ]

وتزويج المسلم لقريبته الكتابية من مسلم نوع من أنواع الإحسان إليها والدعوة لها، أما تزويجها من كتابي فلا يقال به لأن فيه إعانة لها على كفرها ، والله أعلم.

---

(١) هو: عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي، مولاهم، المصري، يكنى أبا محمد، الفقيه المالكي الكبير، أحد تلاميذ الإمام مالك النَّابغين حيث صحبه عشرين سنة ، عالم جُمع له بين الفقه والحديث ، قال فيه الإمام أحمد: «ابن وهب عالم صالح فقيه كثير العلم صحيح الحديث ثقة صدوق... » ، ولم يكتب مالك بالفقيه لأحد إلا إلى ابن وهب توفي سنة ( ١٧٩هـ) رحمه الله .

انظر: سير أعلام النبلاء(٩/ ٢٢٣)،الديباج المذهب(١/ ٤١٣).

(٢) انظر: النوادر والزيادات(٤/ ٤١٠)،البيان والتحصيل (٥/ ٦٦).

(٣) المنتقى شرح الموطأ للباجي(٣/ ٢٧٢).

## المسألة الثالثة

## حكم ولاية الكافر في تزويج الكتابية من المسلم .

أجمع الفقهاء على أن الكافر لا يكون ولياً للمسلمة[١]، واختلفوا في ولايته في تزويج قريبته الكتابية من المسلم على قولين:

**القول الأول:**

يجوز أن يكون الكافر ولياً في تزويج الكتابية من المسلم [٢]، وهو مذهب المالكية[٣]، والمذهب عند الشافعية[٤]، والحنابلة[٥] .

واستدلوا بالكتاب، والمعقول .

**أولاً: الكتاب .**

قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٍۚ إِلَّا تَفۡعَلُوهُ تَكُن فِتۡنَةٞ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَفَسَادٞ كَبِيرٞ ﴾ [الأنفال: ٧٣].

**وجه الدلالة**: ظاهر من قوله تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٍۚ ﴾، حيث أثبت

---

(١) انظر: المغني(٩/ ٣٧٧).

(٢) الحنفية نصوا على ولاية الكافر في تزويج الكافرة يقول في الجوهرة النيرة : «ويجوز للكافر أن يزوج ابنته الكافرة » لكن لم أجد لهم نصاً في تزويجها من المسلم . انظر: الجوهرة النيرة(٢/ ١٠)،العناية (٣/ ٢٨٥)،البحر الرائق (٣/ ١٣٢).

(٣) انظر: الخرشي على خليل(٣/ ١٨٨)، منح الجليل(٣/ ٢٩١).

(٤) انظر: الوسيط (٥/ ٧٤)،مغني المحتاج(٤/ ٢٥٧).

(٥) انظر: المحرر (٢/ ١٧)،الفروع وتصحيح الفروع(٨/ ٢٢٠).

ولاية الكفّار على بعضهم .

**ثانياً: دليل المعقول .**

**وفيه وجهان :**

**الوجه الأول:** كما يزوج الولي الكافر موليته من الكافر يزوجها من المسلم[(١)].

**الوجه الثاني:** أنّ لهذه المرأة ولياً مناسباً ،فلم يجز أن يليها غيره[(٢)] .

**القول الثاني:**

لا يجوز أن يكون الكافر ولياً في تزويج الكتابية من المسلم بل يليها الحاكم المسلم، وهو وجه في مذهب الشافعية[(٣)]، والحنابلة [(٤)].

**ووجهه:** أنه عقد يفتقر إلى شهادة مسلمين، فلم يصح بولاية كافر، كنكاح المسلمين[(٥)].

---

(١) انظر: المغني(٩/ ٣٧٨).

(٢) المصدر السابق نفس الصفحة .

(٣) انظر: نهاية المطلب(١٢/ ١١٩)،الوسيط (٥/ ٧٤).

(٤) انظر: شرح الزركشي على الخرقي(٥/ ٥٠)،الإنصاف(٨/ ٨٠).

وسبب الخلاف في المذهب الحنبلي في هذه المسألة الاختلاف في فهم الرواية التي رواها حنبل عن الإمام، والتي قال فيها: «لا يعقد يهودي ولا نصراني عقد نكاح لمسلم ولا لمسلمة » فمنهم من حملها على ظاهرها وهم القائلون بالمنع ، ومنهم من حملها على مباشرة العقد.

وقد اختلف الحنابلة في حكم مباشرة الولي الكافر لنكاح موليته من المسلم على ثلاثة أوجه :

الوجه الأول: يباشرها بنفسه .

الوجه الثاني: يباشرها المسلم بإذنه .

الوجه الثالث: يباشرها الحاكم بإذن الولي الكافر .

والوجه المصحح في المذهب الأول . انظر: تصحيح الفروع ( مطبوع مع الفروع) (٨/ ٢٢٠).

(٥) انظر: المغني(٩/ ٣٧٨).

**ونـوقش**: بـالفرق بـين الشـهادة وولايـة النكـاح[١]، إذا الشـهادة مطلوبـة لإثبـات الحكـم عنـد الحاكم فاشتراط فيها إسلام الشاهدين بخلاف ولاية النكاح[٢]،والله أعلم.

**الترجيح**:

الراجح القول الأول القائل بجواز تزويج الكافر لابنته من المسلم؛ للدلالة ظاهر القرآن عليه، ولأنه الأصل، ولم يدل دليل على الخروج عن هذا الأصل.

(١) انظر: نهاية المطلب (١٢/ ١١٩).

(٢) انظر: المغني(٩/ ٣٧٨).

## المسألة الرابعة

## حكم زواج المسلم بالكتابية الذمية بشهادة ذميين

أجمع الفقهاء على اشتراط إسلام الشاهدين في نكاح الزوجين المسلمين[١]، واختلفوا في انعقاد نكاح المسلم على الكتابية بشهادة ذميين على قولين:

**القول الأول:**

ينعقد نكاح المسلم على كتابية بشهادة ذميين، وهو المذهب عند الحنفية[٢]، ووجه في مذهب الحنابلة[٣].

واستدلوا بالكتاب، والسنة، والمعقول .

**أولاً: دليل الكتاب .**

١- قال تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣] .

٢- وقال تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] .

**وجه الدلالة:** النكاح في الآيات الكريمة مطلق، وإنما اشتُرط الشهود وإسلامهم في نكاح المسلمة للإجماع «فمن ادعى كونه شرطا في نكاح المسلم الذمية فعليه الدليل »[٤] .

**ثانياً: دليل السنة .**

ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا نكاح إلا بشهود ))[٥] .

---

(١) انظر: بدائع الصنائع(٢/٢٥٤).

(٢) انظر: الهداية(١/ ١٨٦) الاختيار لتعليل المختار (٣/ ٨٤).

(٣) انظر: الكافي ابن قدمة (٣/ ١٦) المبدع(٦/ ١٢١).

(٤) بدائع الصنائع(٢/ ٢٥٤).

(٥) لا يوجد بهذا اللفظ قال ابن حجر (ت٨٥٢هـ) رحمه الله في كتاب الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/ ٥٥): «لم أره بهذا اللفظ »، وقال العيني (ت ٨٥٥هـ) رحمه الله في كتاب البناية (٥/ ١٢- ١٣) : «هذا غريب بهذا اللفظ، وينبغي أن يستدل بما رواه ابن حبان في " صحيحه " من حديث الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، وما كان من النكاح على غير ذلك فهو باطل، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له» .

**وجه الدلالة**: أثبت النبي صلى الله عليه وسلم النكاح بمطلق الشهادة، فتدخل فيه شهادة الكتابي في عقد المسلم على الكتابية؛ لأن الشهادة في اللغة الإعلام والبيان، والكافر من أهل الإعلام والبيان[١].

**ويمكن أن يناقش**: بأن الحديث لا يثبت كما تقدم في تخريجه .

**ثالثاً: دليل المعقول.**

**وفيه وجهان:**

**الوجه الأول**: أن الكافر يصلح أن يكون وليا في العقد ويصلح أن يكون قابلا لهذا العقد بنفسه فيصلح أن يكون شاهدا فيه أيضا كالمسلم[٢].

**الوجه الثاني**: قبول شهادة الذميين في هذا العقد بناء على القول بقبول شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض[٣].

**القول الثاني:**

لا ينعقد نكاح المسلم على كتابية بشهادة ذميين، وهو مذهب محمد بن الحسن[٤]، وزفر من

---

(١) انظر: بدائع الصنائع(٢/ ٢٥٤).

(٢) المبسوط(٥/ ٣٣)

(٣) انظر: المبدع(١٢١/٦).

(٤) هو: محمد بن الحسن بن فَرْقَد الشيَّباني الكوفي، يكنى أبا عبد الله ، تلميذ أبي حنيفة ، ومدوِّن مذهبه. ،أخذ عن أبي حنيفة الفقه، وبعد وفاة الإمام تتلمذ على القاضي أبي يوسف. ورحل إلى الإمام مالك ، وروى عنه الموطأ ،أخذ عنه الإمام الشافعي فأكثر جدا ،حتى قال «كتبت عنه وِقْر(حمل) بختي (واحد الإبل) ، وما ناظرت سمينا أذكى منه، ولو أشاء أن أقول: نزل القرآن بلغة محمد بن الحسن، لقلت؛ لفصاحته » ،ولي القضاء للرشيد بعد القاضي أبي يوسف، وكان مع تبحره في الفقه، يضرب بذكائه المثل، له كتب هي عمدة المذهب الحنفي منها : السير الكبير ، والجامع الكبير ،توفي رحمه الله سنة( ١٨٩هـ).

انظر: سير أعلام النبلاء (٩/ ١٣٤)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٥٢٦/١).

الحنفية[١]، ومذهب المالكية[٢]، والشافعية [٣]، والمذهب عند الحنابلة [٤].

واستدلوا بالسنة، والمعقول .

**أولاً: دليل السنة .**

عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:((لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل، فإن تشاجروا[٥]، فالسلطان ولي من لا ولي له ))[٦] .

**وجه الدلالة من الحديث:** نفى النبي صلى الله عليه وسلم صحة النكاح إلا بشاهدين عدلين والكافر ليس بعدل[٧] .

---

(١) انظر: بدائع الصنائع(٢/ ٢٥٣)،تبيين الحقائق (٢/ ١٠٠). زُفَر(بضم الزاي وفتح الفاء )، هو: زفر بن الهذيل بن قيس العنبري، البصري، تلميذ الإمام أبي حنيفة وصاحبه ، جُمع له بين العلم والعبادة، كان من أصحاب الحديث، ثم غلب عليه الرأي، برع في القياس حتى عُدَّ قيّاس أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه ، معدود من أعلم تلاميذ أبي حنيفة مع أبي يوسف ومحمد بن الحسن، حيث كان لهم أثر كبير في المذهب الحنفي توفي سنة(١٥٨هـ) رحمه الله . انظر: الجواهر المضية (١/ ٢٤٣)،وفيات الأعيان (٢/ ٣١٨).

(٢) انظر: التهذيب في اختصار المدونة(٢/ ١٦٤)،مواهب الجليل(٣/ ٤٠٨).

(٣) انظر: نهاية المطلب (١٢/ ٥٣)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع(٢/ ٤٠٩).

(٤) انظر: الإنصاف(٨/ ١٠٤)، كشاف القناع(٥/ ٦٦).

(٥) اي تنازعوا واختلفوا . النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٤٤٦)

(٦) صحيح ابن حبان (٩/ ٣٨٦)،كتاب النكاح ، باب الولي ، واللفظ له ، سنن الدارقطني (٤/ ٣٢٣) كتاب النكاح، السنن الكبرى للبيهقي (٧/٢٠٢)، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بشاهدين عدلين، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٠/٥٥)، كتاب النكاح، باب النكاح بالشهود .كلهم من رواية عيسى بن يونس عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها . وللحديث روايات عن أبي هريرة وجابر بن عبدالله وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهم ،وروي عن الحسن البصري مرسلاً وأفضل رواياته حديث عائشة رضي الله عنها، يقول ابن حبان رحمه الله بعد ذكر الرواة الذين ذكروا زيادة عدلين: «ولا يصح في ذكر الشاهدين غير هذا الخبر». وقد صححه الشيخ الألباني بمجموع طرقه . انظر: صحيح ابن حبان (٩/ ٣٨٧)،إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٦/ ٢٥٩).

(٧) انظر: شرح الزركشي على الخرقي(٧/ ٣٢٤).

**ونوقش**: بعدم صحة الحديث ، وعلى فرض صحته يحمل على الاستحباب، لا على نفي الصحة ؛جمعاً بين الأحاديث المطلقة، والأحاديث المقيدة بالعدالة[١] .

**ثانياً: المعقول.**

وفيه ثلاثة أوجه:

**الوجه الأول**: أن شهادة الكتابي في عقد نكاح المسلم على الكتابية شهادة على المسلم؛ لأن فيه إثبات استحقاق الكتابية للمهر[٢]، وشهادة الكافر على المسلم ممنوعة بالإجماع، ما عدا مسألة الإشهاد على الوصية في السفر[٣] .

**ونوقش**: بعدم التسليم أنه من شهادة الكافر على المسلم، بل هو من شهادة الكافر للمسلم لأنّ فيها إثباتاً لحق المتعة على الزوجة الكتابية، وأما استحقاق الكتابية فلا يدخل في الشهادة؛ «لأن وجوب المال لا يشترط فيه الشهادة كالبيع وغيره»[٤] .

**الوجه الثاني**: لا تقبل شهادة الكافر على عقد نكاح المسلم على الكتابية؛ لأن« الكافر ليس بأهل للشهادة»[٥].

**الوجه الثالث**: أنه نكاح مسلم فلا ينعقد بشهادة كافر، كنكاح المسلمين[٦].

**الترجيح:**

القول الراجح القول الثاني القائل: لا ينعقد نكاح المسلم على كتابية ذمية بشهادة ذميين؛ لقوة ما استدلوا به؛ ولأن النصوص الواردة في الشهادة فيها تقييد للشهود بصفات مخصوصة يقول تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [الطلاق: ٢]، ويقول تعالى:﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾[ البقرة: ٢٨٢] والكافر ليس بعدل ولا منا وليس بمرضي فدل على عدم اعتبار

---

(١) انظر: بدائع الصنائع(٢/ ٢٥٤).

(٢) تبيين الحقائق(٢/ ١٠٠).

(٣) انظر: البيان للعمراني(١٣/ ٢٧٧ -٢٧٨).

(٤) تبيين الحقائق(٢/ ١٠٠).

(٥) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع(٢/ ٤٠٩).

(٦) انظر: المغني(٩/ ٣٤٩).

شهادته إلا ما استثنى النص[١].

أما قول الحنفية بعدم وجود دليل على اشتراط إسلام الشاهدين في نكاح المسلم من الكتابية فيمكن أن يناقش بوجهين:

**الوجه الأول**: دلت آيات الشهادة وحديث الباب على عدم صحة شهادة غير العدل، والكافر ليس بعدل ، فلا يسلم القول بعدم وجود دليل .

**الوجه الثاني**: أن نكاح المسلم من الكتابية كنكاحه من المسلمة إلا ما خصه الدليل، ولا دليل هنا على جواز نكاح المسلم للكتابية بشهادة كتابيين .

أما قولهم: إن نكاح الكتابية بشهادة ذميين نكاح بشهود ، فلا يسلم؛ لأن شهادة الكافر في عقد النكاح كعدمها؛ لعدم توفر العدالة المشروطة في الشهادة .

أما القول: بأن اشتراط العدالة شرط كمال ،لا شرط صحة؛ فلا يسلم بل هو شرط صحة لأنه الأصل (أي الحمل على الصحة) والروايات المطلقة لم تثبت ، ولو ثبتت فإن الروايات المقيدة تقدم عليها لقوة سندها، والله أعلم.

---

(١) انظر: شرح الزركشي على الخرقي(٧/ ٣٢٤).

## المسألة الخامسة

## حكم جعل صداق[(١)] الكتابية تعليمها شيئاً من القرآن الكريم .

اختلف الفقهاء القائلون بمشروعية جعل تعليم القرآن صداقاً للمسلمة[(٢)] في حكم جعله صداقاً للكتابية على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:**

يجوز جعل صداق الكتابية تعليمها شيئاً من القرآن الكريم إن تُوّقع إسلامها، وهو المذهب عند الشافعية[(٣)] .

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ﴾ [التوبة: ٦] .

**ووجه الدلالة:** أجاز تعالى إسماع المشرك القرآن ،والإسماع والتعليم سواء[(٤)]؛ ولأن الله تعالى أجاز تعليم القرآن للمشرك إذا جاء مسترشداً فكذلك الكتابية إذا طمع في إسلامها، أما التي لا يطمع في إسلامها فلا يجوز؛ لأن فيه ابتذالاً للقرآن[(٥)] .

---

(١) **الصداق لغة**: الصاد والدال والقاف أصل يدل على قوة في الشيء، والصداق مهر المرأة ،سمي بذلك لقوته، وأنه حق يلزم . معجم مقاييس اللغة (٣/ ٣٣٩).

**واصطلاحاً**: هو العوض المسمى في عقد النكاح، وما قام مقامه.

وله ثمانية أسماء: الصداق، والمهر، والنحلة، والفريضة، والأجر، والعُقْرُ، والحِباء، والعَلائق، جمعها الناظم في قوله : صداق ومهر نحلة وفريضة ... حباء وأجر ثم عقر علائق .انظر: المطلع على ألفاظ المقنع(ص ٣٩٦).

(٢) وهم الشافعية، والحنابلة في المذهب .

أما الحنفية ،والإمام مالك ،والحنابلة في الرواية الثانية فقد قالوا بمنع جعل تعليم القرآن الكريم صداقاً للمسلمة فالكتابية من باب أولى . انظر المسألة في: المبسوط(٥/ ١٠٦)،بدائع الصنائع(٢/ ٢٧٧)،الذخيرة (٤/ ٣٩٠)،حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير(٢/ ٣٠٩) الحاوي الكبير (٩/ ٤٠٣) تحفة المحتاج(٧/ ٤١٠)،المغني(١٠/ ١٠٤)،معونة أولى النهى(٩/ ١٨٤).

(٣) انظر: أسنى المطالب(٣/ ٢١٦)، مغني المحتاج (٤/ ٣٩٥).

(٤) انظر: نهاية المطلب(١٣/ ٢٢).

(٥) انظر: البيان للعمراني(٩/ ٣٧٩).

**القول الثاني:**

يجوز مطلقاً، وهو قول ابن الصباغ من الشافعية[(١)] .

واستدل بالآية السابقة ووجهها :بأن الله تعالى أجاز إسماع المشرك القرآن ولم يفرق بين طالب للهداية وغيره ،وأن المشرك قد يُعَلَّم القرآن ولم يُطمع في إسلامه فينتفع بهدايته فيسلم[(٢)] .

**القول الثالث:**

لا يجوز جعل صداق الكتابية تعليمها شيئاً من القرآن، وهو المذهب عند الحنابلة[(٣)].

**ووجه هذا القول:** أن الشريعة نهت الجنب عن قراءة القرآن مع إيمانه ، ونهت عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو فالكافر من باب أولى[(٤)] .

**الترجيح:**

الراجح القول الثالث القائل: لا يجوز جعل صداق الكتابية تعليمها شيئاً من القرآن الكريم ؛لما فيه من صيانة القرآن الكريم عن الكافر المتنجس بالكفر الذي لا ينفك في الغالب عن جنابة .

أما الاستدلال بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَـٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ﴾[التوبة: ٦] .

**فنوقش:** بأن السماع غير الحفظ والتعليم[(٥)]إذ التعليم أخص من الإسماع .

---

(١) انظر: البيان للعمراني(٩/ ٣٧٩)،روضة الطالبين(٧/ ٣٠٧).

وابن الصبّاغ هو عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد، يكنى أبا نصر، ويعرف بابن الصباغ، شيخ الشافعية في زمانه، كان يضاهي أبا إسحاق الشيرازي في معرفة مذهب الشافعية، درَّس في النظامية بعد أبي إسحاق، له عدد من المصنفات منها: الشامل، والكامل، وتذكرة العالم والطريق السالم، توفي رحمه الله سنة (٤٧٧هـ) انظر: سير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٦٤)،طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ١٢٢).

(٢) انظر: البيان للعمراني(٩/ ٣٧٩).

(٣) انظر: الإنصاف(٨/ ٢٣٥) معونة أولى النهى(٩/ ١٨٣).

(٤) انظر: المغني(١٠/ ١٠٧).وحديث ((نهى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو)) من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما : أخرجه مسلم في صحيحه (٦/ ٣٠)،كتاب الإمارة ، باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار .

(٥) انظر: المغني (١٠/ ١٠٧).

## المسألة السادسة

### حكم استدامة نكاح المسلم للكتابية إذا انتقلت من يهودية إلى نصرانية أو العكس .

الكتابية المنتقلة عن دينها لا تخلو من ثلاث حالات

**الحالة الأولى**: أن تنتقل من دين أهل الكتاب إلى الإسلام .

وحكم هذه الحالة أن «النكاح بحاله وما زاده الإسلام إلا صحة، وسواء كان قبل الدخول بها أو بعده»[١] .

**الحالة الثانية**: أن تنتقل من دينها إلى دين من أديان الكفر غير دين أهل الكتاب .

وحكم هذه الحالة : حكم المسلمة إذا ارتدت، فينفسخ عقد نكاح المسلم عليها ؛ لأنها انتقلت إلى دين لا يجوز نكاح نسائه[٢].

**الحالة الثالثة**: أن تنتقل من يهودية إلى نصرانية، أو العكس.

وحكم هذه الحالة مُخْتَلَفٌ فيه بين الفقهاء رحمهم الله، واختلافهم فيها مبني على اختلافهم في حكم إقرار الكتابي إذا انتقل من يهودية إلى نصرانية أو العكس.

يقول الجويني[٣] رحمه الله: «إن حكمنا بأنه يقر على ما انتقل إليه، فنجعل الذي تنصّر وكان يهودياً، كمن لم يزل نصرانيّاً، وكذلك عكسه، وحظ النكاح منه أن هذه تنكح، ولو تنصرت يهودية تحت مسلم، فلا أثر لما جرى منها... وإذا قلنا: لا يقر المنتقل على ما انتقل إليه، فإن أصرت اليهودية التي تنصرت، لم ننكحها، ولو كانت تحت مسلم، وفرضنا إصرارها؛ كانت بمثابة المسلمة ترتد تحت مسلم»[٤].

ويقول ابن قدامة رحمه الله بعد أن ذكر الروايات في المذهب في مسألة انتقال الكتابي إلى دين

---

(١) الحاوي الكبير (٩/ ٥٩٦).

(٢) انظر: بدائع الصنائع(٢/ ٣٣٨)، البحر الرائق (٣/ ١١١)،مواهب الجليل (٣/ ٤٧٧)،الخرشي على خليل(٣/ ٢٢٦)،الأم(٥/ ٩)،الحاوي الكبير (٩/ ٥٩٦)،المغني(٩/ ٥٥٢)،كشاف القناع(٥/ ١٢٢).

(٣) هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ، أبو المعالي ، شيخ الشافعية، وإمام الحرمين، تفقه على والده وكان من علماء الشافعية، وقد مات أبوه وله عشرون سنة، فوليه في التدريس مع ملازمة الطلب والاجتهاد في التحصيل حتى صار إمام الدنيا شرقاً وغرباً ،من تصانيفه : نهاية المطلب، والبرهان في أصول الفقه، و غير ذلك توفي رحمه الله سنة (٤٧٨هـ). انظر: سير أعلام النبلاء ( ١٨/ ٤٦٨ )،طبقات الشافعية ( ٥/ ١٦٥).

(٤) نهاية المطلب (١٢/ ٢٥١).

أهل الكتاب: «وكل موضع قلنا: لا يقر، فإذا انتقلت الكتابية المتزوجة للمسلم فحكمها حكم المرتدة على ما يبين في موضعه »[١].

إذا تبين أن مسألة حكم استدامة عقد نكاح المسلم على الكتابية إذا انتقلت إلى دين أهل الكتاب مفرّعة على مسألة حكم الكتابي إذا انتقل إلى دين أهل الكتاب، فستُبحث هذه المسألة الثانية، ثم يفرع عليها مسألة حكم عقد نكاح المسلم إذا تهودت زوجته النصرانية أو العكس .

**أولاً: حكم الكتابي إذا انتقل من اليهودية إلى النصرانية، أو العكس .**

اختلف الفقهاء في إقرار الكتابي إذا انتقل من يهودية إلى نصرانية، أو العكس على قولين:

**القول الأول:**

يقر على ما انتقل إليه ، وهو مذهب الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، وقول في مذهب الشافعية[٤]، ورواية في مذهب الحنابلة [٥] .

**ووجه هذا القول:** أنه بانتقاله من اليهودية إلى النصرانية ،أو من النصرانية إلى اليهودية « لم يخرج عن دين أهل الكتاب، فكأنه لم ينتقل»[٦] .

**القول الثاني:**

لا يقر على ما انتقل إليه ، وهو المذهب عند الشافعية[٧]، والحنابلة[٨] .

**ووجه هذا القول:** أنه انتقل إلى دين باطل بعد اعترافه ببطلانه فأشبه المسلم المرتد عن دينه [٩] .

---

(١) الكافي لابن قدامة (٣/٥٥).

(٢) انظر: تبيين الحقائق (٥/ ٢٨٧) البناية(١١/ ٥٣٣).

(٣) انظر: الخرشي على خليل(٨/ ٦٩)، منح الجليل(٩/ ٢٢٦).

(٤) انظر : نهاية المطلب(١٢/ ٢٥١)، منهاج الطالبين(ص ٢١٢).

(٥) انظر: الكافي لابن قدامة (٣/ ٥٥)، الفروع وتصحيح الفروع(١٠/ ٣٢٢).

(٦) شرح الزركشي على الخرقي(٥/ ١٨٤).

(٧) انظر: مغني المحتاج (٤/ ٣١٦)،نهاية المحتاج(٦/ ٢٩٤).

(٨) انظر: الإنصاف(٤/ ٢٤٩)،دقائق أولي النهى(١/ ٦٦٩).

(٩) انظر: مغني المحتاج(٤/ ٣١٧).

**الترجيح:**

القول الراجح القول الأول القائل: يقر الكتابي على ما انتقل إليه من دين أهل الكتاب؛ لأن اليهودية والنصرانية في الإسلام دينان مستويان في أحكام النكاح والذبائح .

أما استدلال القائلين بعدم إقراره بقولهم: إنه انتقل إلى دين باطل بعد اعترافه ببطلانه فأشبه المسلم المرتد عن دينه

**فنوقش:** بأن المنتقل إلى دين أهل الكتاب منتقل من باطل إلى باطل، والإجبار على العود إلى الباطل باطل[١] .

أما القياس على ردة المسلم فلا يسلم للفارق ؛ لأن المسلم انتقل من حق إلى باطل[٢]، والله أعلم .

**ثانياً: حكم استدامة نكاح المسلم للكتابية إذا انتقلت من يهودية إلى نصرانية أو العكس .**

بناء على الخلاف في المسألة السابقة ، اختلف الفقهاء في حكم عقد نكاح المسلم على الكتابية إذا انتقلت من يهودية إلى نصرانية، أو العكس على قولين:

**القول الأول:**

يبقى عقد نكاح المسلم عليها ولا ينفسخ، وهو مذهب الحنفية[٣]، وقول في مذهب الشافعية[٤]، ورواية في مذهب الحنابلة[٥] .

---

(١) انظر: بدائع الصنائع(٢/ ٣٣٨).

(٢) انظر: مغني المحتاج(٤/ ٣١٧)،كشاف القناع(٣/ ١٤١).

(٣) انظر: الجوهرة النيرة(٢/ ٦)، البحر الرائق(٣/ ١١١).

لم أجد للمالكية نصاً في هذه المسألة مع أنهم يقولون في أصل المسألة وهو الكتابي المنتقل إلى دين أهل الكتاب بالإقرار على ما انتقل إليه .انظر: الخرشي على خليل(٨/ ٦٩) منح الجليل(٩/ ٢٢٦).

(٤) انظر: نهاية المطلب(١٢/ ٢٥١)،مغني المحتاج(٤/ ٣١٧).

(٥) انظر: الكافي لابن قدامة (٣/ ٥٥) الإنصاف (٤/ ٢٤٩).

**القول الثاني:**

ينفسخ عقد نكاح المسلم عليها ،وهو المذهب الشافعية[١]، والحنابلة[٢] .

**الترجيح:**

القول الراجح هو القول الأول القائل: يبقى عقد نكاح المسلم على الكتابية إذا انتقلت من اليهودية إلى النصرانية أو العكس ولا ينفسخ ؛ وذلك لأنها مقرّة على هذا الانتقال كما تقدم في القول الراجح في المسألة السابقة ، والله أعلم .

---

(١) انظر: أسنى المطالب (٣/ ١٦٢) نهاية المحتاج(٦/ ٢٩٤).

(٢) انظر: تصحيح الفروع (١٠/ ٣٢٢)،كشاف القناع(٣/ ١٤١).

## المسألة السابعة

## حكم استدامة نكاح الكتابية إذا أسلم زوجها الكتابي .

أجمع الفقهاء على صحة عقد نكاح الكتابية إذا أسلم زوجها الكتابي، فيبقى عقد نكاحهما ولا يحكم بفسخه، وسواء كان ذلك قبل الدخول أو بعده ؛وذلك أن المسلم يجوز له نكاح الكتابية فمن باب أولى استدامة نكاحها .

يقول ابن عبد البر رحمه الله:«...ولو كان هو المسلم بقي على نكاحه معها بإجماع لا خلاف فيه»[1] .

ويقول ابن قدامة رحمه الله: «إذا أسلم زوج الكتابية قبل الدخول أو بعده ، أو أسلما معا، فالنكاح باق بحاله، سواء كان زوجها كتابيا أو غير كتابي؛ لأن للمسلم أن يبتدئ نكاح كتابية، فاستدامته أولى ولا خلاف في هذا بين القائلين بإجازة نكاح الكتابية »[2] .

---

(١) الاستذكار(١٦/ ١٢٤)

(٢) المغني(١٠/ ٣٢).

## المسألة الثامنة

## حكم ثبوت الخيار[1] للزوج المسلم إذا تزوج زوجة وقد ظنها مسلمة أو شرطها مسلمة فبانت كتابية، أو العكس .

اختلف الفقهاء القائلون بمشروعية الخيار للزوجين للعيب أو الشرط[2] في ثبوت الخيار إذا تزوج المسلم زوجة كتابية في فروع هذا تفصيلها.

### الفرع الأول

### حكم ثبوت الخيار للمسلم إذا تزوج الكتابية يظنها مسلمة .

اختلف الفقهاء في ثبوت الخيار للزوج المسلم إذا نكح الكتابية يظنها مسلمة على قولين:

**القول الأول:**

لا خيار له في فسخ النكاح، وهو مذهب المالكية[3]، والأظهر في مذهب الشافعية[4]، ووجه في مذهب الحنابلة [5] .

**ووجه هذا القول:** أنه مقصر بترك البحث، أو الشرط[6].

---

(١) **الخيار**: اسم مصدر من الفعل اختار، ومعناه . طلب خير الأمرين من الإمضاء أو الفسخ . انظر: السان العرب (٤/ ٢٦٧)،المطلع على ألفاظ المقنع(ص ٢٧٩).

(٢) وهم: المالكية ،والشافعية ، والحنابلة ، أما الحنفية فقد قالوا بمنع الخيار للزوج للعيب، وأجازوه للمرأة في العيوب التي تمنع الوطء، أما الخيار للشرط فلا يثبتونه . انظر المسالة في: تبيين الحقائق(٣/ ٢٥)،فتح القدير (٣٥٠/٤)،الكافي لابن عبد البر (٢/ ٥٦٥)،الفواكه الدواني(٣٧/٢)،الأم(٩٠/٥)،البيان للعمراني(٢٩٠/٩)،شرح الزركشي على الخرقي(٢٤١/٥)،الإنصاف (١٨٦/٨).

(٣) انظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير (٢/ ٢٨١)، منح الجليل(٣/ ٣٨٩).

(٤) انظر: الحاوى الكبير(٩/ ٨٨٣)،مغني المحتاج(٤/ ٣٤٩).

(٥) انظر: المحرر (٢/ ٢٤)،الإنصاف(٨/ ١٦٧).

(٦) انظر: مغني المحتاج(٤/ ٣٤٩).

**القول الثاني:**

له الخيار في فسخ النكاح، وهو قول في مذهب الشافعية[١]، والمذهب عند الحنابلة[٢] .

**ووجه هذا القول:** أن ولي الكتابية مفرط، حيث لم يلبس لباس أهل الذمة الذي يميزهم عن المسلمين[٣] .

**ووجه آخر:** أنه الظاهر ؛ لأنها تعيش في دار الإسلام[٤] .

**الترجيح:**

الراجح والله أعلم أن القولين لا تعارض بينهما، فالقائلون بالقول الأول نظروا إلى تفريط الزوج والقائلون بالقول الثاني نظروا إلى التفريط الحاصل من جهة الكتابية .

فعلى هذا يمكن الجمع بين القولين بالآتي: إن كان التفريط من الزوج فلا خيار له، كأن تكون الكتابية في دار الكفر، وتزوجها المسلم دون سؤال، أو بحث، وإن كان التفريط من جهة الكتابية كان للزوج الخيار، كأن تكون الكتابية مقيمة في محلّة لا يسكنها في الغالب غير المسلمين ولم يتميزوا عن المسلمين بشيء يدل على حالهم، أو تكون من قوم لا يعرفون بغير التدين بالإسلام ونحو ذلك .

(١) انظر: الأم(٥/ ١٠)،تحفة المحتاج(٧/ ٣٥٦).

(٢) انظر: شرح منتهى الإرادات(٢/ ٦٧٠)،كشاف القناع(٥/ ٩٩). وقيدوه بألا تعرف بسابق كفر .

(٣) انظر: البيان للعمراني(٩/ ٣١٩)، أهل الذمة يلزمون بلباس له علامة تدل على أنهم أهل ذمة يسمى الْغِيَار . انظر: الإقناع للشربيني (٢/ ٥٧٤).

(٤) انظر: نهاية المحتاج(٦/ ٣١٧).

## الفرع الثاني

### حكم ثبوت الخيار للمسلم إذا تزوج الكتابية وقد شرطها مسلمة أو على أنها مسلمة .

اختلف الفقهاء في حكم ثبوت الخيار للمسلم إذا تزوج الكتابية وقد شرطها مسلمة أو على أنها مسلمة على قولين:

**القول الأول:**

له الخيار في فسخ النكاح، وهو مذهب المالكية[١]،والحنابلة[٢]،والشافعية في الأصح[٣]،

**ووجه هذا الحكم:** أنه شرط صفة مقصودة فبانت بخلافها[٤].

**القول الثاني:**

لا خيار له، وهو وجه في مذهب الشافعية[٥] .

**ووجه هذا القول:** تمكنه من الفسخ بالطلاق[٦].

**الترجيح:**

الراجح القول الأول القائل: له الخيار في فسخ النكاح ؛ لأن الفسخ للخيار يخالف الطلاق حيث يعود في الفسخ على من غرّه، والله أعلم.

---

(١) انظر: البيان والتحصيل (٤/ ٤٦٠) التاج والإكليل (٥/ ١٥٢).

(٢)كشاف القناع(٥/ ٩٩)،منار السبيل (٢/ ١٧٦).

(٣) انظر: نهاية المطلب(١٢/ ٤٢٢-٤٢٣) منهاج الطالبين(ص ٢١٦).

(٤) مطالب أولي النهى(٥/ ١٣١). لو تزوجها على أنها مسلمة فهي كما لو اشترط كونها مسلمة . انظر: الفروع (٨/ ٢٦٩)،التاج والإكليل (٥/ ١٥٢).

(٥) انظر: مغني المحتاج(٤/٣٤٨)، نهاية المحتاج(٦/٣١٧).

(٦) انظر: مغني المحتاج(٤/٣٤٨)

### الفرع الثالث

### حكم ثبوت الخيار للمسلم إذا تزوجها على أنها كتابية فبانت مسلمة .

ذهب الشافعية[١]، والحنابلة[٢]، إلى أن المسلم إذا تزوج امرأة على أنها كتابية فبانت مسلمة أنه لا خيار له.

**ووجه هذا القول** :كونها مسلمة زيادة خير[٣]، والخيار يكون للنقص لا للزيادة .

(١) انظر: مختصر المزني (٨/ ٢٧٨). مغني المحتاج(٤/ ٣٤٨).

(٢) انظر: المبدع(٦/ ١٥٦)،كشاف القناع(٥/ ٩٩).

(٣) انظر: الأم(٥/ ١٠)،الكافي لابن قدامة (٣/ ٤٩).

## المسألة التاسعة

## حكم ثبوت الخيار للكتابية إذا تزوجها المسلم على أنه كتابي .

هذا المسألة بحثها فقهاء المالكية، واختلفوا فيها على قولين:

**القول الأول:**

لها الخيار، وهو رواية عن الإمام مالك، هي المذهب عند المالكية[١] .

**ووجه هذا القول:** أنه غرها ومنعها من شرب الخمر ونحوه مما لا يمنعه منه الزوج الكافر[٢] .

**القول الثاني:**

لا خيار لها، وهو قول ربيعة[٣]، ورواية عن الإمام مالك[٤] .

**ووجه هذا القول:** أن الإسلام ليس بعيب[٥] .

**ونوقش:** بأن لها في نكاحها له بشرط كونه على دينها غرضاً مقصوداً يحق لها به الفسخ، كالرجل يشتري الأمة على أنها نصرانية ليزوجها عبده النصراني، أو ليمين عليه ألا يملك مسلمة فيجدها مسلمة أن له أن يردها ولو لم يغرها[٦] .

**الترجيح:**

الراجح القول الأول القائل: لها الخيار؛ لأنه مقتضى العدل مع المخالفين، والصدق في معاملة المخلوقين، مع ما فيه من مصلحة الدعوة الإسلامية عند غير المسلمين، والله أعلم.

---

(١) انظر: مواهب الجليل(٣/ ٤٨٨)،منح الجليل (٣/ ٣٨٩).

(٢) انظر: النوادر والزيادات (٤/ ٥٢٧).

(٣) هو: ربيعة بن أبي عبد الرحمن ( واسمه: فَرُّوخ) التيمي، مولاهم، يكنى أبا عثمان، شيخ الإمام مالك ، تابعي ،كان مفتى أهل المدينة وشيخهم ، يعرف بربيعة الرأي ؛ لميله إلى القياس والنظر ،قال فيه الإمام مالك: « ذهبت حلاوة الفقه منذ مات ربيعة»، توفي سنة( ١٣٦هـ)رحمه الله .انظر: الطبقات لابن سعد (٧/ ٥٠٩)،الوافي بالوفيات(١٤/ ٦٤).

(٤) انظر: الذخيرة(٤/ ٤٢٢)،التاج والإكليل(٥/ ١٥٢).

(٥) انظر: النوادر والزيادات (٤/ ٥٢٧).

(٦) انظر: البيان والتحصيل (٤/ ٤٥٩).

### المسألة العاشرة

### حكم صيرورة الكتابية المستأمنة ذمية إذا تزوجت في دار الإسلام مسلماً أو ذمياً .

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

**القول الأول:**

تصير ذمية، وهو مذهب الحنفية[١].

**ووجه هذا القول:** أنها تابعة لزوجها في المقام، فتزويجها نفسها ممن هو من أهل دار الإسلام يكون رضاً منها بالمقام في دارنا على التأبيد، فتصير ذمية [٢].

**القول الثاني:**

لا تصير ذمية، وهو قول المالكية[٣]،والشافعية[٤]، والحنابلة [٥].

**ووجه هذا القول:** أن عقد الزواج لا يقتضي وجوب المقام في دار الإسلام ، فلو تزوج مستأمن بدار الإسلام لم يلزم بالبقاء في دار الإسلام، فكذلك المرأة[٦] .

**ونوقش:** بالفرق بين زواج المستأمن في دار الإسلام وزواج المستأمنة، لأن «تزوجه ليس دلالة التزامه المقام، فإن في يده طلاقها والمضي عنها بخلافها، فحين أقدمت عليه كانت ملتزمة بما يأتي منه، ومنه عدم الطلاق ومنعها من الخروج إلى دارها »[٧] .

**الترجيح:**

القول الراجح القول الثاني القائل: إنها لا تصير ذمية؛ لأن عقد الذمة عقد مستقل عن عقد الزواج ولا تلازم بينهما، ثم إن عقد الذمة عقد له حقوق وواجبات من طرفيه الذمي والدولة المسلمة فلا بد فيه من ظهور رغبة الطرفين وتعاقدهما عليه، والله أعلم .

---

(١) انظر: بدائع الصنائع(٧/ ١١٠)، (الدر المختار) مع حاشية ابن عابدين (٤/ ١٧٢).

(٢) المبسوط(٥/ ٥٣).

(٣) انظر: النوادر والزيادات(٣/ ١٥٤).

(٤) انظر: الأم(٤/ ٣٠١).

(٥) انظر: المستوعب (٢/ ٤٣٤)،كتاب الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ص ٦٧٤).

(٦) انظر: المغني(١٣/ ٨٢).

(٧) انظر: فتح القدير(٦/ ٢٤).

# المبحث الرابع

# أحكام الكتابية في توابع النكاح

وفيه مقدمة ومطلب:

المقدمة: القاعدة العامة في أحكام الكتابية في توابع النكاح.

المطلب: أحكام توابع النكاح التي خالفت فيها الكتابية المسلمة عند بعض الفقهاء.

وفيه سبع مسائل:

المسألة الأولى: حكم زواج المسلم بالكتابية التي بانت منه بينونة كبرى إذا تزوجت بكتابي ثم طلقها أو مات عنها.

المسألة الثانية: حكم لعان المسلم لزوجته الكتابية.

المسألة الثالثة: حكم عدة الكتابية من زوجها المسلم.

المسألة الرابعة: حكم عدة الكتابية من زوجها الكتابي.

المسألة الخامسة: علامة انقضاء عدة الكتابية في الطلاق إذا كانت من ذوات الحيض.

المسألة السادسة: حكم إحداد الكتابية على زوجها المسلم.

المسألة السابعة : حكم حضانة الكتابية لطفلها من مسلم.

## المقدمة

## القاعدة العامة في أحكام الكتابية في توابع النكاح .

أحكام الكتابية في توابع النكاح( كالطلاق، والظهار، والإيلاء، ونحوها )كالمسلمة إلا ما دل الدليل على خلافه؛ لأنها من الأزواج فتدخل في عموم النصوص .

ففي المدونة: «قلت أرأيت المسلم أيلزمه الظهار في زوجته النصرانية أو اليهودية كما يلزمه في الحرة المسلمة؟

قال: نعم، ألا ترى أن الطلاق يلزمه فيهن، فكذلك الظهار وهن من الأزواج»[(١)].

وفي الأم: «فإن طلقها أو آلى منها أو ظاهر أو قذفها لزمه في ذلك كله ما يلزمه في المسلمة»[(٢)] .

وفي التمهيد لابن عبد البر: «ولا خلاف أن الزوجة الذمية في النفقة والعدة وجميع أحكام الزوجات كالمسلمة »[(٣)].

أمَّا ما خالفت فيه الكتابية المسلمة من أحكام توابع النكاح فلدليل دل عليه عند من يقول به. وهو ما يوضحه المطلب الآتي.

---

(١) المدونة (٢/ ٣١٥).

(٢) الأم (٥/ ٨).

(٣) التمهيد (١٧/ ٣١٦).

## مطلب

## أحكام توابع النكاح التي خالفت فيها الكتابية المسلمة عند بعض الفقهاء.

### المسألة الأولى

### حكم زواج المسلم بالكتابية التي بانت منه بينونة كبرى إذا تزوجت بكتابي ثم طلقها أو مات عنها .

أجمع أهل العلم على عدم حل نكاح الرجل للمرأة التي طلقها ثلاثاً بعد أن دخل بها حتى تنكح زوجاً غيره[١].

واتفقوا على أن وطء المسلم لها في نكاح صحيح يحلها لزوجها الأول، إذا طلقها أو مات عنها الثاني[٢].

واختلفوا في إحلال الكتابية للمسلم إذا وطئها الكتابي في نكاح صحيح على قولين:

**القول الأول:**

إذا وطئ الكتابي الكتابية في نكاح فإنه يحلها للمسلم، وهو مذهب الحنفية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

واستدلوا بالكتاب، والسنة، والمعقول.

**أولاً: دليل الكتاب.**

قال تعالى: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

**وجه الدلالة:** الكتابي زوج فيدخل في عموم الأزواج في الآية الكريمة[٦].

---

(١) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص١١٥)،الاستذكار (١٨/١٥٨).

(٢) انظر: مراتب الإجماع (ص ٧٢)، الإفصاح (٢/ ١٨٢).

(٣) انظر: البحر الرائق (٤/ ٦٢) ، مجمع الأنهر (١/ ٤٣٨).

(٤) انظر: تحفة المحتاج (٧/ ٣١٠)، نهاية المحتاج (٦/ ٢٨٠).

(٥) انظر: الهداية لأبي الخطاب(ص ٤٦٤) الإقناع للحجاوي (٤/ ٧١).

(٦) انظر: مطالب أولي النهى(٥/ ٤٨٧).

**ثانياً: دليل السنة.**

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:(( أن اليهود جاؤوا إلى النبي صلى الله عليه و سلم برجل منهم وامرأة قد زنيا، فأمر بهما فرجما قريبا من موضع الجنائز عند المسجد))[١] .

**وجه الدلالة**: النبي صلى الله عليه وسلم لا يرجم إلا محصنا، فلو كانت إصابة الكتابي لا تحصن المرأة الكتابية لم يرجمها النبي صلى الله عليه وسلم، وإذا أحصنها أحلها لغيره[٢].

**ثالثاً: دليل المعقول.**

أن نكاح الكتابي للكتابية نكاح صحيح في حقهم، يقرّان عليه بعد الإسلام فصار كنكاح المسلمين[٣] .

**القول الثاني:**

لا يُحِلُّ نكاح الكتابي الكتابية للمسلم، وهو مذهب المالكية[٤].

**ووجه هذا القول:** أن نكاح الكتابي للكتابية نكاح فاسد، فلم يترتب عليه إحلالها للمسلم[٥].

**الترجيح:**

الراجح القول الأول القائل: إن وطء الكتابي للكتابية في نكاح يحلها للمسلم؛ لأن نكاح الكتابي للكتابية نكاح صحيح يقرّان عليه.

أما الاستدلال: بفساد أنكحة الكفار فلا يسلم، إذ القول الراجح أن أنكحتهم صحيحة للأدلة الآتية:

---

(١) متفق عليه، اخرجه البخاري(١/٤٤٦)،كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد، وأخرجه مسلم (٥/١٢١)،كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا .

(٢) انظر: الأم (٥/ ٢٥٩). هذا الدليل لا يقول به الحنفية ،وإن كانوا يوافقون الشافعية، والحنابلة في هذه المسألة ، كما سوف يتضح في مسألة حكم إحصان الكتابية للمسلم .

(٣) انظر: بدائع الصنائع(٣/١٨٩).

(٤) انظر: المدونة (٢/ ٢٠٩)،كفاية الطالب(٢/ ١٠٠).

(٥) انظر: الخرشي على خليل(٣/ ٢١٥).

**الدليل الأول:**

قال تعالى: ﴿وَٱمۡرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلۡحَطَبِ﴾ [المسد: ٤] .

**وجه الدلالة:** سماها الله تعالى امرأته، ولو كانت أنكحتهم فاسدة لم تكن امرأته حقيقة(١).

**الدليل الثاني:**

قال تعالى: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱمۡرَأَتَ فِرۡعَوۡنَ إِذۡ قَالَتۡ رَبِّ ٱبۡنِ لِي عِندَكَ بَيۡتٗا فِي ٱلۡجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِن فِرۡعَوۡنَ وَعَمَلِهِۦ وَنَجِّنِي مِنَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [التحريم: ١١]

**وجه الدلالة:** حقيقة الإضافة تقتضي زوجية صحيحة (٢).

**الدليل الثالث:**

أن من أسلم أقر على نكاحه في الكفر، ما لم يتصل بالإسلام مفسد، ولو كان نكاحهم فاسداً لم يقروا عليه؛ لأن التقرير على الفاسد محال، وانقلاب الفاسد صحيحاً محال(٣)، والله أعلم.

---

(١) بدائع الصنائع(٢/ ٢٧٢).

(٢) المغني(١٠/ ٣٧).

(٣) انظر: نهاية المطلب (١٢/ ٢٨٨).

## المسألة الثانية

## حكم لعان[1] المسلم لزوجته الكتابية

أجمع العلماء أن للمسلم أن يلاعن زوجته الحرة المسلمة[2]، واختلفوا في صحة لعان المسلم لزوجته الكتابية على قولين:

**القول الأول:**

لا يصح لعان المسلم لزوجته الكتابية، وهو مذهب الحنفية [3]، ورواية في مذهب الحنابلة[4].

واستدلوا بالكتاب، والسنة، والمعقول.

**أولاً: دليل الكتاب .**

قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾[ النور: ٦ ].

**وجه الدلالة:** اللعان شهادة، والكتابية ليست من أهل الشهادة؛ لأنها كافرة[5]، ودلت الآية

---

(١) **اللعان في اللغة:** مصدر للفعل لاعن ، وهو مشتق من اللعن ، ومعنى اللعن: الإبعاد والطرد. انظر: مقاييس اللغة(٥/ ٢٥٢)، لسان العرب (١٣/ ٣٨٨).

**واصطلاحاً:** اختلف الفقهاء في تعريفه.

**الحنفية** قالوا: شهادات مؤكدات بالأيمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف في حقه ومقام حد الزنا في حقها .

و**المالكية** قالوا: حلف الزوج على زنا زوجته أو نفي حملها اللازم له وحلفها على تكذيبه إن أوجب نكولها حدها بحكم قاض.

و**الشافعية** قالوا: عبارة عن كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه وألحق به العار .

و**الحنابلة** قالوا: شهادات مؤكدات بأيمان من الجانبين مقرونة باللعن والغضب قائمة مقام حد قذف أو تعزيز في جانبه أو حد زنا في جانبها. انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٢٧٠) شرح حدود ابن عرفة (ص٢١٠)،كفاية الأخيار (ص ٤٢٠)، كشاف القناع (٥/ ٣٩٥).

(٢) انظر: الحاوي الكبير(١١/ ٥٩).

(٣) انظر: الجوهرة النيرة(٢/ ٦٩)،البحر الرائق(٤/ ١٢٢).

(٤) انظر: الزركشي على مختصر الخرقي(٥/ ٥١٤)، الإنصاف(٩/ ٢٤٣).

(٥) انظر: المبسوط(٧/ ٤٠).

على أن اللعان شهادة من وجهين[١]:

**أحدهما:** أنه تعالى سمى الذين يرمون أزواجهم شهداء؛ لأنه استثناء من الشهداء بقوله تعالى: ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ﴾[ النور: ٦ ] والمستثنى من جنس المستثنى منه.

**والثاني:** أنه سمى اللعان شهادة نصا بقوله عز وجل ﴿فَشَهَـٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَـٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ﴾ [ النور: ٦ ].

**ثانياً: دليل السنة.**

عن عمرو بن شعيب[٢] عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: (( أربع من النساء لا ملاعنة بينهن، النصرانية تحت المسلم، واليهودية تحت المسلم، والحرة تحت المملوك، والمملوكة تحت الحر))[٣].

**ووجه الدلالة:** ظاهر من نفي الملاعنة بين المسلم وزوجته النصرانية أو اليهودية .

**ثالثاً: دليل المعقول.**

الكتابية لا يجب الحد على قاذفها[٤]، فكذلك لا يجب اللعان على زوجها

---

(١) بدائع الصنائع(٣/ ٢٤٢).

(٢) هو: عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي، أبو إبراهيم، تابعي، فقيه، سكن الطائف، اختلف المحدثون في توثيقه وفي روايته بالسند المشهور عن أبيه عن جده، ولخص الذهبي رأيه في المسألتين بقوله : «ولسنا ممن نعد نسخة عمرو، عن أبيه، عن جده من أقسام الصحيح الذي لا نزاع فيه من أجل الوجادة، ومن أجل أن فيها مناكير، فينبغي أن يتأمل حديثه، و يتحايد ما جاء منه منكرا، ويروى ما عدا ذلك في السنن والأحكام محسنين لإسناده، فقد احتج به أئمة كبار، ووثقوه في الجملة، وتوقف فيه آخرون قليلا، وما علمت أن أحدا تركه» توفي رحمه الله سنة (١١٨هـ ). انظر: سير أعلام النبلاء (٥/ ١٦٥)، تهذيب التهذيب (٨/ ٤٨).

(٣) سنن ابن ماجه (١/ ٦٧٠)،كتاب الطلاق، باب اللعان، سنن الدارقطني(٤/ ٢٠٧)،كتاب الحدود والديات وغيره، والحديث ضعفه الدارقطني، والألباني ؛لضعف عثمان بن عطاء الخراساني .

انظر: سنن الدارقطني (٤/ ٢٠٨)، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٩/ ١٢٥).

(٤) بالإجماع ؛ لأنها غير محصنة، إذ من شرط الإحصان الإسلام، يقول ابن العربي(ت:٥٤٣هـ)رحمه الله «وأما شرط الإسلام فيه؛ فلأنه من معاني الإحصان وأشرفها، كما بيناه من قبل، ولأن عرض الكافر لا حرمة له يهتكها

إذا قذفها[١] .

**القول الثاني:**

يصح لعان المسلم لزوجته الكتابية، وهو مذهب المالكية[٢]، والشافعية[٣]،والمذهب عند الحنابلة[٤] .

واستدلوا بالكتاب، والمعقول .

**أولاً: دليل الكتاب .**

قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾[ النور: ٦ ].

**وجه الدلالة:** عموم لفظ أزواجهم للمسلمة والكتابية[٥].

**ونوقش:** بأن المراد الأزواج المحصنات؛ لأن الله تعالى قال قبل هذه الآية : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةً وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدًاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾[ النور: ٤][٦] .

**ويمكن أن يجاب:** بأن الآية المستدل بها في قذف الأجنبي، والمسألة في قذف الزوج زوجته وهناك فرق من حيث الدافع على القذف والأحكام المترتبة، فقيد في قذف الأجنبي بالمحصنات

---

القذف، كالفاسق المعلن لا حرمة لعرضه؛ بل هو أولى لزيادة الكفر على المعلن بالفسق ».

فائدة: شروط الإحصان خمسة: العقل ، والحرية، والإسلام، والعفة عن الزنا، وأن يكون المقذوف كبيرا يجامع مثله . انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٣٤١).المغني(١٢/ ٣٨٤-٣٨٥).

(١) انظر: المبسوط(٧/ ٤٠).

(٢) انظر: المدونة (٢/ ٣٥٣)،التاج والإكليل(٥/ ٤٥٦).

(٣) انظر: المهذب (٣/ ٨٦)، البيان للعمراني(١٠/ ٤٤٦).

(٤) انظر: الهداية لأبي الخطاب(ص ٤٧٨)، كشاف القناع (٥/ ٣٩٤).

(٥) انظر: البيان للعمراني(١٠/ ٤٤٦)، المغني(١١/ ١٢٣).

(٦) انظر: الزركشي على مختصر الخرقي(٥/ ٥١٤).

دون قذف الزوج زوجته، والله أعلم .

**ثانياً: دليل المعقول .**

أن اللعان يمين وليس بشهادة فيصح من غير المسلم، ويدل على أنه يمين الآتي:

**أولاً**: قوله صلى الله عليه وسلم: ((لولا الأيمان، لكان لي ولها شأن))[١].

**وجه الدلالة**: سمَّى اللعان يميناً[٢] .

**ونوقش**: بأنه روي في بعض الروايات: (( لولا ما مضى من الشهادات ))[٣] .

أما هذه الرواية التي سمّت الشهادة يميناً؛ فيجاب عنها بأن تسمية اللعان يميناً لا ينفي كونه شهادة مؤكدة باليمين[٤].

**ثانياً**: أن اللعان يصح من الفاسق والأعمى ، ولو كان شهادة ما صح منهما[٥].

**ونوقش**: بأن الفاسق من أهل الشهادة، والأعمى كذلك، وإنما لم تقبل شهادة الأعمى لاحتمال الغلط؛ لأنه لا يميز بين المشهود له و المشهود عليه، أما في اللعان فإنه يمكن أن يميز بين نفسه وبين زوجته فانتفت شبهة الغلط [٦].

**وأجيب**: بأن هذا تناقض أن تقبل شهادة الفاسق في اللعان وترد في غير اللعان[٧].

**الترجيح**:

الراجح القول الثاني القائل: يصح لعان المسلم لزوجته الكتابية؛ لعدم الدليل السالم من المعارضة على إخراج الزوجة الكتابية من عموم آية اللعان .

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن (٢/ ٢٧٦)،كتاب الطلاق ،باب اللعان، وأحمد في المسند (٤/ ٣٦)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. والحديث مختلف فيه، فضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود ، وحسنه محققو المسند بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط . انظر: ضعيف أبي داود (٢/ ٢٤٦).

(٢) انظر: الحاوي الكبير(١١/ ٢٤).

(٣) لم أجده بهذا اللفظ ، والوارد في الكتب الستة حسب اطلاعي لفظتان، لفظة (لولا الأيمان لكان لي ولها شأن ) ولفظة ( لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن ) الواردة في صحيح البخاري (٤/ ١٧٧٢).

(٤) انظر: بدائع الصنائع(٣/ ٢٤٢).

(٥) انظر: أسنى المطالب(٣/ ٣٨٠).

(٦) انظر: تبيين الحقائق(٣/ ١٥)، المحيط البرهاني(٣/٤٥٤).

(٧) انظر: البيان والتحصيل(٦/ ٤٢٣).

أما أدلة المانعين فنوقشت بالآتي:

**أولاً**: الاستدلال بالآية الكريمة على أن المقصود باللعان الشهادة؛ لأن المستثنى من جنس المستثنى منه في قوله تعالى: ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ﴾[ النور: ٦ ]**نوقش**: بأن الاستثناء هنا منقطع[١]،والمعنى فيه : ولم يكن لهم شهداء غير قولهم الذي ليس بشهادة [٢].

وأما قولهم: إن الله سمى اللعان شهادة **فنوقش** بأن العادة في العرب جارية بأن يقول: أشهد بالله، وأحلف بالله، في معرض الأيمان دون الشهادة[٣]، وسميت أيمان اللعان شهادة من باب المشاهدة بالعين والقلب فسمي شهادة لهذه العلة[٤] .

ويدل على أن المراد في الآية الكريمة اليمين دون الشهادة أن شهادة المرء لنفسه بما يوجب حكماً على غيره مخالف لقواعد الشريعة وأصولها .

يقول ابن العربي[٥]رحمه الله: «والفيصل في أنه يمين لا شهادة أن الزوج يحلف لنفسه في إثبات دعواها، وتخليصه عن العذاب؛ وكيف يجوز لأحد أن يدعي في الشريعة أن شاهدا يشهد لنفسه بما يوجب حكما على غيره؟ هذا بعيد في الأصل معدوم في النظر»[٦] .

**ثانياً**: الاستدلال بحديث :(( أربع من النساء . لا ملاعنة بينهن ... الحديث )) **نوقش**: بأنه حديث ضعيف لا يثبت[٧] .

**ثالثاً**: قولهم: إنه لا يجب اللعان على زوجها إذا قذفها؛ لأن قاذفها لا يحد .

**نوقش**: بأن الزوج يحتاج إلى نفي الولد ، فيشرع له طريقا إلى نفيه، كما لو كانت امرأته ممن

---

(١) **الاستثناء المنقطع**: هو ألا يكون المستثنى بعضاً من المستثنى منه . انظر: شرح ابن عقيل (٢/ ٢١٢).

(٢) البيان والتحصيل(٦/ ٤٢٣).

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٣٥٣).

(٤) المقدمات الممهدات(١/ ٦٣٣).

(٥) هو: محمد بن عبد الله بن محمد المعافري، الأندلسي، المعروف بابن العربي، يكنى أبا بكر ، فقيه مالكي ، متفنن في العلوم، رحل إلى المشرق فحصَّل في رحلته علماً كثيراً ،والتقى فيها بأبي حامد الغزالي، ولي القضاء واشتغل بالتدريس والتصنيف من مصنفاته: أحكام القرآن، وعارضة الأحوذي، توفي سنة(٥٤٣هـ) رحمه الله . انظر: سير أعلام النبلاء (٢٠/ ١٩٨)،الديباج المذهب (٢/ ٢٥٢).

(٦) احكام القرآن لابن العربي (٣/ ٣٥٣).

(٧) انظر: الأم (٥/ ١٤٣)، المغني(١١/ ١٢٣).

يحد بقذفها[١]، والله أعلم .

**فرع: مكان لعان الكتابية المتزوجة بمسلم .**

بعرض هذه المسألة على كتب فقهاء المذاهب الأربعة تبين أنّ الحنفية ليس لهم قول في هذه المسألة[٢]؛ لأنهم لا يقولون باللعان بين المسلم والكافرة كما تقدم، ولا يقولون بتغليظ اللعان بالمكان[٣].

أما المالكية : فقالوا: تُلاعن الكتابية في الكنيسة ولا يجوز أن تلاعن في المسجد، وللزوج أن يُلاعن معها في الكنيسة[٤].

**ووجه قولهم هذا:** أن التغليظ بالمكان في اللعان تبع للحالف[٥]، ولأنها ممنوعة من دخول المسجد[٦].

أما الشافعية فقالوا : تُلاعن الكتابية في المكان الذي تعظمه كالكنيسة والبيعة، ويلاعن المسلم في المسجد، فإن أذن لها الزوج في اللعان في مسجد غير المسجد الحرام صح[٧].

**ووجه هذا القول:** أنّ اللعان في المكان المعظم عند الحالف، وهذه المواضع عند أهل الكتاب كالمساجد عند المسلمين[٨] .

أمَّا وجه جواز لعانها في المسجد، فلأن أهل الكتاب لا يمنعون من دخول المساجد عدا المسجد

---

(١) المغني (١١/ ١٢٤).

(٢) انظر: تبيين الحقائق (٤/ ٣٠٢)، البناية (٩/ ٣٤٥).

(٣) **تغليظ اللعان بالمكان:** أن يكون بين الركن والمقام إذا كان بمكة، وعند منبر النبي صلى الله عليه وسلم – وقال بعضهم على المنبر– إذا كان بالمدينة، وفي المسجد الأقصى– وقال بعضهم عند الصخرة– إذا كان في بيت المقدس، وبالجوامع في بقية مدن المسلمين .انظر: الأم(٥/ ٣٠٦)، الكافي لابن قدامة (٣/ ١٨٤)، مواهب الجليل(٤/ ١٣٧).

(٤) انظر: التاج والإكليل(٥/ ٤٦٥)،الخرشي على خليل(٤/ ١٣٢).

(٥) انظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢/ ١١١).

(٦) انظر: منح الجليل(٤/ ٢٨٨).

(٧) انظر: الأم(٥/ ٣٠٦)،مغني المحتاج (٥/ ٦٨).

(٨) انظر: المهذب (٣/ ٨٩).

الحرام[١].

أمَّا وجه تعليق التعانها في المسجد بإذن الزوج ؛فلأن تغليظ اللعان بالمكان حق للزوج[٢].

أما الحنابلة: فلم ينصوا على هذه المسألة بعينها[٣]، ولهم في تغليظ اللعان بالمكان وجهان المذهب منهما أن اللعان يغلظ بالمكان[٤]، وقد نصوا تفريعاً على هذه الوجه أن لعان أهل الكتاب يكون في كنائسهم[٥] .

**الترجيح:**

الراجح أن اللعان بين الكتابية والمسلم لا يغلظ بالمكان، بل يكون لعانهما في مجلس الحاكم، وهذا القول مفرع على الوجه الثاني عند الحنابلة، وذلك لما يلي:

**أولاً**: أن تغليظ اللعان بالمكان مسألة مختلف فيها، والنصوص الواردة فيها أحاديث ضعيفة لا تثبت[٦]، ومع القول بصحتها فيجاب بأن اللعان حصل فيها اتفاقاً لا قصداً[٧]، وقول من لا يراه قول قوي؛ لتمسكه بالأصل مع عدم صحة ما ينقل عنه .

**ثانياً**: أن دخول الكتابية المسجد مسألة فيها خلاف معتبر، ودخول المسلم لكنائس أهل الكتاب في تلك الحالة فيه تعظيم لها، مع ما فيها من الشرك والمعاصي، وفيه مشقة على القاضي[٨]، مع عدم وجود دليل يوجب تحليفهم فيها.

يقول ابن المنذر رحمه الله: «ولا نعلم حجة توجب أن يستحلف أهل الكتاب في مكان بعينه»[٩]، والله أعلم.

---

(١) انظر: الحاوي الكبير(١١/ ١٠٨).

(٢) انظر: البيان للعمراني(١٠/ ٤٦١).

(٣) في حدود بحثي .

(٤) انظر: الكافي لابن قدامة(٣/ ١٨٤) الإنصاف(٩/ ٢٤٠).

(٥) انظر: الإنصاف(٩/ ٢٤٠)، مطالب أولي النهى(٦/ ٦٥٤).

(٦) انظر: معرفة السنن والآثار(١١/ ١٣٧) السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٦٥٣).

(٧) انظر: المغني(١١/ ١٧٦) .

(٨) انظر: تبيين الحقائق (٤/ ٣٠٢).

(٩) الإقناع لابن المنذر(٢/ ٥١٨).

## المسألة الثالثة

## حكم عدة [(١)] الكتابية من زوجها المسلم

عدة الكتابية إذا كانت زوجة لمسلم من الطلاق والوفاة كعدة المسلمة، باتفاق المذاهب الأربعة[(٢)].

واستدلوا على ذلك بالكتاب، والمعقول.

**أولاً: دليل الكتاب.**

قال تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًاۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[البقرة: ٢٢٨].

وقال تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَۚ وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا ﴾ [ الطلاق: ٤] .

وقال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًاۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [ البقرة: ٢٣٤] .

---

(١) **العدة لغة**: مأخوذة من العدد ،وهي أيام أقراء المرأة ،أو إحدادها .انظر: لسان العرب (٣/٢٨٤).

**اصطلاحاً**: مدة معدودة تتربص فيها المرأة ؛ ليعرف براءة رحمها، وذلك يحصل بالولادة تارة ،وبالأشهر أو الأقراء أخرى . انظر: كفاية الأخيار (ص ٤٢٣).

(٢) انظر: المبسوط(٦/ ٣٠)،بدائع الصنائع(٣/ ١٩٢).الكافي لابن عبدالبر (٢/ ٦٢١)، الفواكه الدواني (٢/ ٦١) الأم (٥/ ٢٤٠)، الحاوي الكبير(١١/ ٦٤٣) شرح الزركشي على الخرقي(٢/ ٥٣٦)، كشاف القناع (٥/ ٤١٢). ونص على الاتفاق ابن الهمام بقوله : «بخلاف ما إذا طلقها المسلم أو مات عنها فإن عليها العدة بالاتفاق لأنها حقه ومعتقده » انظر: فتح القدير (٤/ ٣٣٣).

**وجه الدلالة:** دخول الكتابية في عموم الأزواج في الآيات الكريمة[١].

**ثانياً: دليل المعقول.**

قالوا: العدة من حقوق المسلم على زوجته الكتابية، فيغلب جانبه فيها[٢].

وروي عن الإمام مالك[٣] أن الكتابية تعتد من وفاة زوجها بثلاث حيض، وإن كانت غير مدخول بها فلا عدة عليها[٤]، وهذا القول مبني على القول بعدم خطاب الكفار بفروع الشريعة إذ رأى الإمام مالك أن الكتابية تستبرأ[٥]، والاستبراء يحصل بثلاث حيض، وما زاد على الثلاث حيض عبادة لا تخاطب بها الكتابية [٦].

وهذا القول ضعيف، ويدل على ضعفه ما يأتي:

**أولاً:** مخالفته لقول عامة أهل العلم .

يقول ابن المنذر رحمه الله: « أجمع كل من أحفظ قوله من علماء الأمصار على أن عدة الذمية تكون تحت المسلم عدة الحرة المسلمة»[٧] .

**ثانياً:** على القول بعدم خطاب الكفار بفروع الشريعة فإن العدة تجب على الكتابية لحق المسلم؛ لأن العدة من حقوق الزوجية.

يقول السرخسي رحمه الله: « العدة محض حق النكاح»[٨] .

---

(١) المغني(١١/١٩٤).

(٢) انظر: فتح القدير (٤/ ٣٣٣)،شرح ابن ناجي على متن الرسالة (٢/ ٩٥).

(٣) هو مالك بن أنس بن مالك الأصبحي المدني، يكنى أبا عبد الله، إمام المالكية، وإمام دار الهجرة ،من أتباع التابعين، علم من أعلام السنة ، كان فقيها، محدثاً، حافظاً، ذا جلالة ومهابة، وعقل راجح، وتحرٍّ في العلم والفتوى، تتلمذ عليه الشافعي، ومحمد بن الحسن، ألف كتابه الجليل "الموطأ" وحفظه الناس ورووه في حياته ، توفي رحمه الله سنة (١٧٩هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (٨/ ٤٨)، الديباج المذهب (١/ ٨٢).

(٤) انظر: المقدمات الممهدات (١/ ٥٠٨)، التفريع لابن الجلاب (١١٧/٢).

(٥) **الاستبراء:** طلب البراءة ،والبراءة مأخوذة من الفعل بَرَأَ الذي يعود معناه للمباعدة والمزايلة.

انظر: معجم مقاييس اللغة(٢٣٧/١).

**الاستبراء شرعاً:** زمن دليل براءة الرحم . انظر: شرح حدود ابن عرفة (ص٢١٧).

(٦) انظر: البيان والتحصيل (٥/ ٤٧٢).

(٧) الإشراف لابن المنذر (٣٦١/٥).

(٨) المبسوط(٦/ ٣٠).

وقد استقر مذهب المالكية على قول الجمهور، ونصوا على ضعف قول الإمام مالك رحمه الله يقول ابن العربي رحمه الله: «وهذا منه فاسد جدا؛ لأنه أخرجها من عموم آية الوفاة، وهي منها، وأدخلها في عموم آية الطلاق، وليست منها»[١].

**فرع: عدة الأمة الكتابية .**

تقدم أن الحنفية يقولون بجواز نكاح الأمة الكتابية[٢]، وقد نصوا على أن عدَّتها كعدَّة الأمة المسلمة[٣] .

يقول الكاساني رحمه الله:«...وسواء كانت مسلمة أو كتابية تحت مسلم، الحرة كالحرة، والأمة كالأمة؛ لأن العدَّة تجب بحق الله، وبحق الزوج»[٤].

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي(١/ ٢٨٤).

(٢) انظر: الفصل الأول المبحث الثاني .

(٣) عدة الأمة على النصف من عدة الحرة – ماعدا عدة الحمل فهما فيهما سواء – فإن كانت تحيض فحيضتان ، وإن كانت عدتها بالأشهر فشهر ونصف. انظر: الهداية للمرغيناني (٢/٢٧٤-٢٧٥).

(٤) بدائع الصنائع(٣/ ١٩١).

## المسألة الرابعة

## حكم عدة الكتابية من زوجها الكتابي .

اختلف الفقهاء في عدة الكتابية إذا طلقها الكتابي أو مات عنها وأراد المسلم أن يتزوجها أو تحاكموا إلينا، على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:**

لا عدة عليها إذا كانت لا تجب في معتقدهم، وهو المذهب عند الحنفية[(١)].

**ووجه هذا القول:** أنه لا وجه لإلزامها بالعدة؛ لأن العدة إن كانت لحق الله فهي ليست مخاطبة بها، وإن كانت لحق الزوج فالزوج لا يعتقد هذا الحق[(٢)].

**القول الثاني:**

لا عدة عليها، وإنما يجب عليها الاستبراء بثلاث حيضات إن كانت مدخولاً بها، وهو المذهب عند المالكية[(٣)].

**وجه هذا القول:** إجراء لنكاح الكفار مجرى النكاح المتفق على فساده [(٤)].

**القول الثالث:** عدتها كعدة المسلمة في الوفاة والطلاق، وهو مذهب الشافعية[(٥)]، والحنابلة[(٦)]، وقول محمد بن الحسن وأبي يوسف[(٧)] في الكتابية الذِّمِّيَّة[(٨)] .

---

(١) انظر: الجوهرة النيرة (٢/ ٨٣)،فتح القدير (٤/ ٣٣٣).

(٢) انظر: تبيين الحقائق(٣/ ٣٤).

(٣) انظر: التاج والإكليل(٥/ ٤٧١)،الخرشي على خليل (٤/ ١٤٤).

(٤) انظر: الخرشي على خليل(٤/ ١٤٤) .

**النكاح الفاسد:** وهو النكاح الذي منع منه الشارع أو اختل شرط من شروطه أو ركن من أركانه .

(٥) انظر: الأم(٥/ ٢٣٧)،الحاوي الكبير(١١/ ٦٤٣).

(٦) انظر: الشرح الكبير على متن المقنع (٩/ ٧٧) الإقناع للحجاوي(٤/ ١٠٩).

(٧) هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، الكوفي، يكنى أبا يوسف، تلميذ أبي حنيفة وصاحبه، ومقدّم تلاميذه كان فقيهاً، محدثاً، مفسراً، مؤرخاً، أما القضاء فهو حامل رايته والعارف به، وقد وليه لثلاث خلفاء من خلفاء بني العباس( المهدي والهادي والرشيد)، وكان إليه قضاء الدولة الإسلامية شرقاً وغرباً، توفي رحمه الله سنة( ١٨٢هـ) وعاش تسعاً وتسعين سنة .انظر: سير أعلام النبلاء (٨/ ٥٣٥) الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢/٢٢٠).

(٨) انظر: المحيط البرهاني (٣/ ٤٦٠)،تحفة الفقهاء (٢/ ٢٤٨).

واستدل الشافعية والحنابلة بالكتاب، والقياس .

**أولاً: دليل الكتاب .**

١- قال تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[البقرة: ٢٢٨].

٢- وقال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾[ البقرة: ٢٣٤] .

**وجه الدلالة:** عموم الآيات الموجبة للعدة في الوفاة أو الطلاق[١]، فلفظ المطلقات ولفظ أزواجاً من ألفاظ العموم، فيعم المسلمة والكتابية .

**ثانياً: دليل القياس .**

قياس الكتابية على المسلمة في العدة بجامع مفارقة الزوج عن موت أو طلاق[٢].

واستدل أبو يوسف ومحمد بالمعقول فقالا: إن أهل الذمة يجري عليهم أحكام دار الإسلام ومن ذلك حكم الذمية في العدة[٣].

---

(١) انظر: كشاف القناع (٥/ ٤١٢).

(٢) انظر: المغني(١١/ ١٩٤).

(٣) انظر: بدائع الصنائع(٣/ ١٩١) .

**الترجيح:**

الراجح القول الثالث القائل: إن الكتابية تعتد من الكتابي كعدة المسلمة إذا أراد المسلم أن يتزوجها ، أوتحاكموا إلينا؛ لعموم النصوص كما تقدم.

أما قول الحنفية إن العدة إن كانت حقاً لله فلا تجب على الكتابية؛ لأنها غير مخاطبة بفروع الشريعة، وإن كانت لحق الزوج فلأن الزوج لا يعتقده، فيمكن أن يجاب عنه بأنه استدلال بالمختلف فيه فالصحيح أنهم مخاطبون بفروع الشريعة، وعلى القول بعدم مخاطبتهم بفروع الشريعة فيقال هناك فرق بين التعبد المحض كالصلاة والصيام ، والتعبد الذي يتعلق به حق آدمي، فيجوز الإلزام بحق الله إذا تعلق بحق آدمي.

يقول الماوردي رحمه الله: «والجواب عن قولهم: إنه تعبد، فهو أن التعبد ما اقترن به حق الزوج جاز أن يؤخذ به، وإن لم يؤخذ بحقوق الله تعالى المحضة»[1] .

---

(١) انظر: الحاوي الكبير(١١/ ٦٤٤).

## المسألة الخامسة

## علامة انقضاء عدة الكتابية في الطلاق إذا كانت من ذوات الحيض .

اختلف الفقهاء في علامة انقضاء العدة التي بوجودها تنتهي عدة المطلقة على أربعة أقوال:

**القول الأول:**

دخول المطلقة في الحيضة الثالثة، وهو مذهب المالكية[١]، والشافعية[٢] .

**القول الثاني:**

الطهر والاغتسال من الحيضة الثالثة، وهو المذهب عند الحنابلة[٣] .

**القول الثالث:**

الطهر من الحيضة الثالثة، وإن لم تغتسل، وهو رواية في مذهب الحنابلة [٤] .

**القول الرابع:**

الطهر والاغتسال من الحيضة الثالثة إذا كانت مدة الحيض أقل من عشرة أيام .

والطهر وإن لم تغتسل إذا كانت مدة الحيض عشرة أيام فأكثر، وهو مذهب الحنفية[٥].

إذا تقرر ما سبق فلم يفرق فقهاء المالكية، والشافعية، والحنابلة، بين علامة انقضاء عدة الكتابية والمسلمة .

أما الحنفية فلم يفرقوا بين علامة انقضاء عدة الكتابية والمسلمة إذا كان الحيض عشرة أيام فأكثر، وفرقوا بينهما إذا كان الحيض لأقل من عشرة أيام فقالوا: علامة انقضاء عدة المسلمة انقطاع الدم وواحد من: الاغتسال أو التيمم والصلاة، أو مضي الوقت الكامل لأدنى الصلوات

---

(١) انظر: المدونة (٢/ ٢٣٥)،الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٦١٨)

(٢) انظر: الأم (٥/ ٢٢٤)، نهاية المحتاج(٧/ ١٢٩).

والشافعية يفصلون في علامة انقضاء العدة اعتباراً بوقت وقوع الطلاق هل كان في طهر أو حيض ، وما ذكر في مسألتنا على اعتبار الطلاق في الطهر .

(٣) الإنصاف(٩/ ١٥٨)، كشاف القناع (٥/ ٣٤٤).

(٤) انظر: الهداية لأبي الخطاب(١/٤٨٤)، المغني(١٠/ ٥٥٦).

(٥) انظر: بدائع الصنائع(٣/ ١٨٣)، فتح القدير (٤/١٦٦).

إليها ، أما الكتابية فعلامة انقضاء عدتها انقطاع الدم فقط[١].

**ووجه تفريق الحنفية بين الكتابية والمسلمة** : أنه لا غسل على الكتابية إذا انقطع الدم لأقل من عشرة أيام؛ لأنها غير مخاطبة بفروع الشريعة [٢].

**الترجيح:**

الراجح أنه لا فرق بين علامة انقضاء عدة الكتابية والمسلمة؛ لأن الصحيح أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، ولأن الكتابية في أحكام نكاحها كالمسلمة ولم يدل دليل في مسألتنا على خروجها عن هذه القاعدة، والله أعلم.

---

(١) انظر: المبسوط(٣/ ٢٠٩)،بدائع الصنائع(٣/ ١٨٣).

(٢) انظر: مجمع الأنهر (١/ ٤٣٥ -٤٣٦).

## المسألة السادسة

## حكم إحداد[١] الكتابية على زوجها المسلم .

أجمع العلماء على وجوب الإحداد على الزوجة المسلمة إذا توفي زوجها.

وخالف الحسن البصري -رحمه الله -وحده فلم يوجبه[٢].

واختلفوا في إيجابه على الكتابية إذا توفي زوجها المسلم على قولين:

**القول الأول**:

لا يجب الإحداد على الكتابية إذا توفي زوجها المسلم، وهو مذهب الحنفية[٣]، وقول في مذهب المالكية[٤] .

**ووجه هذا القول**: أن الحداد من حقوق الشرع، والكتابية لا تخاطب بالشرائع[٥]، ودل على أنه من حقوق الشرع دليلان:

**الدليل الأول**:

عن أم حبيبة رضي الله عنها أن النبي ﷺقال: (( لا يحل لامرأة مسلمة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاث أيام إلا على زوجها أربعة أشهر وعشرا ))[٦] .

**وجه الدلالة**: لولا أن الحداد من حقوق الشرع ما شرط في المرأة المحدة على زوجها الإيمان[٧].

---

(١) **الإحداد لغة**: مأخوذ من الحد ومعناه المنع ؛لأنه يمنع المرأة المحتدة من الزينة ونحوها ، وفيه لغة ثانية :الحداد . انظر: مقاييس اللغة (٢/ ٣)، تحرير ألفاظ التنبيه (١/٢٨٥).

**اصطلاحاً**: ترك الزينة من المتوفى عنها في عدة الوفاة بالثياب والطيب والحلي وما في معناها. انظر: أسنى المطالب(٣/ ٤٠٢).

(٢) انظر: بداية المجتهد (٣/ ١٤١).

خلاف الحسن البصري رحمه الله في الإحداد خلاف شاذ، يقول ابن قدامة (ت :٦٢٠) رحمه الله: «وهو قول شذ به أهلَ العلم وخالف به السنة، فلا يعرج عليه» . انظر: المغني(١١/ ٢٨٤).

(٣) انظر: بداية المبتدي (ص ٨٦)، البحر الرائق (٤/ ١٦٣).

(٤) انظر: التفريع (١١٧/٢)، الإشراف للقاضي عبد الوهاب ( ٤٠/٤).

(٥) انظر: العناية (٤/ ٣٤٠).

(٦) متفق عليه ،أخرجه البخاري (٥/ ٢٠٤٣) واللفظ له، كتاب الطلاق ،باب الكحل للحادة ، وأخرجه مسلم (٢٠٢/٤)،كتاب الطلاق ،باب وجوب الإعداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة

(٧) انظر: تبيين الحقائق (٣/ ٣٥).

**الدليل الثاني:**

لو أمر الزوج زوجته بترك الحداد لم يجز لها ذلك، فدل على أنه من حقوق الشرع لا من حقوق الزوج[١].

**القول الثاني:**

يجب الإحداد على الكتابية إذا توفي زوجها المسلم، وهو المذهب عند المالكية[٢]، ومذهب الشافعية[٣]، والحنابلة [٤].

واستدلوا بالسنة والمعقول.

**أولاً: دليل السنة .**

١- عن أم عطية [٥] رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (( لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا، ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب

---

(١) انظر: فتح القدير (٤/ ٣٤١).

(٢) انظر: التاج والإكليل (٥/ ٤٩٣)، الفواكه الدواني (٢/ ٦٠).

(٣) انظر: نهاية المطلب (١٥/ ٢٤٦)، أسنى المطالب(٣/ ٤٠١).

(٤) انظر: الكافي لابن قدامة (٣/ ٢١٠)، الإنصاف(٩/ ٣٠٣).

(٥) هي نُسَيْبَة (بضم النون وفتح السين) بنت الحارث الأنصارية ، مشهورة بكنيتها ، صحابية، فقيهة، كانت تغسل الموتى، وهي التي غسلت زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم ،وحديثها في غسل الميت أصل، وكانت تغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم وتداوي الجرحى، ولها عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث، عاشت إلى حدود سنة(٧٠هـ).انظر: الاستيعاب (٤/ ١٩٤٧)، أسد الغابة (٧/ ٢٦٩).

عَصْب[١] ولا تكتحل، ولا تمس طيبا إلا إذا طهرت نُبْذَة[٢] من قُسْط أظفار[٣] ))[٤] .

٢- وعن أم سلمة[٥] زوج النبي صلى الله عليه وسلم، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((المتوفى عنها زوجها لا تلبس الْمُعَصْفَر[٦] من الثياب، ولا الْمُمَشَّقَة[٧]، ولا الْحُلِّي، ولا تختضب، ولا تكتحل))[٨].

---

(١) **العَصْب**: برود يمنية يعصب غزلها أي يجمع ويشد، ثم يصبغ، ثم ينسج ،فيكون مخططاً بعد الصبغ لعدم صبغ ما فتل منه .انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٢٤٥).

(٢) **نُبْذَة**: أي قطعة من ذلك؛ لأنه يطرح للبخور في النار، والنبذ الرمي ومنه فنبذ الناس خواتمهم، وقيل: النبذة الشيء القليل . انظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٢/ ١).

(٣) **القُسْطُ**: ضرب من الطيب. وقيل: هو العود ، والقسط: عقار معروف في الأدوية طيب الريح، تبخر به النفساء والأطفال. وهو اشبه بالحديث؛ لإضافته إلى الأظفار.

**الأظفار**: جنس من الطيب لا واحد له من لفظه، وقيل واحده: ظفر، وقيل: هو شيء من العطر أسود، والقطعة منه شبيهة بالظفر. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ١٥٨)،(٤/ ٦٠).

(٤) متفق عليه ، أخرجه البخاري (٥/ ٢٠٤٣)،كتاب الطلاق ،باب تلبس الحادة ثياب العصب ، ومسلم (٤/ ٢٠٤) واللفظ له،كتاب الطلاق ،باب وجوب الإعداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة .

(٥) هي: هند بنت أبي أميّة بن المغيرة القرشيّة المخزوميّة، كنيتها أم سلمة، أم المؤمنين كانت ممن أسلم قديما ، وهاجرت الهجرتين، وتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وفاة زوجها أبي سلمة بن عبد الأسد في السنة الثانية من الهجرة، بعد بدر، كانت حسنة الخَلْق، وافرة العقل، صائبة الرأي، روت كثيراً من الأحاديث، توفي رضي الله عنه سنة (٦٠هـ).انظر: الاستيعاب (٤/ ١٩٢٠)، الإصابة في تمييز الصحابة (٨/ ٤٠٤).

(٦) **الْمُعَصْفَر**: الثوب المصبوغ بالعصفر ، والعصفر نوع من النبات يصبغ به. انظر: لسان العرب (٥٨١/٤).

(٧) **الْمُمَشَّقَة**: الثياب المصبوغة بالمشق ،والمِشْق : الطين الأحمر .انظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام (٢٢٧/١)، جمهرة اللغة لابن دريد (٧٧٢/٢).

(٨) أخرجه أبو داود في سننه (٢/ ٢٩٢) واللفظ له ،كتاب الطلاق، باب ما تجتنبه المعتدة في عدتها ، وأخرجه النسائي في سننه (٦/ ٥١٤)،كتاب الطلاق ،باب ما تجتنب الحادة من الثياب المصبغة ، والحديث حسنه ابن الملقن ، وصحح إسناده الألباني . انظر: تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (٢/ ٤١٧)، صحيح أبي داود (٧/ ٧٢).

**وجه الدلالة من الحديثين** :عموم الحديثين للمسلمة والكتابية دون فرق[١].

**ثانياً: المعقول .**

وفيه ثلاثة أوجه:

**الوجه الأول**: أن الكتابية كالمسلمة في حقوق النكاح، فكذلك في الحقوق التي عليها ومنها الإحداد[٢] .

**الوجه الثاني**: المقصد الشرعي من الإحداد يدل على وجوبه على الكتابية؛ لأن الإحداد إما أن يكون شرع لرعاية حرمة الزوج، وإما لحفظ الشهوة، والكتابية أقل رعاية للحرمة، وأقوى شهوة لقلة مراقبتها، فكانت بالإحداد أولى من المسلمة [٣] .

**الوجه الثالث**: أنها معتدة من وفاة فيلزمها الإحداد كالمسلمة[٤].

**ونوقش**: بأن العدة من باب خطاب الوضع، والإحداد من باب خطاب التكليف[٥].

**الترجيح**:

الراجح القول الثاني القائل بوجوب الإحداد على الكتابية من زوجها المسلم؛ لقوة أدلته؛ ولأنه الجاري على القاعدة العامة في أحكام نكاح الكتابية من المسلم .

أما الاستدلال بحديث أم حبيبة رضي الله عنها فنوقش بثلاثة أوجه:

---

(١) انظر: الحاوي الكبير(١١/ ٦٤٣)، معونة أولي النهى (١٠/ ١١٦).

(٢) انظر: المغني (١١/ ٢٨٤).

(٣) انظر: الحاوي الكبير(١١/٦٤٣- ٦٤٤).

(٤) انظر: البيان للعمراني(١١/ ٨١).

(٥) انظر: فتح القدير (٤/ ٣٤١)، وعلى اعتبار الأمر بالإحداد من باب خطاب التكليف أوجب الحنفية على الكتابية إذا أسلمت في أثنا العدة من وفاة المسلم الحداد، يقول الكاساني رحمه الله:« فإن أسلمت الكتابية في العدة لزمها فيما بقي من العدة ما يلزم المسلمة؛ لأن المانع من اللزوم هو الكفر وقد زال بالإسلام».

انظر: بدائع الصنائع(٣/ ٢٠٨).

**خطاب التكليف**: هو ما اقتضى طلب فعل من المكلف، أو كفّه عن فعله أو تخييره بين فعل والكف عنه

**خطاب الوضع**: هو ما اقتضى وضع شيء سببا لشيء، أو شرطا له، أو مانعا منه .انظر: علم أصول الفقه لعبدالوهاب خلاف (ص ١٠١- ١٠٢).

**الأول**: أن قوله صلى الله عليه وسلم: (( لا يحل لامرأة مسلمة تؤمن بالله واليوم الآخر ... الحديث )) خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له[١] ، فتدخل فيه المسلمة بالنص، والكتابية بالمعنى.

يقول ابن عبد البر رحمه الله: «هذا لا حجة فيه لأن العلة حرمة المسلم الذي تعتد من مائه وجاء الحديث بذكر من يؤمن بالله واليوم الآخر لأن الخطاب إلى من هذه حاله كان يتوجه فدخل المؤمنات في ذلك بالذكر ودخل غير المؤمنات بالمعنى الذي ذكرنا كما يقال هذا طريق المسلمين ويدخل في معناه أهل الذمة »[٢].

**الثاني**: أن الحديث من باب التنبيه بالأعلى على الأدنى كقوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ [ الأحزاب: ٤٩]، فيستوي في حكمه المسلمة والكتابية[٣]

**الثالث**: أن الحنفية لا يصح استدلالهم بهذا الحديث على نفي الإحداد عن الكتابية؛ لأنهم لا يقولون بدلالة المفهوم، وعلى القول بالمفهوم ،فإن دلالة التنبيه تقدم عليه[٤]؛لأنه أقوى دلالةً من المفهوم[٥] .

أما الاستدلال بأن الإحداد حق لله لا تخاطب به الكتابية فنوقش بأن حق الله إذا تعلق به حق الآدمي يجوز أن يلزم به الكافر ، بخلاف العبادات المحضة فلا يلزم بها الكافر[٦]، والله أعلم .

---

(١) انظر: الغرر البهية (٤/ ٣٤٩).

(٢) التمهيد (١٧/ ٣١٦).

(٣) انظر: الحاوي الكبير(١١/ ٦٤٣).

(٤) انظر: البيان للعمراني(١١/ ٨١).

(٥) انظر: شرح الكوكب المنير (٤/٦٧٣).

(٦) انظر: الحاوي الكبير(١١/ ٦٤٣)، الشرح الممتع (١٣/ ٣٩٩).

## المسألة السابعة

## حكم حضانة[١] الكتابية لطفلها من مسلم .

أجمع الفقهاء على أن الأم أحق بحضانة طفلها الصغير إذا فارقها زوجها ما لم تتزوج[٢].

واختلفوا في اشتراط الإسلام لثبوت هذا الحق لها على قولين:

**القول الأول:**

لا يشترط الإسلام لثبوت حق الأم في الحضانة، وهو مذهب الحنفية[٣]، والمشهور في مذهب المالكية[٤]، وقول في مذهب الشافعية[٥] .

واستدلوا بالسنة والمعقول .

**أولاً: السنة .**

عن رافع بن سنان[٦]، أنه أسلم، وأبت امرأته أن تسلم، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت ابنتي وهي فطيم أو شبهه، وقال رافع: ابنتي، قال له النبي صلى الله عليه وسلم: ((اقعد ناحية، وقال لها: اقعدي ناحية، قال: وأقعد الصبية بينهما، ثم قال: ادعواها، فمالت الصبية إلى أمها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: اللهم اهدها، فمالت الصبية إلى أبيها، فأخذها))[٧] .

---

(١) **الحضانة لغة**: بفتح الحاء وكسرها مصدر للفعل حضن ، والحاء والضاد والنون أصل يدور معناه على الحفظ والصيانة . انظر: مقاييس اللغة (٢/ ٧٣)،

**واصطلاحاً**: هي حفظ من لا يستقل بنفسه وتربيته حتى يستقل بنفسه. انظر: الإنصاف(٩/ ٤١٦).

(٢) الإشراف لابن المنذر (١٧١/٥).

(٣) انظر: المحيط البرهاني (٣/ ١٧٧)، تبيين الحقائق (٣/ ٤٩).

(٤) انظر: الكافي لابن عبد البر(٢/ ٦٢٦)، التاج والإكليل(٥/ ٥٩٨).

(٥) انظر: الحاوي الكبير(١١/ ١١٤٣)،روضة الطالبين (٩/ ٩٨).

(٦) هو رافع بن سنان الأوسي المدني ، يكنى أبا الحكم روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ،وروى عنه حفيد ابنه جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع أحاديث . انظر: الاستيعاب ( ٢ /٤٨١) ، الإصابة (٣٦٥/٢).

(٧) أخرجه أبو داود في سننه (٢/ ٢٧٣)،كتاب الطلاق ،باب إذا أسلم أحد الأبوين مع من يكون الولد ؟ وأخرجه النسائي في السنن الصغرى (٤٩٦/٦)،كتاب الطلاق ،باب إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد، و ابن ماجه في سننه (٧٨٨/٢)،كتاب الأحكام ،باب تخيير الصبي بين أبويه، من طريق عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن جده (رافع بن سنان).

والحديث مختلف في تصحيحه، فصححه الحاكم، وابن القطان، وضعفه ابن المنذر، وسبب تضعيفه عند من

**وجه الدلالة**: أن التخيير دليل ثبوت الحق[1].

**ثانياً: المعقول** .

أن حق الحضانة شرع للأم لشفقتها، وهي لا تختلف باختلاف الدين[2].

---

ضعفه أمران:

**الأول**: الاختلاف في سنده ومتنه ؛لأن الحديث روي بإسنادين الأول: عن عبد الحميد بن سلمة عن أبيه عن جده وهم لا يعرفون، والأسناد الثاني: عن عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن جده رافع بن سنان، وفي متن الحديث اختلاف فقد ورد في بعض الروايات أن المخيَّر غلام وفي بعضها أنه جارية .

**الثاني**: تضعيف سفيان الثوري لراوي الحديث عبدالحميد بن جعفر الذي روى الحديث .

وقد أجاب ابن القطان عن الاختلاف في سنده ومتنه بقوله :«...هذه القصة – هكذا – بجعل المخير غلاما، وجدا لعبد الحميد بن يزيد بن سلمة، لا يصح؛ لأن عبد الحميد وأباه وجده لا يعرفون، ولو صحت لم ينبغ أن تجعل خلافا لرواية أصحاب عبد الحميد بن جعفر عن عبد الحميد بن جعفر، فإنهم ثقات، وهو وأبوه ثقتان، وجده رافع بن سنان معروف، بل كان يجب أن يقال: لعلهما قصتان، خير في إحداهما غلام، وفي الأخرى جارية» .

والاختلاف الحاصل في إسناده خطأ من عثمان البَتِّي الذي وهم فرواه عن عبد الحميد بن سلمة بدلاً من أن يرويه عن عبدالحميد بن جعفر، ودل على ذلك قول أبي عاصم النبيل فيما نقله الطحاوي في شرح مشكل الآثار: «سمعت عبد الحميد بن جعفر يقول: أنا حدثت البتي بحديث التخيير بالأهواز» قال الطحاوي بعد نقله كلام أبي عاصم « فبان بذلك أن عبد الحميد هذا المذكور في هذه الآثار هو عبد الحميد بن جعفر كما قال عيسى بن يونس في الحديث الذي رويناه عنه في هذا الباب».

وأجيب عن تضعيف سفيان الثوري لراوي الحديث عبدالحميد بن جعفر: أن نقاد الحديث خالفوا سفيان في هذا الحكم، فقد وثقه أحمد، وابن معين، وابن القطان، والنسائي، وغيرهم، كما نقله ابن حجر في تهذيب التهذيب.

ويظهر والله أعلم أن الصواب مع من قال بثبوته لظهور أدلتهم. انظر: الإشراف لابن المنذر (١٧٥/٥)،شرح مشكل الآثار (٨/ ١٠٥)، المستدرك على الصحيحين للحاكم (٢/ ٢٤٧)، بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٣/ ٥١٥) نصب الراية (٣/ ٢٧١)، تهذيب التهذيب (٦/ ١١٢)، زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/ ٤١١)، حواشي المحققين على مسند الأمام أحمد طبعة الرسالة بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط (١٦٦/٣٩).

(١) انظر: نيل الأوطار (٣٩٠/٦).

(٢) انظر: المبسوط(٥/ ٢١٠).

**القول الثاني**:

يشترط الإسلام لثبوت حق الأم في الحضانة، وهو المذهب عند الشافعية[١]، ومذهب الحنابلة[٢]، وقول في مذهب المالكية[٣].

ووجّه هذا القول بثلاثة أوجه:

**الوجه الأول**: أن الحضانة شرعت لحفظ مصلحة الولد، وحضانة الكافرة فيها ضرر عليه حيث لا يؤمن أن تفتنه عن دينه[٤].

**الوجه الثاني**: أن في حضانة الكافر للمسلم نوع ولاية، ولا ولاية لكافر على مسلم[٥] لقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾[ النساء: ١٤١] .

**ونوقش**: بأن الآية عامة والحديث خاص، والخاص يقدم على العام عند التعارض[٦] .

**الوجه الثالث**: أن الحضانة لا تثبت للفاسق فالكافر من باب أولى[٧].

**ونوقش**: بأن الكافر أقر على كفره بخلاف الفاسق[٨]، وبأن الصحيح صحة حضانة الفاسق.

يقول ابن القيم رحمه الله: «ولو اشترط في الحاضن العدالة لضاع أطفال العالم ولعظمت المشقة على الأمة، واشتد العنت، ولم يزل من حين قام الإسلام إلى أن تقوم الساعة أطفال الفساق بينهم لا يتعرض لهم أحد في الدنيا، مع كونهم الأكثرين. ومتى وقع في الإسلام انتزاع الطفل من أبويه أو أحدهما بفسقه؟ وهذا في الحرج والعسر ، واستمرار العمل المتصل في سائر الأمصار و الأعصار على خلافه»[٩] .

---

(١) انظر: المهذب (٣/ ١٦٤)، مغني المحتاج (٥/ ١٩٥).

(٢) انظر: الهداية لأبي الخطاب(ص ٥٠٠)، المبدع في شرح المقنع (٧/ ١٨٥).

(٣) انظر: البيان والتحصيل (٥/ ٤١٣)، منح الجليل(٤/ ٤٢٦).

(٤) انظر: البيان للعمراني(١١/ ٢٧٥).

(٥) انظر: مغني المحتاج (٥/ ١٩٥).

(٦) انظر: نيل الأوطار (٦/٣٩٠).

(٧) انظر: المغني(١١/ ٤١٣).

(٨) انظر: منح الجليل(٤/ ٤٢٦).

(٩) زاد المعاد (٥/ ٤١٢).

**الترجيح:**

القول الراجح القول الثاني القائل: إن الإسلام شرط لثبوت الحضانة ؛ لأنه أحوط[١] لدين الولد؛ ولأن دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح؛ ولأن حفظ الدين مقدم على غيره .

والقائلون بعدم اشتراط الإسلام في الحضانة متفقون مع القائلين باشتراط الإسلام في الحضانة على خطر حضانة الأم غير المسلمة على دين الصبي، فاشترطوا شروطاً لدرء تلك المفسدة، فقال الحنفية الأم الكافرة أحق بحضانة طفلها ما لم يعقل الأديان، أو يخاف على دين الصبي[٢]، وقال المالكية: إن خيف على دين الصبي ضمت وصبيها إلى أسرة من المسلمين ليكونوا رقباء عليها[٣]

فإذا سُلِّم خطر حضانة الأم غير المسلمة على دين الصبي فإن التطبيق العملي للحضانة في تلك الحالة لا يمكن الاحتراز فيه من المفسدة المتوقعة على الدين لأمور منها:

**أولاً**: صعوبة التطبيق العملي لهذا القول ، فما هي السن التي يعقل فيها الطفل الأديان؟، وإذا قيل بتحديدها فإن الأطفال يختلفون في السن التي يميزون فيها، والسن السابقة لعقل الأديان مؤثرة في نفس الطفل فتنقش فيها صور الأحداث، وله أثر فيما بعدها من سِنِي العمر.

**ثانياً**: الدين أعز ما يملك الإنسان، فمن المستبعد أن تؤمن الأم بدين ترى أنه هو الدين الحق ثم تترك فِلْذَةَ [٤]كبدها ينشأ على دين آخر، فلا بد أنها سوف تسلك كل ما في وسعها لغرس دينها في نفس طفلها والفرصة مواتية لها، وضمها إلى أسرة من المسلمين لا يحول بينها وبين تأثيرها فيه؛ لأن جانبها هو الأقوى في هذه الحالة للصوقها به وقربه منه، ثم إن في هذا الضم صعوبة عملية في تحقق موجب الضم ومداه واختيار الرقيب[٥] .

أما الاستدلال بحديث رافع بن سنان فنوقش: بأنه حديث ضعيف[٦]، ومع التسليم بثبوته أجيب عنه بوجهين:

---

(١) انظر: منح الجليل(٤/ ٤٢٦).

(٢) انظر: الهداية للمرغيناني (٢/ ٢٨٤).

(٣) انظر: الخرشي على خليل(٤/ ٢١٢).

(٤) **الفِلْذَة**: القطعة من الكبد ، أو الذهب، أو الفضة ،أو اللحم . انظر القاموس المحيط (٣٣٦).

(٥) انظر: الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، لعبد العزيز عامر (ص٢٥١-٢٥٢ )

(٦) انظر: المغني(١١/ ٤١٣).

**الأول**: أن النبي صلى الله عليه وسلم علم أن الله يستجيب دعاءه فيختار الولد أباه، وخيَّره استمالة لقلب أمه، فيكون حكم الحديث خاصاً بتلك القصة[١] .

**الثاني**: أن الحديث لا دلالة فيه، إذ لو كان لأمه حق لأقرَّها عليه وما دعا[٢] .

يقول ابن القيم رحمه الله: «ثم إن الحديث قد يحتج به على صحة مذهب من اشترط الإسلام، فإن الصبية لما مالت إلى أمها دعا النبي صلى الله عليه وسلم لها بالهداية، فمالت إلى أبيها، وهذا يدل على أن كونها مع الكافر خلاف هدى الله الذي أراده من عباده، ولو استقر جعلها مع أمها لكان فيه حجة، بل أبطله الله سبحانه بدعوة رسوله»[٣]، والله أعلم.

---

(١) انظر: البيان للعمراني(١١/ ٢٧٦).

(٢) انظر: مغني المحتاج (٥/ ١٩٥).

(٣) انظر: زاد المعاد (٥/ ٤١١).

# المبحث الخامس

# أحكام الكتابية في المسائل المعاصرة في النكاح وتوابعه.

وفيه ست مسائل:

المسألة الأولى: حكم زواج المسلم بالكتابية في ظل الظروف المعاصرة .

المسألة الثانية: حكم زواج المسلم بالكتابية التي تؤمن بكتابها ونبيها ولا تعمل بشريعتها .

المسألة الثالثة: حكم زواج المسلم زواجاً صورياً في بلاد الكفر بقصد الحصول على الإقامة أو الجنسية .

المسألة الرابعة: حكم عقد المسلم على الكتابية في الكنيسة

المسألة الخامسة: حكم عقد المسلم على الكتابية في المحاكم المدنية الكافرة .

المسألة السادسة: حكم تطليق زوجة المسلم الذي توقعه المحاكم المدنية الكافرة في بلاد الكفر .

## المسألة الأولى

## حكم زواج المسلم بالكتابية في ظل الظروف المعاصرة .

**توطئة:**

مع أن مسألة زواج المسلم بالكتابية مسألة قديمة[١]، إلا أنها استوقفت الفقهاء والباحثين المعاصرين؛ لتغير الزمن المعاصر، فجعلت بعضهم ينظرون إليها كنازلة من النوازل، تتطلب النظر إليها من خلال قواعد الشريعة المقررة: كقاعدة الموازنة بين المصالح والمفاسد، وقاعدة سد الذرائع وقاعدة النظر إلى المآلات؛ لأن هناك مفاسد استجدت وأحوال تغيرت في الأزمنة المعاصرة .

إذا تقرر ما سبق فقد اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم زواج المسلم بالكتابية في الزمن المعاصر على أربعة أقوال:

**القول الأول:**

جواز زواج المسلم بالكتابية المعاصرة، وعليه الفتوى في الديار السعودية[٢].

ويستدلون بأدلة جمهور الفقهاء التي تقدمت[٣] .

**القول الثاني:**

عدم جواز زواج المسلم بالكتابية المعاصرة مطلقاً، وهو رأي لبعض العلماء[٤].

ووجّه هذا القول بوجهين:

**الوجه الأول:** أن نكاح الكتابيات الحربيات محرم بالإجماع، ونساء أهل الكتاب في هذا الزمن حربيات؛ لأن أهل الكتاب المعاصرين بين محارب للمسلمين ومعين له[٥] .

---

(١) وقد تم بحثها في مطلع الفصل الأول من هذا البحث .

(٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١٨/ ٣٢٦).

(٣) في الفصل الأول، المبحث الأول: المسألة الأولى.

(٤) منهم الشيخ محمود شلتوت في كتابه الفتاوى دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية العامة (ص/٢٧٩-٢٨٠) ، والشيخ عبدالله بن محمد الصديق الغماري في كتابه : دفع الشك والارتياب عن تحريم نساء أهل الكتاب (ص٧) ، أو http://www.startimes.com/f.aspx?t=٧٦٧٤٨٧٥ ،والشيخ عبد الحي الكتاني في كتابه :حكم الزواج من الكتابية (ص٢٣) .

(٥) انظر: دفع الشك والارتياب (ص١٥) أو الرابط السابق .

**ويمكن أن يناقش من وجهين:**

**الأول:** عدم وجود إجماع على تحريم نكاح الكتابيات الحربيات.

**الثاني:** الكتابيات المقيمات بين أظهر المسلمين ويحملن جنسية البلاد الإسلامية لسن بحربيات .

**وأجيب عن المناقشة الثانية:** بأن الكتابية المقيمة بين أظهر المسلمين في هذا الزمن ليست بذمية، بل هي حربية؛ لأنها لا عهد لها ولا أمان[1].

**ويمكن أن يعترض على هذا الجواب:** بأن الكتابية المقيمة في دار الإسلام في حكم الذمية لأنها من تبعية دار الإسلام، وبينها وبين المسلمين عهد المواطنة .

**الوجه الثاني:** سداً للذريعة حيث إن هذا الزواج أصبح وسيلة لإفساد الفرد والمجتمع[2].

**القول الثالث:**

المنع من زواج المسلم بالكتابية التي بين قومها وبين المسلمين حرب قائمة، وجواز زواج المسلم بالكتابية غير المحاربة للضَّرورة الملحّة، والحاجة الشديدة، وهو قول الدكتور يوسف القرضاوي[3].

**ووجهه** في الكتابية التي بين قومها وبين المسلمين حرب، منافاة رابطة الزوجية لحال الحرب، ولا يؤمن أن تكون جاسوسة على المسلمين[4].

**ووجهه في الكتابية غير المحاربة:** سد الذريعة؛ لأن زواج الكتابية في هذا العصر لا يخلو من مفاسد، وأضرار، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح[5].

**القول الرابع:**

جواز زواج المسلم بالكتابية المعاصرة في دار الإسلام، وتحريمه في دار الكفر، وهو قول الدكتور

---

(١) انظر: حكم الزواج من الكتابية للكتاني (ص٢٢)

(٢) انظر: فتاوى شلتوت (ص٢٨٠).

(٣) انظر: في فقه الأقليات المسلمة، للقرضاوي (ص١٠٤).

(٤) انظر: المصدر السابق (ص١٠٩).

(٥) المصدر السابق الصفحة نفسها .

عبدالله قادري الأهدل[١].

**ووجه هذا القول:** أن نكاح الكتابية في دار الكفر ،يؤدي إلى مفاسد لا انفكاك عنها[٢]، أو عن بعضها فيمنع سداً للذريعة؛ لأن المباح إذا أفضى إلى محرم منع[٣].

**الترجيح:**

القول الراجح القول الأول القائل: بجواز زواج المسلم بالكتابية المعاصرة؛ لأن الدليل المبيح عام ولا مخصص له.

وأما المنع سداً للذريعة في نكاح الكتابية غير الحربية، أو الكتابية المقيمة في دار الكفر، فيقال به في حق طائفة مخصوصة، أو شخص معين تحققت فيهم المفسدة، أو ترجحت[٤]، أما المنع العام فيحتاج إلى دليل.

ومع القول بهذا فيؤكد على المسلم أن يحذر من نكاح الكتابيات في هذ الزّمان، وأن يستغني عنه ما استطاع إلى ذلك سبيلاً، وعليه ألاّ يخدع بنكاح الكتابيات المعاصرات لجمال أو مال ،أو غيرهما، متناسياً الأسرة التي سوف تنشأ من هذا النكاح، والحال التي سوف يؤول إليها أولاده في حال موته، أو وقوع الخلاف بينه وبين زوجته، أو طلاقها .

وعلى المسلم أن يأخذ بقوله تعالى في محكم التنزيل:﴿ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ﴾[البقرة: ٢٢١] .

**فرع: قيود زواج المسلم بالكتابية .**

ذكر بعض العلماء المعاصرين قيوداً لزواج المسلم بالكتابية، منهم الدكتور يوسف القرضاوي حفظه الله حيث ذكر أربعة قيود لنكاح المسلم من الكتابية[٥].

**القيد الأول:** التأكد من كونها كتابية بمعنى أنها تؤمن بدين سماوي الأصل كاليهودية والنصرانية

---

(١) انظر: حكم زواج المسلم بالكتابية ، للأهدل ( ص٥٣).

(٢) وجملة المفاسد التي ذكرها تعود إلى الأوجه التي ذكرها الفقهاء في كراهة زواج المسلم بالكتابية الحربية .

(٣) انظر: المصدر السابق نفس الصفحة .

(٤) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة – ١ (١٨/ ٣٢٥).

(٥) انظر: في فقه الأقليات المسلمة (٩٧-١٠٠).

فهي مؤمنة في الجملة بالله ورسالاته والدار الآخرة، وليست ملحدة أو مرتدة عن دينها ولا مؤمنة بدين ليس له نسب معروف إلى السماء .

**القيد الثاني**: أن تكون عفيفة.

**القيد الثالث**: ألاَّ تكون من قوم يعادون المسلمين ويحاربونهم، وعلى هذا الشرط لا يجوز نكاح المسلم لليهودية ما دامت الحرب قائمة بيننا وبين اليهود .

**القيد الرابع**: ألاَّ يكون من وراء الزواج من الكتابية فتنة، أو ضرر محقق، أو مرجح .

ويُلاحظ على هذه القيود ما يلي:

**أولاً**: القيد الثالث مبني على ترجيح الشيخ عدم جواز نكاح المسلم للكتابية التي بين قومها وبين المسلمين عداوة وحرب.

**ثانياً**: القيد الرابع (وهو: ألاَّ يكون من وراء الزواج من الكتابية فتنة أو ضرر محقق أو مرجح) هذا القيد جعل الشيخ يوسف يقول بالمنع من نكاح الكتابيات إلاّ للضرورة القاهرة والحاجة الملحة لتحققه في نكاح الكتابيات في هذا العصر ، يقول حفظه الله: «الزواج من غير المسلمات في عصرنا ينبغي أن يمنع ؛سداً للذريعة إلى ألوان شتى من الضرر والفساد ،ودرء المفسدة مقدم على جلب المصلحة ، ولا يجوز القول بجوازه إلا لضرورة قاهرة أو حاجة ملحة ، وهو يقدر بقدرها»[1].

والصحيح كما تقدم -والله أعلم -جواز نكاح الكتابية الحربية فلا يسلم القيد الثالث.

والقيد الرابع ليس بمتحقق في نكاح كل كتابية على العموم فلا يصح بناء المنع العام عليه .

أما القيد الأول والثاني فصحيحان؛ لقوله تعالى:﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ [المائدة: ٥] .

(١) المصدر السابق (ص ١٠٤).

وقد اقتصرت اللجنة الدائمة بالمملكة العربية السعودية في فتاويها على هذين القيدين[١] .

ويمكن أن يضاف إلى هذين القيدين قيد توضيحي- ذكره أحد الباحثين[٢] - و هو أن تتوفر في نكاح المسلم من الكتابية أركان وشروط النكاح الصحيح[٣]،كالولي والشاهدين، والإيجاب والقبول، فتكون قيود نكاح المسلم من الكتابية ثلاثة:

**الأول**: كونها كتابية (يهودية أو نصرانية) .

**الثاني**: كونها حرة عفيفة .

**الثالث**: أن يكون زواج المسلم بها زواجاً مكتمل الأركان والشروط .

(١) اللجنة الدائمة للإفتاء (١٨/٣٢٦).

(٢) هو الدكتور عطية فياض، في كتابه : الضوابط الشرعية لنكاح المسلم الكتابية ( ص١٥٣-١٥٤).

(٣) وفي أركان النكاح وشروطه خلاف بين المذاهب محلها كتب الفقه لكل مذهب . ففي المذهب الحنبلي على سبيل المثال : أركان النكاح ثلاثة : الزوجان الخاليان من الموانع ، والإيجاب ،والقبول ، وشروطه خمسة : الأول: تعيين الزوجين ، الثاني: الرضا ،الثالث: الولي ، الرابع : الشهادة ، الخامس: الخلو من الموانع ، وهناك تفصيلات وقيود في كثير من الشروط والأركان السابقة . انظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٣/ ١٦٧).

## المسألة الثانية

## حكم زواج المسلم بالكتابية التي تؤمن بكتابها ونبيها ولا تعمل بشريعتها .

أصل الخلاف في هذه المسألة خلاف علي بن أبي طالب رضي الله عنه في نصارى بني تغلب حيث رأى رضي الله عنه أن نصارى بني تغلب ليسوا بأهل كتاب لعدم تمسكهم بالنصرانية، وقد خالفه جمهور الصحابة رضوان الله عليهم(١)، ونص ابن عباس رضي الله عنه أنهم أهل كتاب لتولّيهم أهل الكتاب كما تقدم في تمهيد البحث(٢) .

والراجح أنه لا يشترط في الكتابية أن تكون متمسكة بدين أهل الكتاب، بل يكفي انتسابها لدين أهل الكتاب وإيمانها الجملي به(٣)؛ لما يلي(٤):

١- أن الله تعالى نادى اليهود والنّصاري بأهل الكتاب مع عدم تمسكهم بأحكام دينهم الذي شرعه لهم قال تعالى: ﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَىْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ ۗ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا ۖ فَلَا تَأْسَ عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ [ المائدة: ٦٨]، فإذا كان لم يخرجهم من النسبة إلى كتابهم مع عدم تمسكهم بأحكامه (أي الكتاب) فمن باب أولى أن يكونوا أهل كتاب مع عدم تمسكهم بأحكام دخل

---

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٥٥/٧).

(٢) انظر: (ص١٧) وما بعدها.

(٣) انظر: البيان الختامي للمؤتمر الثاني لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا ،المنعقد بكوبنهاجن في الدانمارك ، في الفترة من ٤-٧ من شهر جمادى الأولى لعام ١٤٢٥هـ الموافق ٢٢-٢٥ من يونيو لعام ٢٠٠٤ م ، على الرابط : http://www.onislam.net/arabic/newsanalysis/documents-data/releases-declarations/٨٢٩٠٩-٢٠٠٤-٠٧-١٨%٢٠١٦-٤٧-٤٠html. وفي فقه الأقليات المسلمة ، للقرضاوي (ص٩٧).

(٤) انظر: من أحكام الأحوال الشخصية للأقليات المسلمة ،لخالد عبد القادر ، بحث مقدم (لمؤتمر فقه الأقليات المسلمة في ضوء مقاصد الشريعة اندماج وتميز) الذي عقدته رابطة العالم الإسلام في ماليزيا ١٤٣٠/١١/٢١هـ على الرابط:
http://www.themwl.org/Bodies/Researches/default.aspx?d=١&rid=٨٦٢&l=AR .

فيها التحريف والتبديل بفعل الأحبار والرهبان .

٢- أن الله عزّ وجل لم يشترط في الكتابية التي أباح نكاحها أن تكون متمسكة بأحكام دينها فيبقى الحكم على إطلاقه.

ويمكن أن يعضد ما سبق أن الحكمة من نكاح الكتابية هو إيمانها الجملي وليس التزامها بشرائع دينها إذ هي على كل حال متدينة بدين لا يقبله الله عزّ وجل كما قال تعالى: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ [آل عمران: ٨٥ ] .

## المسألة الثالثة

## حكم زواج المسلم زواجاً صورياً[١] في بلاد الكفر بقصد الحصول على الإقامة أو الجنسية .

أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية[٢]، والمجلس الأوربي للأفتاء[٣]، ومجمع فقهاء الشريعة بأمريكا[٤] بالمنع من هذا العقد وعدم صحته .

ووجّه المنع منه بالأوجه الآتية[٥]:

١- منافاة هذا العقد لمقاصد الشريعة في الزواج؛ لأنه عقد صوري يراد به أمر آخر غير الزواج

٢- أن قانون البلد لا يسمح به، والقانون هنا متفق مع المقصد الشرعي من الزواج.

٣- أن في هذا العقد- في بعض صوره - شبهاً بنكاح المتعة؛ لأن فيه توقيتاً للنكاح حتى الحصول على الإقامة أو الجنسية ثم يفسخ .

---

(١) **الزواج الصوري** في هذه المسألة: هو عقد نكاح يتم في المحاكم المدنية الغربية بين مسلم وامرأة من جنسية دولة غير مسلمة لا يقصدان به الزواج ، ولا يحصل فيه شيء من أمور النكاح ،وإنما غرض الزوج تحصيل الإقامة أو الجنسية وغرض المرأة المال المتفق عليه . انظر: الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب ( ص٤٠٨).

(٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١٨/ ٩٨).

(٣) انظر: فتاوى وقرارات المجلس الأوربي للإفتاء على موقع المجلس :
http://www.e-cfr.org/ar/index.php?ArticleID=٤٢١ .

(٤) انظر: البيان الختامي للمؤتمر الثاني لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا ،المنعقد بكوبنهاجن في الدانمارك ، في الفترة من ٤-٧ من شهر جمادى الأولى لعام ١٤٢٥هـ الموافق ٢٢-٢٥ من يونيو لعام ٢٠٠٤ م .على انظر الرابط :
http://www.onislam.net/arabic/newsanalysis/documents-data/releases-declarations/٨٢٩٠٩-٢٠٠٤-٠٧-١٨%٢٠١٦-٤٧-٤٠.html.

(٥) انظر: فتاوى وقرارات المجلس الأوربي للإفتاء على موقع المجلس :
http://www.e-cfr.org/ar/index.php?ArticleID=٤٢١ .

٤- في بعض صور هذا العقد نكاح بنية الطلاق وهو نكاح ممنوع عند بعض الفقهاء وصحيح عند بعضهم، لكنه مع صحته قد يلحق صاحبه الإثم من جهة ما فيه من غش وخداع أو من جهة ما قد يؤدي إليه في بلاد غير المسلمين من تشويه سمعة الإسلام والمسلمين.

٥- دخوله تحت باب التزوير والاحتيال على القوانين، وفي ذلك تشويه لسمعة الإسلام والمسلمين، وفيه أكل لأموال الناس بالباطل إذا ترتب على هذا الزواج الصوري الحصول على امتيازات مالية .

٦- أن في النكاح الصوري شبهاً بنكاح التحليل؛ حيث إنه نكاح تدليس لا نكاح رغبة .

## المسألة الرابعة

## حكم عقد المسلم على الكتابية في الكنيسة .

أفتت اللجنة الدائمة بالمملكة العربية السعودية بعدم جواز عقد المسلم على كتابية في كنيسة.

ووجّهوا قولهم: بأن في ذلك مشابهة لأهل الكتاب في شعار زواجهم، وتنظيم مشاعرهم ومعابدهم، واحترام علمائهم وعبادهم، وتوقيرهم، والمسلم منهي عن التشبه باليهود والنصارى(١).

ويرى المجلس الأوربي للإفتاء عدم استحسان العقد على كتابية في الكنيسة، وإن كان في ذلك مشاركة لأهل الكتاب في طقوسهم الدينية فيحرم، مع هذا فإن العقد صحيح إذا توفرت أركانه وشروطه .

ويرى المجلس تجديد العقد خارج الكنيسة احتياطاً لتحقيق إعلان النكاح بين المسلمين(٢).

**والراجح :**

التحريم للعلل التي ذكرتها اللجنة، لكن النكاح صحيح إن توفرت أركانه وشروطه؛ لانفكاك الجهة، والله أعلم .

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة – ١ (١٨/ ١١٩).

(٢) انظر: موقع المجلس الأوربي على الرابط :

http://www.e-cfr.org/ar/index.php?ArticleID=٢٧٨

## المسألة الخامسة

## حكم عقد المسلم على الكتابية في المحاكم المدنية الكافرة .

عقد نكاح المسلم على الكتابية في المحاكم المدنية إذا توفرت فيه أركان النكاح وشروطه نكاح صحيح؛ لأن ما يحصل في المحاكم المدنية هو عبارة عن توثيق لا علاقة له بصحة العقد وانعقاده وهذا التوثيق داخل في التنظيمات الإدارية التي اقتضتها المصلحة العامة .

لكن إذا كان النكاح المدني –وهو الواقع –لا تتوفر فيه أركان النكاح وشروطه وجب على المسلم أن يعقد على الكتابية خارج المحكمة المدنية عقداً مستوفيَ الشروط والأركان، سواء أكان العقد في مركز من المراكز الإسلامية، أم على يد عالم بأركان النكاح وشروطه، ثم يوثق نكاحه في المحاكم المدنية لحفظ الحقوق[1] .

أما إذا وقع عقد نكاح المسلم في المحاكم المدنية وكان غير مكتمل الأركان والشروط فإن آثاره تترتب عليه إذا خلا من الموانع وحصل له الإشهار، يقول مجمع فقهاء الشريعة :«... إذا وقع وكان قد تحقق له الإشهار وخلا من موانع الزواج ترتبت عليه الآثار المترتبة على عقد الزواج، وذلك لأجل ما فيه من الشبهة، ولكن يجب إعادته في الإطار الإسلامي مستكملا أركانه وشروطه الشرعية»[2] .

(١) انظر: من أحكام الأحوال الشخصية للأقليات المسلمة ،لخالد عبد القادر، بحث مقدم (لمؤتمر فقه الأقليات المسلمة في ضوء مقاصد الشريعة اندماج وتميز) الذي عقدته رابطة العالم الإسلام في ماليزيا ١٤٣٠/١١/٢١هـ الرابط :

http://www.themwl.org/Bodies/Researches/default.aspx?d=١&rid=٨٦٢&l=AR .

(٢) البيان الختامي للمؤتمر الثاني لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا ،المنعقد بكوبنهاجن في الدانمارك ، في الفترة من ٤-٧ من شهر جمادى الأولى لعام ١٤٢٥هـ الموافق ٢٢-٢٥ من يونيو لعام ٢٠٠٤ م .

انظر الرابط :- http://www.onislam.net/arabic/newsanalysis/documents-data/releases-declarations/٨٢٩٠٩-٢٠٠٤-٠٧-١٨%٢٠١٦-٤٧-٤٠.html.

## المسألة السادسة

## حكم تطليق زوجة المسلم الذي توقعه المحاكم المدنية الكافرة في بلاد الكفر .

اختلف الفقهاء المعاصرون في لزوم الطلاق الذي توقعه المحاكم المدنية الكافرة على نكاح المسلم في ديار الكفر على قولين:

**القول الأول:**

عدم وقوع هذا الطلاق، وهو قول عدد من الفقهاء المعاصرين(١)، وبه أفتى مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا(٢).

واستدلوا بالكتاب، والمعقول:

**أولاً: الكتاب .**

١- قال تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ [النساء: ١٤١] .

**ووجه الدلالة:** أن الله نفى أن يكون للكافر على المسلم ولاية، والقضاء نوع ولاية .

٢-قال تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا ﴾[ النساء: ١٤٤] .

**ووجه الدلالة:** اقتضت الآية النهي عن الاستنصار بالكفار والاستعانة بهم والركون إليهم والثقة يهم وهو يدل على أن الكافر لا يستحق الولاية على المسلم(٣) .

---

(١) منهم: الدكتور محمد تقي العثماني في بحثه: فسخ نكاح المسلمات من قبل المراكز الإسلامية في بلاد غير إسلامية، المنشور في: مجلة المجمع الفقهي الإسلامي العدد:١٩ ، (ص٣١١)، والدكتور حمزة بن حسين الفعر في بحثه: حكم تولي المراكز والجمعيات الإسلامية عقود تزويج المسلمين وفسخ أنكحتهم، المنشور في ( مجلة المجمع الفقهي العدد :١٥ ، (ص٢٩٦).

(٢) انظر: البيان الختامي للمؤتمر الثاني لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، المنعقد بكوبنهاجن في الدانمارك، في الفترة من ٤-٧ من شهر جمادى الأولى لعام ١٤٢٥هـ الموافق ٢٢-٢٥ من يونيو لعام ٢٠٠٤ م .

(٣) فسخ نكاح المسلمات من قبل المراكز الإسلامية في بلاد غير إسلامية، المنشور في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي العدد:١٩، (ص٣١١) نقلاً عن أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٢٨٠).

**ثانياً: المعقول .**

أن من شروط القضاء إسلام القاضي بلا خلاف بين الفقهاء[١].

**ونوقش:** بأن محل ذلك ديار المسلمين الخاضعة لسلطان الإسلام[٢] .

**القول الثاني:**

وقوع الطلاق الذي تجريه المحاكم المدنية الكافرة، وعليه فتوى المجلس الأوربي للإفتاء[٣] .

وقد وجه المجلس قوله بالوجهين الآتيين:

**الوجه الأول:** أن هذا المسلم لما عقد زواجه وفق هذا القانون غير الإسلامي فقد رضي ضمناً بنتائجه ومنها أن هذا العقد لا يحل عروته إلا القاضي، وهو ما يمكن اعتباره تفويضاً جائزاً شرعاً عند الجمهور، ولو لم يصرح بذلك ؛لأن القاعدة الفقهية تقول: المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً.

وقد نوقش هذا الوجه: بأن الأعم لا إشعار له بالأخص؛ لأن العاقد للنكاح (أي الزوج) في تلك

---

(١) انظر: تخويل المراكز الإسلامية حق التفريق بين الزوجين ؛للدكتور بن بيّه( ص٣٨٣)، المقدمة للدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ٢٢-٢٨/١٠/١٤٢٨هـ ، الموافق ٣-٨/ ١١/٢٠٠٧م.

(٢) انظر: بحث حجية الأحكام الصادرة بالطلاق من قبل المحاكم الغربية بحق الأقليات المسلمة، للدكتور محمد عبدالجواد النتشة، مقدم إلى (مؤتمر فقه الأقليات المسلمة في ضوء مقاصد الشريعة اندماج وتميز) الذي عقدته رابطة العالم الإسلام في ماليزيا ٢١/١١/١٤٣٠هـ. انظر: البحث على موقع الرابطة على الرابط الآتي: http://www.themwl.org/Bodies/Researches/default.aspx?d=١&rid=٨٦٠&l=AR

(٣) انظر: البيان الختامي للدورة العادية الخامسة للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث المنعقدة في المركز الثقافي الإسلامي بدبلن ،في الفترة ٣٠ محرم – ٣ صفر ١٤٢١هـ الموافق ٤ – ٧ مايو ٢٠٠٠م ، موقع المجلس الرابط : http://www.e-cfr.org/ar/index.php?ArticleID=٢٧٣

البلاد قد يكون ذاهلاً وغافلاً عن مسألة الطلاق، فعقده للنكاح لا يستلزم إذنه بالطلاق، لأن الإذن يحتاج إلى تصريح[1] .

**الوجه الثاني**: أن تنفيذ أحكام القضاء ولو كان غير إسلامي جائز من باب جلب المصالح ودفع المفاسد .

**الترجيح:**

الراجح القول الأول القائل: إنّ طلاق القاضي الكافر لا يقع في حق المسلم ؛ لأن الطلاق إنما جعل إلى الحاكم المسلم في حالات معينة بضوابطها ، والقاضي الكافر مع عدم أهليته للقيام بأحكام الشّرع لا يراعي تلك الضوابط، لكن قد يجب على المسلم أن يطلق إذا لم يكن هناك درء للمفاسد الحاصلة من تطليق القاضي الكافر إلا بالطلاق ، والله أعلم .

---

(١) انظر: بحث :تخويل المراكز الإسلامية حق التفريق بين الزوجين ( ص٣٨٣-٣٨٤) المقدم للدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ٢٢-٢٨/١٠/١٤٢٨هـ ، الموافق ٣-٨/ ٢٠٠٧/١١م ،موقع رابطة العالم الإسلامي بالمملكة العربية السعودية :
=http://www.themwl.org/Bodies/Researches/default.aspx?d
. &l=AR٦١٨&rid=

# الفصل الثاني

# أحكام الكتابية في عملها بدينها والطهارة والجنائز والجهاد والمواريث والحدود

وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول: أحكام عمل الكتابية بدينها في البيت. والمجتمع المسلم وموقف المسلم منه .

المبحث الثاني: أحكام الكتابية في الطهارة .

المبحث الثالث: أحكام الكتابية في الجنائز .

المبحث الرابع: أحكام الكتابية في الجهاد.

المبحث الخامس: أحكام الكتابية في المواريث.

المبحث السادس: أحكام الكتابية في الحدود.

# المبحث الأول

# أحكام عمل الكتابية بدينها في البيت والمجتمع المسلم وموقف المسلم منه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأصول الضابطة لعمل الكتابية بدينها في البيت، والمجتمع المسلم .

المطلب الثاني: حكم محبة المسلم لزوجته الكتابية مع براءته من دينها .

## المطلب الأول

## الأصول الضابطة لعمل الكتابية بدينها في البيت والمجتمع المسلم.

### مدخل:

حرصت الشريعة على حفظ حق كل ذي حق على التمام والكمال، دون ظلم له أو تعد على غيره، فنصبت موازين العدل، وأقامت معالم الحقوق، وأنارت طرقها بالحجج الواضحات ليقوم سوق العدل بين الخلائق .

يقول تبارك وتعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓاْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾[النساء: ١٣٥ ].

ويقول جل ذكره:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾[المائدة: ٨].

ويقول تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلْوَزْنَ بِٱلْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُواْ ٱلْمِيزَانَ ﴾[الرحمن: ٩] .

والعدل المذكور في الآيات الكريمة – وفي نظائرها من نصوص الوحي– عدل عام، يشمل كل المعاملات وكل المخلوقين .

والكافر مع كفره وظلمه لم تغفل الشريعة حقوقه، بل عاملته بعدل جعل كثيراً من الكفار يدخلون في دين الله رغبة في عدله وسماحته.

وهناك طائفة من الكفار لهم مع العدل الواجب نصيب في بر المؤمن وإحسانه، استحقوا ذلك بروابط كالنسب والمصاهرة والمجاورة ونحوها .

يقول تبارك وتعالى:﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن

دِيَـٰرِكُمۡ وَظَـٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخۡرَاجِكُمۡ أَن تَوَلَّوۡهُمۡۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمۡ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴾ [الممتحنة: ٨ - ٩] .

ويقول تبارك وتعالى: ﴿ وَوَصَّيۡنَا ٱلۡإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيۡهِ حَمَلَتۡهُ أُمُّهُۥ وَهۡنًا عَلَىٰ وَهۡنٍ وَفِصَـٰلُهُۥ فِى عَامَيۡنِ أَنِ ٱشۡكُرۡ لِى وَلِوَٰلِدَيۡكَ إِلَىَّ ٱلۡمَصِيرُ ﴿١٤﴾ وَإِن جَـٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشۡرِكَ بِى مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌ فَلَا تُطِعۡهُمَاۖ وَصَاحِبۡهُمَا فِى ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفًاۖ وَٱتَّبِعۡ سَبِيلَ مَنۡ أَنَابَ إِلَىَّۚ ثُمَّ إِلَىَّ مَرۡجِعُكُمۡ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴾ [لقمان: ١٤ - ١٥].

فحرصت الشريعة أن تبين للمؤمن الفصل بين برهم والإحسان إليهم وبين ولائه لدينه، فمع أدائه للحقوق التي تلزمه تجاه أولئك يبقى موالياً لدينه، ولإخوانه المؤمنين ،غير متخذ من الكافرين أولياء، ولو كانوا أقرب الأقربين كما قال تعالى: ﴿ لَّا يَتَّخِذِ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلۡكَـٰفِرِينَ أَوۡلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَلَيۡسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىۡءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنۡهُمۡ تُقَىٰةًۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفۡسَهُۥۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلۡمَصِيرُ ﴾[آل عمران: ٢٨] .

وقال جل ذكره: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِىِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ وَلَوۡ كَانُوٓاْ أُوْلِى قُرۡبَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمۡ أَنَّهُمۡ أَصۡحَـٰبُ ٱلۡجَحِيمِ ﴾ [ التوبة: ١١٣].

ولما أُحِلَّ للمسلم أن ينكح الكتابية، لزمه بعقد الزوجية حقوق يؤديها، وواجبات يلتزمها، وأمور يتنبه لها، وكان من أولى تلك الأمور بالعناية أمر عمل الكتابية بدينها في البيت المسلم ، لكي تتضح الحقائق، فيسلم المؤمن من الخلط في التعامل المؤدي إلى الميل، أو الركون إلى الكافرين، أو مجانبة العدل والحكمة في معاملة غير المسلمين.

إذا تقرر ما سبق فبالنظر إلى كلام أهل العلم يمكن ضبط عمل الكتابية بدينها في البيت والمجتمع المسلم بثلاثة أصول :

الأول: الكتابية مُقَرَّة على العمل بدينها في خاصة نفسها .

الثاني: الكتابية ممنوعة من الدعوة إلى دينها ،أو إعلائه في البيت والمجتمع المسلم .

الثالث: المسلم ممنوع من إعانة الكتابية على العمل بدينها .

وهذا تفصيل الأصول الثلاثة:

## الأصل الأول

## الكتابية مُقَرَّة على العمل بدينها في خاصة نفسها .

أباحت الشريعة نكاح الكتابية، مع بقائها على دينها، فكان في إباحة نكاحها مع كفرها دليل على إقرارها على العمل بدينها .

يقول أبو الوليد بن رشد(١) رحمه الله: «ومن كتاب الجامع قال أصبغ(٢): سمعت ابن القاسم، وسئل عن النصرانية تحت المسلم: أيفطرها في صومها الذي تصومه مع أهل دينها؟

قال: لا أرى أن يكرهها على ما عليه أهل دينها وملتها( يعني شرائعها)، ولا على أكل ما يجتنبون في صيامهم، أو ما يجتنبون أكله رأسا، ليس ذلك له في القضاء .

قال أصبغ: ولا عليه منعها إياه كرها، ولا له، وقد قال الله تعالى:﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّ ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، وقرأ:﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ حتى بلغ: ﴿ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ﴾ [الكافرون: ٦] .

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال، وهو مما لا اختلاف فيه، أنه ليس له أن يمنعها مما تتشرع به»(٣).

ويقول ابن القيم رحمه الله: «وليس له منعها من صيامها الذي تعتقد وجوبه، وإن فوت عليه الاستمتاع في وقته، ولا من صلاتها في بيته إلى الشرق، وقد مكن النبي صلى الله عليه وسلم وفد

---

(١) هو: محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، يكنى أبا الوليد، فقيه مالكي له أثر بارز في المذهب المالكي، ولي القضاء بقرطبة، وكان عالما، حافظا للفقه، مقدما فيه على جميع أهل عصره، من تلاميذه القاضي عياض اليحصبي ومن تصانيفه: المقدمات لأوائل كتب المدونة، وكتاب البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل ، توفي سنة (٥٢٠هـ) رحمه الله. انظر: سير أعلام النبلاء (٥٠١/١٩) .الديباج المذهب( ٢/ ٢٤٨ ).

(٢) هو: أصبغ بن الفرج بن سعيد الأموي، مولاهم، المصري، يكنى أبا عبد الله، فقيه مالكي، تتلمذ على تلاميذ الإمام مالك كابن ابن القاسم وابن وهب ،حتى صار مفتي الديار المصرية، قال بن معين: «كان أصبغ من أعلم خلق الله كلهم برأي مالك، يعرفها مسألة مسألة، ومتى قالها ،ومن خالفه فيها» ، توفي سنة (٢٢٥هـ ) رحمه الله . انظر: سير أعلام النبلاء(١٠/ ٦٥٦)، الديباج المذهب(١/ ٢٩٩) .

(٣) البيان والتحصيل(٢/ ٣٤٩) .

نصارى نجران من صلاتهم في مسجده إلى قبلتهم[١] .

وليس له إلزام اليهودية إذا حاضت بمضاجعته والاستمتاع بما دون الفرج[٢]، هذا قياس المذهب.

وليس له حملها على كسر السبت ونحوه مما هو واجب في دينهم، وقد أقررناهم عليه، وليس له حملها على أكل الشحوم واللحوم المحرمة عليهم»[٣].

ويقول موسى بن شرف الحجاوي[٤](ت٩٦٨هـ) رحمه الله: «ولا تكره الذمية على الوطء في صومها نصاً، ولا إفساد صلاتها وسبتها»[٥].

### فرع: مسائل استثناها بعض الفقهاء من هذا الأصل :

توطئة:

تقرر فيما سبق أن الكتابية مقرّة على دينها، لكن حصل استثناءات لبعض مسائل هذا الأصل ؛ لمعارضة أصول أخرى فاختلفت أنظار العلماء فيها ، ومنه الثلاث مسائل الآتية:

---

(١) أخرجه ابن هشام في السيرة (٥٧٤/١)،ولفظه :« عن محمد بن جعفر بن الزبير، قال: لما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة، فدخلوا عليه مسجده حين صلى العصر، عليهم ثياب الحبرات (جبب وأردية)، في جمال رجال بني الحارث بن كعب. قال: يقول بعض من رآهم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ: ما رأينا وفدا مثلهم، وقد حانت صلاتهم، فقاموا في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلون، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: دعوهم، فصلوا إلى المشرق» .

ورجاله ثقات إلا أنه منقطع ، انظر: تحقيق زاد المعاد للأرناؤوط (٦٢٩/٣).

(٢) لأن اليهود يعتزلون الحائض تديناً .

(٣) أحكام أهل الذمة (٢/ ٨٢٢و ٨٢٣) .

(٤) هو: موسى بن أحمد بن شرف الحجاوي المقدسي ثم الصالحي، فقيه حنبلي، كان مفتي الحنابلة بدمشق، كان مرجعاً في تحقيق مذهب أحمد، له عناية بالحديث، والأصول، من تأليفه: الإقناع، وزاد المستقنع، توفي سنة (٩٦٨هـ) رحمه الله. انظر: شذرات الذهب(١٠/ ٤٧٢)، والسحب الوابلة (١١٣٤/٣هـ).

(٥) الإقناع للحجاوي(٣/ ٢٤١).

## المسألة الأولى

## حكم منع المسلم زوجته الكتابية من الخروج إلى دور عبادتها .

اختلف الفقهاء في حكم منع الكتابية من الذهاب إلى دور عبادتها إذا كانت تحت مسلم على قولين:

**القول الأول:**

يجوز له منعها من الذهاب إلى دور عبادتها، وهو مذهب الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

**ووجّه هذا القول بوجهين:**

**الوجه الأول:** أن له تسليم نفسها في بيته فكان له منعها كالمسلمة[٤].

**الوجه الثاني:** إذا كان له منع المسلمة إتيان المسجد وهو حق كان له في الكتابية منع إتيان الكنيسة لأنه باطل[٥].

**ونوقش:** بأن المسلم ليس له منع المسلمة من إتيان المسجد لظاهر[٦] قوله صلى الله عليه وسلم:((لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ))[٧].

---

(١) شرح مختصر الطحاوي (٣٣٩/٤)، البحر الرائق(٣/ ١١١)

(٢) الأم (٥/ ٨)، البيان للعمراني(٩/ ٤٩٩) .

(٣) انظر: كشاف القناع(٥/ ١٩٠)، مطالب أولي النهى (٥/ ٢٦٤) .

(٤) شرح مختصر الطحاوي(٣٣٩/٤).

(٥) الأم (٥/ ٩).

(٦) المغني(٢٢٤/١٠).

(٧) متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهم، أخرجه البخاري (٣٠٥/١)،كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان ، وأخرجه مسلم (٢/ ٣٢)،كتاب الصلاة، باب لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وقد اتفقا على لفظه.

**القول الثاني:**

لا يجوز له منعها، وهو مذهب المالكية [١] .

**ووجهه:** أنها أقرت عليه وإن كان باطلاً[٢].

**الترجيح:**

الراجح القول الأول القائل: يجوز له أن يمنعها؛ لأن له حق بقائها في المنزل ، ولو أذن لها فإنها مقرّة على خروجها فلا حرج عليه في إذنه لها؛ لأنه من دينها .

ولأن في هذا القول أعني جواز المنع والإذن إعمالاً لأصلي إقرارها على دينها وعدم خروجها من بيته إلا بإذنه، والله أعلم .

---

(١) انظر: المدونة(٢/ ٢١٩)، الفواكه الدواني (٢/١٩) .

(٢) منح الجليل(٣/ ٣٦١).

## المسألة الثانية

## حكم منع المسلم الكتابية من شرب الخمر إذا كانت تحته

اختلف الفقهاء في حكم منع المسلم الكتابية من شرب الخمر إذا كانت تحته على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:**

لا يجوز له منعها، وهو مذهب الحنفية[١]، والمذهب عند المالكية[٢].

ووجه هذا القول بوجهين:

**الوجه الأول:** أنها تعتقده حلالاً في دينها[٣].

**الوجه الثاني:** أنها مقرّة عليه وإن كان باطلاً[٤] .

**القول الثاني:**

يجوز له منعها من شرب الخمر مطلقاً(القليل والكثير)، وهو قول في مذهب المالكية[٥] والشافعية[٦]، ورواية في مذهب الحنابلة[٧].

**ووجه هذا القول بوجهين:**

**الوجه الأول:** أن ذلك ليس من دينها[٨].

**الوجه الثاني:** أن القليل الذي لا يسكر يأخذ حكم الكثير المسكر؛ لأن حد المسكر منه غير معلوم، وربما أسكرها اليسير، ولم يسكرها الكثير لاختلاف طبائع الناس[٩].

---

(١) انظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٣/٢)،البحر الرائق(٣/ ١١١) .

(٢) انظر: المدونة(٢/ ٢١٩)،منح الجليل(٣/ ٣٦١).

(٣) المحيط البرهاني(٥/ ٣٦٢).

(٤) منح الجليل(٣/ ٣٦١).

(٥) البيان والتحصيل(٢/ ٣٤٩)، مواهب الجليل(٢/ ٤٥٤)

(٦) انظر: البيان للعمراني(٩/ ٤٩٨).

(٧) انظر: الفروع(٣/٣٩٨)، الإنصاف(٨/ ٣٥٢) .

(٨) البيان والتحصيل(٢/ ٣٤٩).

(٩) انظر: الحاوي الكبير(٩/ ٥٩١).

**القول الثالث:**

يجوز له منعها من الكثير المسكر دون القليل الذي لا يسكر، وهو المذهب عند الشافعية[١] والحنابلة[٢].

ووجّه هذا القول بوجهين:

**الوجه الأول:** أن كثيره المسكر يذهب عقلها[٣]، و يمنعه من الاستمتاع، ولا يؤمن أن تجني عليه، أما قليله فلا يمنعه من الاستمتاع، وهي مقرة عليه[٤].

**الوجه الثاني:** أن كثيره محرم عليها، أما قليله فإنها تعتقده حلالاً في دينها كمسلمة تعتقد حل يسير النبيذ[٥].

**الترجيح:**

الراجح القول الثالث القائل: إن للزوج أن يمنعها من الكثير المسكر دون القليل الذي لا يسكر لما يلي:

**أولاً:** أن ضرر غير المسكر ليس كضرر المسكر في التعدي.

**ثانياً:** في هذا القول إعمال لأصل أقرارها على دينها مع مراعاة حق الزوج.

لكن إن تضرر الزوج بشربها للقليل غير المسكر بأن عافتها نفسه فله منعها لأن له حق استيفاء الاستمتاع، والله أعلم.

---

(١) انظر: البيان للعمراني(٩/ ٤٩٨)، نهاية المطلب(١٢/ ٢٥٤).

(٢) انظر: كشاف القناع(٥/ ١٩٠)، مطالب أولي النهى(٥/ ٢٦٤) .

(٣) انظر: الأم (٥/ ٩).

(٤) انظر: البيان للعمراني(٩/ ٤٩٨).

(٥) مطالب أولي النهى(٥/ ٢٦٤).

## المسألة الثالثة

## حكم منع المسلم الكتابية من أكل لحم الخنزير إذا كانت تحته

اختلف الفقهاء في حكم منع المسلم الكتابية إذا كانت تحته من أكل لحم الخنزير على قولين:

**القول الأول:**

يجوز له منعها من أكل لحم الخنزير ،وهو مذهب الحنابلة[١]، والقول الأظهر في مذهب الشافعية[٢]، وقول في مذهب المالكية[٣] .

ووجّه هذا القول بوجهين:

**الوجه الأول:** أن ذلك ليس من دينها[٤].

**الوجه الثاني:** أنه مستقذر فيمنع كمال الاستمتاع[٥] .

**القول الثاني:**

لا يجوز له منعها من أكل لحم الخنزير، وهو الأصح في مذهب المالكية[٦]، والقول الثاني في مذهب الشافعية[٧] .

ووجّه هذا القول بوجهين:

---

(١) انظر: الإنصاف(٨/ ٣٥٣)، كشاف القناع(٥/ ١٩٠) .
(٢) انظر: نهاية المطلب(١٢/ ٢٥٤) روضة الطالبين(٧/ ١٣٦و١٣٦).
(٣) انظر: البيان والتحصيل(٢/ ٣٤٩)، مواهب الجليل(٢/ ٤٥٤) .
(٤) مواهب الجليل(٢/ ٤٥٤).
(٥) انظر: نهاية المطلب(١٢/ ٢٥٤).
(٦) انظر: المدونة(٢/ ٢١٩)، منح الجليل(٣/ ٣٦١) .
(٧) انظر: نهاية المطلب(١٢/ ٢٥٤)، روضة الطالبين(٧/ ١٣٦و١٣٦) .

**الوجه الأول**: أنها أقرت عليه وإن كان باطلاً[١].

**الوجه الثاني**: أنه لا يمنع أصل الاستمتاع[٢].

**الترجيح**:

الراجح -والله أعلم -التفصيل في المسألة فإن كان أكلها للخنزير يمنع الزوج كمال استمتاعه بها فله منعها؛ لأن له حق استيفاء الاستمتاع كاملاً ، وإن كان لا يمنع كمال استمتاعه فليس له منعها ؛لأصل إقرارها عليه .

وأما منعها بحجة أنه ليس من دينها فيمكن أن يجاب عنه بأن الشريعة أقرتها على دينها المحرف والذي منه حل أكل لحم الخنزير في اعتقادها .

---

(١) انظر: منح الجليل(٣/ ٣٦١).

(٢) انظر: روضة الطالبين(٧/ ١٣٧) .

## الأصل الثاني

**الكتابية ممنوعة من الدعوة إلى دينها ،أو إعلائه في البيت والمجتمع المسلم .**

البيت الذي تتزوج فيه الكتابية من مسلم بيت مسلم، وأبناء الكتابية من زوجها المسلم مسلمون، لأن الطفل يتبع أباه المسلم في الدين[١].

فاقتضت المصلحة أن تظهر شعائر الإسلام دون غيرها في هذا البيت، فالكتابية مقرّة على دينها على أن تعمل به في خاصة نفسها، وليس في إقرارها عليه ما يسمح لها بنشره أو إعلائه على الإسلام في البيت المسلم، بل تمنع من كل ما هو خارج عن حدود عملها بدينها في خاصة نفسها، ومن ذلك: الدعوة إلى دينها، أو تعليم كتابها، أو رفع صوتها به لإسماع المسلم، أو تعليق الصليب، أو تعليق صور الكنائس ونحو ذلك .

ويدل على هذا الأصل نصوص كثيرة ، منها قوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ ﴾ [الصف: ٩ ] .

وقوله تبارك وتعالى: ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ [النساء: ١٤١] ،

وقوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَٰكِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [ المنافقون: ٨] .

وقد تكلم الفقهاء على هذا الأصل عند كلامهم عن حال الذميين في المجتمع المسلم إذا أقروا على دينهم ببذل الجزية، وفي كلامهم في معاملة الكتابية .

جاء في البحر الرائق شرح كنز الدقائق: « ولا يمكنون من إظهار بيع الخمر، والخنزير في الأمصار ؛لظهور شعائر الإسلام »[٢]، وفي موضع آخر: « في النصرانية تحت المسلم لا تنصب

---

(١) انظر: فتاوى ابن تيمية (٢٤ /٢٦٥).

(٢) البحر الرائق(٨/ ٢٣٠) .

في بيته صليبا»[١] .

وجاء في الكافي في فقه أهل المدينة: «ومنعوا من إظهار الخمر والخنزير في أسواق المسلمين، ولم يمنعوا من ذلك إذا ستروه عنا في بيوتهم»[٢].

وجاء في مغني المحتاج: «ويمنع الكافر من إسماعه المسلمين قولا شركا كقولهم: الله ثالث ثلاثة، تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ...ومن إظهار خمر وخنزير وناقوس وهو ما تضرب به النصارى لأوقات الصلاة، وعيد، ومن إظهار قراءتهم التوراة والإنجيل، ولو في كنائسهم، لما في ذلك من المفاسد وإظهار شعار الكفر»[٣] .

وجاء في الكافي في فقه الإمام أحمد «ويمنعون من إظهار المنكر، كالخمر، والخنزير، وضرب الناقوس، ورفع أصواتهم بكتابهم، وإظهار أعيادهم، وصلبهم»[٤].

وقال ابن القيم رحمه الله: «وليس له منعها من قراءة كتابها إذا لم ترفع صوتها به»[٥].

---

(١) المصدر السابق (٨/٢٣١).

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٤٨٤).

(٣) مغني المحتاج( ٦/ ٨٢).

(٤) الكافي لابن قدامة(٤/ ١٧٨).

(٥) احكام أهل الذمة (٢/ ٨٢٣).

## الأصل الثالث

### المسلم ممنوع من إعانة الكتابية على العمل بدينها .

يقول تبارك وتعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾[ المائدة: ٢].

فدلت الآية الكريمة أن المسلم منهي عن الإعانة على كل معصية، وعبادة الكتابية باطلة في نفسها ؛لأن دينها دين محرف، وقد نسخ بالإسلام، قال تعالى: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾[ آل عمران: ٨٥].

وهي مأمورة بالدخول في الإسلام، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((وَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لاَ يَسْمَعُ بِى أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ يَهُودِىٌّ وَلاَ نَصْرَانِىٌّ ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِى أُرْسِلْتُ بِهِ إِلاَّ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ))[١].

يتضح مما سبق أن المسلم منهي عن إعانتها على دينها، أو مساعدتها في فعل معصية من المعاصي، وقد تظافرت نصوص الفقهاء في بيان هذا المعنى .

ففي المذهب الحنفي: «رجل له امرأة ذمية، أو أب ذمي ليس له أن يقوده إلى البيعة، وله أن يقوده من البيعة إلى منزله؛ لأن الذهاب إلى البيعة معصية وإلى المنزل لا»[٢].

وفي المذهب المالكي: «سئل ابن وهب عن الرجل له أم نصرانية قيل: يعطيها النفقة لعيدها؟ قال: أما في طعامها وشرابها فنعم، ولا يعطيها ما تعطي في الكنيسة»[٣].

وفي المذهب الحنبلي: « وقال أحمد في الرجل تكون له المرأة أو الأمة النصرانية يشتري لها

(١) اخرجه مسلم في صحيحه(١/ ٩٣)،كتاب الإيمان ،باب وجوب إيمان أهل الكتاب برسالة الإسلام .

(٢) المحيط البرهاني(٥/ ٣٦٢).

(٣) النوادر والزيادات (١٤/ ٥٥٥) .

زنارا[1] ؟ قال: لا، بل تخرج هي تشتري لنفسها، فقيل له: جاريته تعمل الزنانير ؟ قال: لا»[2] .

وجاء في المحلى: «وهكذا نقول: أنه لا يحل لمسلم له أب كافر أو أم كافرة، أن يهديهما إلى طريق الكنيسة، ولا أن يحملهما إليها، ولا أن يأخذ لهما قربانا، ولا أن يسعى لهما في خمر لشريعتهما الفاسدة، ولا أن يعينهما على شيء من معاصي الله تعالى من زنى، أو سرقة، أو غير ذلك، وأن لا يدعه يفعل شيئا من ذلك - وهو قادر على منعه قال الله تعالى﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾[ المائـدة: ٢] وهذه وصية جامعة لكل خير في العالم»[3].

---

(١) **الزُّنار**: خيط يشد به الذمي وسطه فوق الثياب . انظر: نهاية المحتاج(٨/١٠٣) .

(٢) المغني(١٠/ ٢٢٤).

(٣) المحلى بالآثار (١١/ ٣٥٠) .

## المطلب الثاني

## حكم محبة المسلم لزوجته الكتابية مع براءته من دينها .

يشكل على بعض المسلمين الجمع بين مودة المسلم لزوجته إذا كانت كتابية والنهي عن موالاة الكفار، وذلك؛ لأن الله تعالى امتن على عباده بما ألقاه في قلوبهم من محبة الزوجين لبعضهما كما قال جل ذكره :﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم: ٢١] .

ونهى جل ذكره عن موالاة الكفار كما في قوله تعالى:﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَـٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴾. [ المائدة: ٥١] .

ووجه الجمع أن مودة المسلم لزوجته الكتابية لا تعارض براءته من الكفار، فالمسلم يحب[(١)] زوجته الكتابية لكونها زوجته التي يخالطها ويسكن إليها، ويبغضها في الله لشركها وضلالها، فيجتمع في حقها حب جِبِلِّي وبغض ديني، فحبها كزوجة يعينه على أداء حقوقها وحسن معاشرتها، وبغضها في الله يحميه من كفرها وشركها .

يقول العدوي المالكي[(٢)]رحمه الله، وهو يشرح أحد أدعية القنوت:« قوله: ونترك من يكفرك إلخ ، أي: نطرح مودة العابد لغيرك ولا نحب دينه ولا نميل إليه، ولا يعترض هذا بإباحة نكاح الكتابية لأن في تزوجها ميلا لها؛ لأن النكاح من باب المعاملة والمراد هو بغض الدين »[(٣)].

---

(١) المودة تفسر بالمحبة . انظر: مفردات الراغب ( ص٨٦٠) .

(٢) هو: علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، فقيه مالكي، كان شيخ الشيوخ في عصره ، له عدة حواش على عدد من الكتب منها : حاشية على شرح العزية للزرقاني ، وحاشية على شرح القاضي زكريا على ألفية العراقي في المصطلح، توفي سنة ( ١٧٧٥هـ )رحمه الله . انظر: الأعلام للزركلي (٤/ ٢٦٠) .

(٣) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/ ٢٧٣ -٢٧٤) .

ويدل على أن محبة المسلم لزوجته الكتابيه لا تنافي الولاء والبراء قوله تعالى: ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ ۚ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴾[ القصص: ٥٦] .

**وجه الدلالة:** ذكر الله عن نبيه صلى الله عليه وسلم محبته لعمه أبي طالب(١)، فدل على أن محبة القريب الكافر محبة القرابة لا تنافي الولاء والبراء، فكذلك محبة الزوج المسلم لزوجته الكافرة، بجامع أن كلاً من المحبتين محبة جبل عليها الخلق.

**فإن نوقش:** بأن الآية لا دلالة فيها؛ لأن المعنى أحببت هدايته.

**فيمكن أن يجاب عنه بأن** هذا التفسير خلاف الظاهر، وفيه تقدير، والأصل عدم التقدير.

(١) هو: أبو طالب بن عبدالمطلب بن هاشم القرشي، عم النبي صلى الله عليه وسلم، دافع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مدة حياته حمية وشفقة، وكان النبي صلى الله عليه وسلم حريصاً على إسلامه لكنه مات على الكفر في السنة العاشرة من البعثة . انظر:البداية والنهاية(١٥١/٣).

## المبحث الثاني

## أحكام الكتابية في الطهارة

وفيه سبع مسائل:

المسألة الأولى: حكم إجبار الكتابية على الاغتسال من الحيض والنفاس إذا كانت تحت مسلم.

المسألة الثانية: حكم إجبار الكتابية على الاغتسال من الجنابة إذا كانت تحت مسلم.

المسألة الثالثة: حكم إجبار الكتابية على النظافة إذا كانت تحت مسلم.

المسألة الرابعة: حكم وجوب إعادة غسل الحيض أو النفاس على كتابية اغتسلت منه لأجل الزوج أو السيد ثم أسلمت .

المسألة الخامسة: حكم الماء الذي اغتسلت به الكتابية من الحيض أو النفاس من حيث الاستعمال.

المسألة السادسة: حكم الماء الذي اغتسلت به الكتابية من الجنابة لأجل الزوج من حيث الاستعمال.

المسألة السابعة: حكم طهارة الرجل بفضل الماء الذي خلت به الكتابية للغسل من الحيض، أو النفاس، أو الجنابة.

## المسألة الأولى

## حكم إجبار الكتابية على الاغتسال من الحيض[١]، والنفاس[٢]إذا كانت تحت مسلم.

اختلف الفقهاء في حكم إجبار المسلم الكتابية إذا كانت تحته على الغسل من الحيض أو النفاس على قولين:

**القول الأول:**

لا يجوز له إجبارها على الاغتسال منهما، وهو مذهب الحنفية[٣]، ورواية عن الإمام مالك[٤]، والإمام أحمد [٥].

ووجّه هذا القول بوجهين:

**الوجه الأول:** أن الغسل من باب القربة، وهي ليست مخاطبة بالقرب[٦].

**الوجه الثاني:** أن الغسل لا يجزئ إلا بنية وهي ممن لا تصح منها نية[٧].

---

(١) **الحيض لغة**: الفيضان والخروج، مأخوذ من حاض السيل إذا فاض، وحاضت السمرة إذا أخرج منها ماء أحمر. انظر لسان العرب (١٤١/٧)، معجم مقاييس اللغة (١٢٤/٢) .

**واصطلاحاً**: دم طبيعة وجبلة يخرج من قعر الرحم في أوقات معلومة خلقه الله لحكمة غذاء الولد وتربيته . انظر: الروض المربع (ص ٥٣) .

(٢) **النفاس لغة:** مأخوذ من النفس وهو الدم . انظر: لسان العرب (٢٣٨/٦) .

**واصطلاحاً**: هو الدم الخارج عقيب الولد . أنيس الفقهاء (ص ١٤) .

والحيض والنفاس في مسألتنا سواء، يقول ابن قدامة رحمه الله: «والنفاس كالحيض سواء؛ فإن دم النفاس هو دم الحيض، وإنما كان في مدة الحمل ينصرف إلى غذاء الولد، فحين خرج الولد خرج الدم لعدم مصرفه، وسمي نفاسا » المغني(١/ ٢٧٧)، وانظر: مواهب الجليل (٤٥٩/١) .

(٣) بدائع الصنائع(٣١١/٢)، البحر الرائق(١١١/٣) .

(٤) البيان والتحصيل(١٢١/١)، مواهب الجليل(٥٤٩/١) .

(٥) انظر: الإنصاف(٣٤٩/٨)،الفروع ( ٣٩٣/٨) .

(٦) انظر: بدائع الصنائع(٢/ ٣١١) .

(٧) البيان والتحصيل(١/ ١٢٢).

**القول الثاني:**

يجبرها على الاغتسال منهما، وهو مذهب الشافعية[١]، والمذهب عند المالكية[٢]،والحنابلة[٣].

واستدلوا بقوله تعالى:﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾[البقرة: ٢٢٢].

**وجه الدلالة:** الكتابية زوجة، والمسلم منهي في الآية الكريمة من أن يأتي زوجته إذا انقطع دم الحيض عنها إلا بعد اغتسالها فصح إجبارها عليه؛ لئلا يُمنع المسلم من حقه في الجماع[٤].

**الترجيح:**

القول الراجح القول الثاني القائل: إن للزوج المسلم أن يجبر زوجته الكتابية على الاغتسال من الحيض؛ لأن الآية عامة في كل الأزواج، فتدخل فيها الكتابية؛ لأن الصحيح أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، فتجبر عليه لحق الزوج؛ لأن الكافر يجبر على حق الله إذا تعلق به حق آدمي[٥].

أما قولهم: إن الغسل لا يصح إلا بنية، والكتابية لا تصح منها النية؛ لأنها كافرة فقد أجاب عنه الجمهور بعدة أجوبه:

---

(١) الأم (٥/٨)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٧/٣٢٥) .

(٢) انظر: التهذيب في اختصار المدونة (١/١٩٨)، مواهب الجليل(١/٣٣٧) .

(٣) انظر: الكافي لابن قدامة (٣/٨٢)، كشاف القناع(٥/١٩٠) .

(٤) الأم (٤/ ٢٨٥) .

(٥) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٣/٣٩٧) .

**الأول**: أن الغسل من الحيض أو النفاس فيه خطابان خطاب وضع، وخطاب تكليف، فهو من جهة إباحة الوطء خطاب وضع؛ لأنه شرط لصحة الوطء، فلا يفتقر إلى نية، ومن جهة استباحة المرأة به التعبد من باب خطاب التكليف فلا يصح منها إلا بنية[١].

**الثاني**: أن غسل الكتابية يصح بدون نية للضرورة كإجبار المسلمة الممتنعة من الغسل[٢] ، أو المجنونة يغسلها زوجها لاستباحة الوطء[٣].

**الثالث**: أن الزوج ينوي عنها كالغاسل للميت[٤]، لكن هذا الجواب ضعيف؛ لأن نية الغاسل للميت تصحح فعله ، بخلاف غسل الكتابية فالفعل فعل غيره[٥]، والله أعلم .

---

(١) انظر: الذخيرة للقرافي(١/ ٣٧٨) .

(٢) انظر: البيان والتحصيل(١/١٢٢).

(٣) انظر: الحاوي الكبير(١/ ١٣٦) .

(٤) انظر: الذخيرة للقرافي(١/ ٣٧٨) .

(٥) المصدر السابق نفس الصفحة .

## المسألة الثانية

## حكم إجبارها على الاغتسال من الجنابة[١] إذا كانت تحت مسلم .

اختلف الفقهاء في حكم إجبار المسلم الكتابية إذا كانت تحته على الاغتسال من الجنابة على قولين:

**القول الأول:**

ليس له إجبارها على الاغتسال من الجنابة، وهو مذهب الحنفية[٢]، والمذهب عند المالكية [٣] وقول عند الشافعية[٤]، ورواية عند الحنابلة [٥].

ووجّه بوجهين:

**الوجه الأول:** أن الكتابية لا يجب عليها الغسل من الجنابة فلا تجبر عليه[٦].

**الوجه الثاني:** أن الوطء لا يقف عليه فلا تجبر عليه، لجواز وطء المرأة الجنب وإن لم

---

(١) **الجنابة لغة:** خروج المني ، ومادة جنب في اللغة لها معنيان : الناحية ، والبعد ، والمعنى المناسب هنا البعد ؛ لأن الجنب يبتعد عن ما يقرب منه غيره من الصلاة والمسجد ونحو ذلك .انظر: معجم مقاييس اللغة (٤٨٣/١) . القاموس المحيط (٦٩/١) .الكليات لأبي البقاء (٣٥٥/١) .

**وغسل الجنابة اصطلاحاً:** الغسل الواجب لخروج الماء الدافق ،أو التقاء الختانين . انظر: العدة شرح العمدة (ص٤٥) .

(٢) انظر: بدائع الصنائع(٣١١/٢)، فتح القدير (٤٣٧/٣).

(٣) انظر: مواهب الجليل (٣٧٣/١)، حاشية العدوي على شرح الخرشي (٢٠٨/١) .

(٤) انظر: الأم (٢٨٥/٤)، البيان (٤٩٧/٩) .

(٥) انظر: الكافي (٨٢/٣)،الإنصاف(٣٥١/٨) .

(٦) انظر: المحيط البرهاني(٣٦٢/٥) .

تغتسل[١].

**القول الثاني:**

له إجبارها على الاغتسال من الجنابة، وهو المذهب عند الشافعية[٢]،والحنابلة[٣]،والقول الثاني لمالك[٤].

**ووجه هذا القول:** أن كمال الاستمتاع يقف عليه، فإن النفس تعاف من لا يغتسل من جنابة[٥] .

**الترجيح:**

الراجح أنه ليس له أن يجبرها على الاغتسال من الجنابة؛ لأن فيه إلزاماً بشرائع الإسلام قبل الدخول فيه، وحق الزوج أو السيد هنا غير لازم لجواز وطئها بدون اغتسال من الجنابة، لكن إن عافت نفسه وطأها دون اغتسال فله أن يلزمها بالاغتسال، لتوقف كمال الاستمتاع عليه، إذ للزوج استيفاء حقه في الاستمتاع كاملاً ، والله أعلم .

---

(١) انظر: المغني(١٠/ ٢٢٣) .

(٢) انظر: منهاج الطالبين(ص٢١٢)، نهاية المحتاج(٦/٢٩٢) .

(٣) الكافي لابن قدامة (٨٢/٣)،الإنصاف(٨/٣٥١) .

(٤) البيان والتحصيل(١/١٢٣)،مواهب الجليل (١/٣٧٣).

(٥) المغني(١٠/ ٢٢٣) .

## المسألة الثالثة

## حكم إجبار الكتابية على النظافة إذا كانت تحت مسلم .

المقصود بالنظافة في هذه المسألة ماكان من نحو: غسل النجاسة عن الجسد، وإزالة شعر العانة، وتقليم الأظفار، وغسل الجسد للنظافة .

اختلفت المذاهب الأربعة في تناول هذه المسألة، فمنهم من أوجز الكلام فيها وأجمل ومنهم من فرع وفصل؛ لذلك سيكون بحث هذه المسألة في كل مذهب على حِدَه .

**أولاً: الحنفية.**

نص الحنفية على أن للمسلم أن يجبر زوجته المسلمة على التنظف والاستحداد[1]، ولم يستثنوا الكتابية فدل على أنها في حكم المسلمة.

**ثانياً: المالكية:**

نص المالكية على جواز إجبار الزوجة –دون تفريق بين مسلمة وكتابية– على غسل جسدها إذا كان عليه نجاسة[2].

**ثالثاً: الشافعية:**

الشافعية في أحكام النظافة جعلوا الكتابية كالمسلمة وفرقوا في أمور النظافة بين ما يمنع الاستمتاع، وما لا يمنع الاستمتاع .

---

(١) انظر: البحر الرائق(٣/ ٢٣٧)، الفتاوى الهندية (١/ ٣٤١) .

و **الاستحداد:** حلق العانة بالحديد . لسان العرب (١٤٢/٣) .

(٢) انظر: مواهب الجليل(١/ ٣٧٣)،الخرشي على خليل(١/ ٢٠٨) .

**فقالوا:** فيما يمنع الاستمتاع، نحو: شعر العانة المانع من الوطء، والنجاسة الملابسة للبدن والبدن المتقذر لعدم الاغتسال لزمن طويل، أن له إجبارها عليه قولاً واحداً[١].

**وقالوا** : فيما لا يمنع الاستمتاع، لكن النفس تعافه، نحو: شعر العانة الفاحش غير المانع من الوطء، والأظفار الطويلة الخارجة عن العادة قولين:

**القول الأول:**

له إجبارها على إزالته؛ وهذا القول هو المذهب عند الشافعية[٢].

**ووجهه:** أنه يمنع كمال الاستمتاع[٣].

**القول الثاني:**

ليس له إجبارها على إزالته، وهذا هو القول الثاني في المذهب[٤].

**ووجهه:** أنه لا يمنع الاستمتاع[٥].

**رابعاً: الحنابلة .**

الحنابلة فرقوا بين المسلمة والكتابية في أمور النظافة .

واختلفوا في إجبار الكتابية على سائر أمور النظافة(كغسل النجاسة، والاستحداد، وتقليم

---

(١) نهاية المطلب(١٢/ ٢٥٤)، البيان للعمراني(٩/ ٤٩٨) .

(٢) انظر: تحفة المحتاج(٧/ ٣٢٥)،مغني المحتاج(٤/ ٣١٣) .

(٣) انظر: الحاوي الكبير(٩/ ٥٨٨) .

(٤) انظر: نهاية المطلب(١٢/ ٢٥٤)، مغني المحتاج(٤/ ٣١٣) .

(٥) انظر: المجموع شرح المهذب (١٦/ ٤١٠) .

الأظفار، وغسل الجسم من الوسخ ) على وجهين[1]:

**الوجه الأول**: جواز إجبارها على أمور النظافة، وهو الوجه المصحح في المذهب[2].

**ووجهه**: أن كمال الاستمتاع يقف عليها[3].

**الوجه الثاني**: عدم جواز إجبار الكتابية على أمور النظافة.

**ووجهه**: أن أمور النظافة ليست بواجبة عليها[4].

**الترجيح**:

الراجح في هذه المسألة ما عليه ظاهر مذهب الحنفية والمالكية، و المعتمد عند الشافعية والحنابلة أن للزوج المسلم أن يجبر زوجته الكتابية على التنظف، لأن للزوج حق الاستمتاع بزوجته وترك الزوجة الكتابية للنظافة أو تقصيرها فيها مؤدٍ إلى منع الزوج من حقه في الاستمتاع أو من كماله، والله أعلم .

---

(١) انظر: المغني(١٠/ ٢٢٣)، الإنصاف(٨/ ٣٥١).
(٢) انظر: المصدر السابق نفس الصفحة ،والمبدع(٦/ ٢٤٧).
(٣) انظر: الممتع في شرح المقنع (٣/ ٧٢٢) .
(٤) انظر: المبدع(٦/ ٢٤٧) .

## المسألة الرابعة

## حكم وجوب إعادة غسل الحيض، أو النفاس على كتابية اغتسلت منه لأجل الزوج أو السيد ثم أسلمت .

صورة هذه المسألة: اغتسلت كتابية من الحيض أو النفاس وهي كافرة لأجل الزوج أو السيد المسلم ثم أسلمت، فهل يكفيها هذا الغسل لاستباحة التعبد بالعبادات التي لا تصح إلا بالطهارة من الحيض أو النفاس ؟ أم لا فيجب عليها إعادة الغسل.

اختلف الفقهاء القائلون بوجوب غسل الكتابية من الحيض أو النفاس لأجل الزوج في حكم هذه المسألة على قولين:

**القول الأول:**

يجب عليها إعادة الاغتسال إذا أسلمت، وهو مذهب المالكية[1]، والمذهب عند الشافعية[2] والحنابلة[3].

**ووجه هذا القول:** أن غسلها يتعلق به حقان: حق الزوج لاستباحة الوطء، فصح منها؛ لأنه يصح بدون نية، وحق الله تعالى، وذلك عبادة لا تصح إلا بنية، فإذا أسلمت لزمها إعادته لحق الله تعالى[4].

**القول الثاني:**

لا يجب عليها إعادة الاغتسال إذا أسلمت، وهو الوجه الثاني عند الشافعية[5]،والحنابلة[6].

ووُجّه هذا القول بوجهين:

**الوجه الأول:** أن الاغتسال الذي وقع منها لأجل الزوج أو السيد غسل صحيح سقط به

---

(١) انظر: مواهب الجليل(١/٣٧٣)، الخرشي على خليل(١/٢٠٨) .

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب (٢/ ١٥٣)، الغرر البهية (١/ ١٥٦).

(٣) انظر: كشاف القناع(٥/ ١٩٠)،مطالب أولي النهى(١/ ١٦٨) .

(٤) انظر: البيان للعمراني(١/ ٢٤٧و٢٤٨) .

(٥) انظر: نهاية المطلب(١/٦٠)، المجموع شرح المهذب (١/٣٣٠) .

(٦) انظر: الإنصاف(١/٢٣٧)، تصحيح الفروع(٨/٣٩٥) .

حق الله في الغسل وحق الزوج في الوطء، وصح ذلك الغسل بدون نية لموضع الحاجة[١].

**الوجه الثاني**: أن الطاعة إذا قصد بها غرضان، ثم نوي أحدهما صحت، ولم تجب الإعادة، كالكافر الذي تجب عليه الكفارة فيؤديها حال كفره فلا يلزم بالإعادة[٢].

**الترجيح**:

القول الراجح القول الأول القائل: إنه يجب عليها إعادة الغسل لاستباحة التعبد؛ لأن استباحة التعبد مشروطة بالغسل بنية، والنية لا تصح منها حال الكفر .

أما القول الثاني فيجاب عن قولهم: إن الاغتسال الذي وقع منها لأجل الزوج أو السيد غسل صحيح سقط به حق الله في الغسل وحق الزوج في الوطء، وصح ذلك الغسل بدون نية لموضع الحاجة بعدم التسليم بصحته في سقوط حق الله ويدل على ذلك أن الممتنعة عن الغسل وهو الأصل الذي قيست عليه الكتابية في مسألة الغسل تلزم بإعادة الغسل لحق الله .

يقو ابن رشد رحمه الله: «لو كانت لرجل زوجة مسلمة فأبت من الاغتسال من الحيضة لجاز له أن يطأها إذا أكرهها على الاغتسال وإن لم يكن لها فيه نية وكانت هي قد خرجت دونه في ذلك ولزمها أن تغتسل غسلا آخر للصلاة بنية؛ إذ لا يجزئها الغسل الذي أكرهت عليه إذا لم يكن لها فيه نية »[٣] .

ويجاب عن قولهم : إن الطاعة إذا قصد بها غرضان ، ثم نوي أحدهما صحت، ولم تجب الإعادة، كالكافر الذي تجب عليه الكفارة فيؤديها حال كفره فلا يلزم بالإعادة، بالفرق بين أداء الكفارة في حال الكفر والغسل ،فإن النية في أداء الكفارة أضعف لتعلقها بحق الآدمي دائماً ، بخلاف الغسل فقد تغتسل الكتابية وهي غير ذات زوج[٤]، والله أعلم .

---

(١) انظر: البيان للعمراني(١/١٤٧) .

(٢) انظر: نهاية المطلب(١/ ٦١).

(٣): البيان والتحصيل(١/ ١٢٢).

(٤) انظر: نهاية المطلب(١/ ٦١).

## المسألة الخامسة

## حكم الماء الذي اغتسلت به الكتابية من الحيض أو النفاس من حيث الاستعمال[١].

اختلف الفقهاء في صيرورة الماء الذي اغتسلت به الكتابية من الحيض أوالنفاس؛ لأجل الزوج ماء مستعملاً.

**القول الأول:**

يصير مستعملاً، وهو مذهب المالكية[٢]، والمذهب عند الشافعية [٣]،ورواية عند الحنابلة[٤].

ووجّه هذا القول بوجهين:

**الوجه الأول:** أنه رفع حدثاً في الجملة[٥].

**الوجه الثاني:** أنها أزالت به مانع الوطء فأشبه الماء الذي اغتسلت به مسلمة[١].

---

(١) **الماء المستعمل:** هو الماء المنفصل عن الأعضاء أثناء الطهارة ، دون الباقي على الأعضاء ، أو الباقي في الإناء . انظر: نهاية المطلب(١/ ٢٣٣) . بدائع الصنائع(١/ ٦٨)، الذخيرة للقرافي (١/ ١٧٥) .

واختلف الفقهاء في حكم الماء المستعمل على ثلاثة أقوال:

الأول: أنه طاهر غير مطهر ، وهو المذهب عند الحنفية، والشافعية، والحنابلة .

الثاني: طاهر مطهر مع كراهة استعماله، وهو المذهب عند المالكية .

الثالث: أنه نجس ، و هو قول ابو يوسف ورواية عن أبي حنيفة .

انظر: المبسوط(١/٤٦)، بدائع الصنائع(١/٦٦)،الخرشي على خليل (١/٧٥)، مغني المحتاج(١/١٢١) كشاف القناع(١/٣١) .

(٢) انظر: مواهب الجليل (١/٧٠)، حاشية الدسوقي(١/٤٢) .

(٣) انظر: نهاية المطلب( ١/٢٣٣)، تحفة المحتاج( ١/٧٨) .

(٤) انظر: المغني( ١/٣٤)،الإنصاف(٨/٣٥٠) .

(٥) انظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/٣٧) .

**القول الثاني**:

لا يصير مستعملاً، بل له حكم الماء غير المستعمل في التطهير، وهو المذهب عند الحنابلة [٢]، والوجه الثاني عند الشافعية[٣].

ووجّه هذا القول بوجهين:

**الوجه الأول**: أنه لم يقع عبادة[٤]؛لأن الكتابية لا تصح منها العبادات.

**الوجه الثاني**: أنه لم يزل مانعاً من الصلاة ، فيلحق بالماء المغتسل به للتّنظف، والتّبرد الذي لا يعتبر ماء مستعملاً[٥].

**الترجيح**:

القول الراجح القول الثاني القائل: إنه لا يعتبر ماء مستعملاً؛ إذ قياسه على طهارة المسلمة قياس مع الفارق فطهور المسلمة أزال المانع من العبادة والمانع من الوطء ووقع عبادة، أما غسل الكتابية فقد أزال مانع الوطء فقط - عند من يقول بوجوب الغسل عليها - فلا يأخذ حكم طهر المسلمة في غير إباحة الوطء .

---

(١) انظر: المغني(١/٣٤) .

(٢) انظر: الإنصاف(٨/٣٥٠)، كشاف القناع(١/٣٣) .

(٣) انظر: نهاية المطلب( ١/٢٣٣)، المجموع شرح المهذب (١/١٦٦) .

(٤) انظر: الإنصاف(٨/٣٥٠) .

(٥) انظر: المغني(١/٣٤) .

## المسألة السادسة

## حكم الماء الذي اغتسلت به الكتابية من الجنابة لأجل الزوج من حيث الاستعمال.

اختلف الفقهاء في الماء الذي اغتسلت به الكتابية من الجنابة لأجل المسلم من حيث الاستعمال على قولين:

**القول الأول:**

لا يصير الماء مستعملاً، وهو مذهب الشافعية[١]، والوجه المقدم في مذهب الحنابلة[٢].

**ووجهه:** أنه لم يزل مانعا من الصلاة، ولا استعمل في عبادة، أشبه ما لو تبرد به[٣].

**القول الثاني:**

يصير مستعملاً ، وهو الوجه الثاني في مذهب الحنابلة[٤].

**ووجهه:** إن الماء الذي اغتسلت به الكتابية من الجنابة يصير مستعملاً قياساً على الماء الذي اغتسلت به المسلمة من الجنابة[٥].

**الترجيح:**

القول الراجح في هذه المسألة أنه لا يصير مستعملاً، لأن قياسه على ماء التبرد أقرب من قياسه على ماء غسل المسلمة من الجنابة؛ لوجود الفارق بين غسل المسلمة والكتابية كما تقدم في المسألة السابقة، والله أعلم .

---

(١) البيان للعمراني(٤٧/١) .

(٢) انظر: المغني(١/ ٣٤)، الفروع(٨/ ٣٩٥).

(٣) المغني(٣٤/١).

(٤) انظر: الفروع(٨/ ٣٩٥)،الإنصاف(٨/ ٣٥١).

(٥) انظر: المغني(٣٤/١).

## المسألة السابعة

## حكم طهارة الرجل بفضل الماء الذي خلت[١] به الكتابية للغسل من الحيض، أو النفاس، أو الجنابة

اختلف الحنابلة[٢] في حكم طهارة الرجل بفضل الماء الذي خلت به الكتابية للغسل من الحيض، أو النفاس، أو الجنابة على قولين:

**القول الأول:**

لا يرفع الماء الذي خلت به الكتابية للغسل حدث الرجل إذا تطهر به، وهو المذهب عند الحنابلة [٣] .

**ووجهه:** أنها أدنى حالا من المسلمة وأبعد من الطهارة، وقد تعلق بغسلها حكم شرعي وهو حل وطئها إذا اغتسلت من الحيض وأمرها به إذا كان من جنابة [٤] .

**القول الثاني:**

يرفع الماء الذي خلت به الكتابية للغسل حدث الرجل، وهو الوجه الثاني في مذهب الحنابلة[٥].

**ووجهه:** أن اغتسالها من الحيض أو النفاس أو الجنابة كتبردها؛ لعدم صحة طهارتها[٦].

---

(١) وقد فسرت الخلوة في المسألة بتفسيرين هما روايتان في المذهب الحنبلي:

أحدهما: أن تستعمل الماء في رفع الحدث دون أن يشاهدها أحد . وهي الرواية التي عليها المذهب .

ثانيهما: انفرادها بالاستعمال سواء شوهدت أم لم تشاهد .انظر: الإنصاف(١/٤٩)

(٢) مسألة المنع من طهارة الرجل بالماء الذي خلت به المرأة للطهارة من مفردات الحنابلة ، يقول ناظم المفردات :

وامرأة بالماء في الطهر خلت * لا يطهر الرجال مما فضلت .

انظر: المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد(١/١٣٨) .

(٣) انظر: الإنصاف(١/٥٠)،كشاف القناع(١/٣٦) .

(٤) المغني(١/ ٢٨٥).

(٥) شرح الزركشي على الخرقي(١/٣٠٤)، المبدع(١/٣٤) .

(٦) انظر: المغني(١/٢٨٥) .

**الترجيح:**

القول الراجح القول الثاني القائل: يرفع الماء الذي خلت به الكتابية للغسل حدث الرجل لما يلي:

١- أن المسألة مقيسة على أصل مختلف فيه، وهو خلوة المسلمة بالماء للطهارة، والراجح فيه أن خلوة المرأة لا تؤثر في طهورية الماء؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم: ((كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ [١]))[٢].

٢- أن طهارة الكتابية ليست طهارة عن حدث ؛ لافتقارها إلى النية، والنية لا تصح منها لكفرها.

٣- أن القائلين بعدم جواز رفع حدث الرجل بفضل وضوء المرأة يقولون: العلة تعبدية[٣] (غير معقولة المعنى)، فيضعف التعليل بأن الكتابية أدنى حالاً من المسلمة وأبعد من الطهارة ، والله أعلم.

---

(١) هي ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، تزوجها عليه الصلاة والسلام في السنة السابعة من الهجرة، وكانت قبله تحت أبي رهم بن عبد العزى بن عبد ود ، وكان اسمها برَّة فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة، كانت أختها أم لبابة الكبرى تحت العباس بن عبد المطلب، وأختها أم لبابة الصغرى تحت الوليد بن المغيرة أبي خالد بن الوليد، توفيت رضي الله عنها سنة ( ٥١هـ) وقيل( ٦٦) وقيل (٦٣) . انظر: الاستيعاب (٤/ ١٩١٤) الإصابة (٨/ ٣٢٢)

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١/١٧٧)،كتاب الحيض ،باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة .

(٣) انظر: الروض المربع(١/١١).

## المبحث الثالث

## أحكام الكتابية في الجنائز .

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حكم غسل الكتابية لجنازة زوجها المسلم .

المسألة الثانية: حكم غسل المسلم لجنازة زوجته الكتابية .

المسألة الثالثة: مكان دفن الكتابية إن كان في بطنها جنين من مسلم .

## المسألة الأولى

## حكم غسل الكتابية لجنازة[١] زوجها المسلم .

أجمع الفقهاء أن للزوجة المسلمة أن تغسل زوجها إذا مات[٢].

واختلفوا في جواز غسل الزوجة الكتابية لزوجها المسلم على قولين:

**القول الأول:**

يجوز تغسيل الكتابية لزوجها المسلم، وهو مذهب الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥].

**ووجهه عند الحنفية:** أن الطهارة لا يشترط لها نية الفعل، بل شرطها حصول الفعل[٦].

**ووجهه عند المالكية والشافعية:** أن غسل الجنازة للنظافة فلا يشترط له النية ؛لأنه ليس بعبادة[٧].

**القول الثاني:**

لا يجوز تغسيلها لزوجها المسلم، وهو مذهب الحنابلة[٨].

**ووجهه:** أن غسل الجنازة عبادة والكتابية كافرة لا تصح منها نية العبادة[٩] .

---

(١) **الجنازة:** بالفتح، والكسر، والكسر أفصح ،وقيل : بالكسر الميت نفسه ، وبالفتح السرير ،وروي العكس فقيل : بالكسر السرير ، وبالفتح الميت انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير(١/ ١١١) .

(٢) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص ٤٤) .

(٣) انظر: البحر الرائق(٢/ ١٨٧)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٢٠٠)

(٤) انظر: الخرشي على خليل(٢/ ١١٥)، الشرح الكبير للدردير (١/ ٤٠٩).

(٥) انظر: الأم (٥/ ٨)، البيان للعمراني(٣/ ٢٥).

(٦) انظر: حاشية ابن عابدين (٢/٢٠٠).

فائدة : الحنفية لا يشترطون فيما ما وجب لغيره من الأفعال نية التقرب يقول ابن عابدين (ت١٢٥٢هـ) رحمه الله: :« ...وقد تقرر في الأصول أن ما وجب لغيره من الأفعال الحسية يشترط وجوده لا إيجاده كالسعي والطهارة ،نعم لا ينال ثواب العبادة بدونها » المصدر السابق نفس الصفحة .

(٧) انظر: الخرشي على خليل(٢/ ١١٥)،البيان للعمراني(٣/ ٢٥) .

(٨) انظر: تصحيح الفروع (٣/ ٢٧٥)، كشاف القناع(٢/ ٨٩).

(٩) انظر: تصحيح(٣/ ٢٧٥).

**الترجيح:**

الراجح القول الثاني القائل: إنه لا يجوز تغسيل الكتابية لزوجها المسلم؛ لأن الصحيح أن غسل الميت عبادة ؛لأنه لو كان للنظافة لما وجب غسل من كان جسده نظيفاً[(١)].

أما قول الحنفية بعدم اشتراط النية للطهارة فيجاب عنه بعموم حديث أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ))[(٢)]، والله أعلم .

---

(١) انظر: المبدع(٢/ ٢٣١) .

(٢) متفق عليه ، أخرجه البخاري (٣/١) كتاب بدء الوحي ،باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واللفظ له ،وأخرجه مسلم (٤٨/٦)،كتاب الإمارة ،باب قوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنية .

## المسألة الثانية

## حكم غسل المسلم لجنازة زوجته الكتابية .

الخلاف في هذه المسألة مبني على الخلاف في جواز غسل المسلم للكافر، فسوف تبحث هذه المسألة أولاً، ثم يفرع عليها حكم غسل المسلم لجنازة زوجته الكتابية .

**أولاً: حكم غسل المسلم لجنازة قريبه الكافر .**

لا يجب على المسلمين غسل الكافر بلا خلاف سواء كان ذميا أم غيره؛ لأنه ليس من أهل العبادة ولا من أهل التطهير[١].

واختلفوا في جواز غسل المسلم لجنازة القريب الكافر على قولين:

**القول الأول:**

يجوز غسل المسلم لجنازة قريبه الكافر[٢]، وهو مذهب الحنفية[٣]، والشافعية[٤].

واستدلوا بالسنة، والمعقول .

**أولاً: دليل السنة .**

١- عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قلت للنبي صلى الله عليه وسلم: إن عمك الشيخ الضال قد مات، قال: ((اذْهَبْ فَوَارِ أَبَاكَ، ثُمَّ لَا تُحْدِثَنَّ شَيْئًا، حَتَّى تَأْتِيَنِي)) فَذَهَبْتُ فَوَارَيْتُهُ وَجِئْتُهُ فَأَمَرَنِي فَاغْتَسَلْتُ وَدَعَا لِي))[٥] .

---

(١) انظر: المجموع شرح المهذب (٥/ ١٤٢).

(٢) غسل المسلم للكافر يختلف عند القائلين به عن غسل المسلم، فلا يرعى في حقه سنن الغسل ، بل يغسل كما تغسل النجاسة، وكذلك الحال في تكفينه ودفنه فلا يراعى في شيء من ذلك سنة ؛ لأن هذه السنن في حق المسلم . انظر المحيط البرهاني(٢/ ١٩٤و١٩٥) .

(٣) انظر: المحيط البرهاني(٢/ ١٩٤)، بدائع الصنائع(١/ ٣٠٢) .

(٤) انظر: البيان للعمراني(٣/ ٢٤)، المجموع شرح المهذب (٥/ ١٤٤) .

(٥) أخرجه أبو داود في السنن (٣/ ٢١٤) واللفظ له ،كتاب الجنائز ،باب الرجل يموت له قرابة مشرك، والنسائي في السنن (٣٨٣/٤)،كتاب الجنائز، باب مواراة المشرك، وأحمد في المسند (١٥٣/٢).

ومدار هذا الحديث على رواية أبي إسحاق السبيعي عن ناجية بن كعب عن علي رضي الله عنه . وقد اختلف المحدثون في الحكم على هذا الحديث ، فضعفه البيهقي ، والنووي ، ومحققو المسند بإشراف الشيخ الأرناؤوط ،

**وجه الدلالة:** في قوله فأمرني فاغتسلت ما يدل على تغسيل علي رضي الله عنه لأبي طالب؛ لأن الاغتسال شرع من غسل الميت دون دفنه[1].

**ونوقش:** بأن ظاهر الحديث يدل على الغسل من دفن الكافر[2] لا من غسله ، ولا مانع من حمله على ظاهره.

ويمكن أن تؤيد هذه المناقشة بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾[التوبة: ٢٨].

**ووجه الدلالة:** الكافر نجس نجاسة الكفر، والمؤمن الدافن له قد ثقل على نفسه وروحه تولي دفن هذا الكافر فشرع له الغسل منه، والله أعلم .

٢- **وفي رواية ثانية:** قال: لَمَّا مَاتَ أَبُو طَالِبٍ جَاءَ عَلِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ عَمَّكَ الشَّيْخَ الْكَافِرَ قَدْ مَاتَ فَمَا تَرَى فِيهِ؟ قَالَ: ((أَرَى أَنْ تَغْسِلَهُ)) وَأَمَرَهُ بِالْغُسْلِ[3].

٣- **وفي رواية ثالثة:** عن علي قال: أَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بِمَوْتِ أَبِي طَالِبٍ فَبَكَى ثُمَّ قَالَ: اذْهَبْ فَاغْسِلْهُ وَكَفِّنْهُ وَوَارِهِ. غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَرَحِمَهُ! قَالَ: فَفَعَلْتُ مَا قَالَ. وَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَسْتَغْفِرُ لَهُ أَيَّامًا. وَلا يَخْرُجُ من بيته حتى نزل عليه جبريل. عليه السلام بِهَذِهِ الآيَةِ:﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ

---

وصححه الرافعي، وابن حجر، والألباني، والشيخ محمد علي آدم، وسبب الخلاف في الحكم عليه أنه من رواية أبي إسحاق السبيعي وقد اختلط، وناجية بن كعب مختلف في توثيقه، والراجح أن الحديث صحيح فالصحيح في ناجية أنه ثقة ، وأبو إسحاق قد رواه عنه جماعة وفيهم سفيان الثورى وهو من أثبت الناس فيه، لأنه روى عنه قديماً قبل الاختلاط .انظر: معرفة السنن والآثار (١٣٦/٢)، التلخيص الحبير (٢٦٩/٢)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٣/ ١٧١)، شرح سنن النسائي لمحمد علي آدم (١٠٠/٤) .

(١) انظر: التلخيص الحبير ( ٢٦٩/٢) .

(٢) انظر: أحكام الجنائز للألباني(١/ ١٣٥)

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٣/٣) من رواية علي بن مسهر عن الأجلح عن الشعبي . والحديث ضعفه الألباني؛ لأنه مرسل فالشعبي تابعي ، والأجلح متكلم فيه، وفي متنه نكاره؛ لمخالفته للرواية الصحيحة السابقة . انظر: إرواء الغليل(٣/ ١٧١) .

﴿كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرْبَىٰ﴾[التوبة: ١١٣ ]

قال علي: وأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فَاغْتَسَلْتُ ))[١].

**ووجه الدلالة من الروايتين:** ظاهر في قوله((أرى أن تغسله))،((اذهب فاغسله)).

**ويمكن أن يناقش:** بأن الحديث ضعيف؛ لايثبت كما تبين في تخريجه.

**ثانياً: دليل المعقول .**

المسلم مأمور بالبر والإحسان لقريبه الكافر، «ومن الإحسان والبر في حقه القيام بغسله ودفنه بعد موته»[٢].

**القول الثاني:**

لا يجوز غسل المسلم لجنازة القريب الكافر، بل يدفعه إلى أهل دينه يصنعون به ما يصنعون بموتاهم، فإن لم يكن له قريب كافر واراه المسلم دون غسل؛ لئلا يتأذى المسلمون به، وهو مذهب المالكية،[٣]، والحنابلة [٤].

واستدلوا بالكتاب والمعقول .

**أولاً: دليل الكتاب .**

قال تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَوَلَّوْاْ قَوْمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ قَدْ يَئِسُواْ مِنَ ٱلْأٓخِرَةِ كَمَا يَئِسَ ٱلْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلْقُبُورِ ﴾[ الممتحنة: ١٣] .

**ووجه الدلالة:** أن في غسل المسلم لجنازة الكافر تولّ له[٥] .

---

(١) اخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٩٩/١)، والحديث ضعفه الألباني ؛لأن في سنده الواقدي متروك الحديث انظر: احكام الجنائز للألباني (ص١٣٦).

(٢) المحيط البرهاني(٢/ ١٩٤)

(٣) انظر: المدونة(١/ ٢٦١)،منح الجليل(١/ ٥٣٤) .

(٤) انظر: الكافي لابن قدامة(١/ ٣٥٤)،كشاف القناع(٢/ ١٢٢) .

(٥)كشاف القناع(٢/ ١٢٢)

**ثانياً: دليل المعقول .**

كما يمنع المسلم من الصلاة على الكافر يمنع من غسله؛ لأن في غسله تعظيماً وتطهيراً له[١].

**ونوقش:** بالفرق بين الصلاة على الكافر وغسله، فالمقصود بالصلاة الترحم و المقصود بالغسل التنظيف[٢] .

ويمكن أن يجاب بعدم التسليم بأن الغسل للنظافة فقط ،بل هو في حق الميت إكرام وتعظيم ونظافة .

**الترجيح:**

القول الراجح هو القول الثاني القائل: إن المسلم لا يجوز له أن يغسل الكافر ولو كان قريباً بقاءً على أصل المنع من موالاة الكفار، الذي لم يدل دليل صحيح صريح عن الانتقال عنه.

يقول ابن المنذر[٣] رحمه الله: «ليس في غسل من خالف الإسلام سنة يجب اتباعها، والحديث الذي احتج به الشافعي منقطع لا تقوم به الحجة»[٤] وقال رحمه الله في موضع آخر «سن النبي صلى الله عليه وسلم غسل الموتى المسلمين، وليس في غسل من خالفهم سنة»[٥].

أما حديث علي رضي الله عنه فلا حجة فيه ؛ لأن الرواية المصرحة بالغسل لم تصح ، والرواية الصحيحة لا دلالة فيها؛ لأن دلالتها مقصورة على المواراة[٦]، بل إنها تدل على عدم مشروعية غسل جنازة الكافر؛ «لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر بذلك علياً، ولو كان ذلك جائزا لبينه صلى الله عليه وسلم، لما تقرر أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز»[٧] .

---

(١) المصدر السابق نفس الصفحة .

(٢) البيان للعمراني(٣/٢٥) .

(٣) هو: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، يكنى أبا بكر، فقيه ،محدث، حافظ، تفقه على مذهب الشافعي ثم بلغ مرتبة الاجتهاد فلم يكن يتقيد بمذهب معين ، له تصانيف مشهورة تقضي له بالإمامة و التقدم ك (الإشراف في اختلاف العلماء) ، وكتاب (الإجماع) . توفي رحمه سنة( ٣١٨هـ) . انظر: سير أعلام النبلاء (١٤/ ٤٩٠) طبقات الشافعية الكبرى (٣/١٠٢) .

(٤) الأوسط لابن المنذر (٥/ ٣٤١).

(٥) المصدر السابق نفس الصفحة .

(٦) انظر: الكافي لابن قدامة(١/ ٣٥٤).

(٧) انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/ ٣٠٤)، وفي مسألة تأخير البيان . العدة لأبي يعلي (٣/٧٢٤).

أما قولهم إن غسل القريب الكافر من بره الذي أمر به المسلم فلا يسلم ؛لانتهاء البر والمعروف بالقريب الكافر بالموت.

يقول الإمام مالك رحمه الله: «قد ذهب الحق الذي كان يلزمه من أمره إذا انقضت حياته»[(١)].

ومما يدل على عدم مشروعية غسل الكافر مطلقاً الحكمة من مشروعية غسل الميت؛ فإنه شرع إكراماً وتطهيراً للمؤمن، والكافر لا يستحق الإكرام ولا التطهير، يقول الكاساني رحمه الله: «الغسل وجب كرامة وتعظيما للميت، والكافر ليس من أهل استحقاق الكرامة والتعظيم»[(٢)]، والله أعلم .

**ثانياً: حكم غسل المسلم لجنازة زوجته الكتابية .**

اختلف الفقهاء في جواز غسل المسلم لجنازة زوجته الكتابية على قولين:

**القول الأول:**

يجوز غسل المسلم لجنازة زوجته الكتابية، وهو مذهب الحنفية[(٣)]، والشافعية[(٤)]، لكن الشافعية زادوا على الحنفية جواز مباشرة غسل الزوج لغسل زوجته الكتابية بنفسه[(٥)].

**ووجه هذا القول:** أن المسلم يجوز له أن يغسل قريبه الكافر، والزواج يجرى مجرى النسب[(٦)]، فيكون له غسلها كجواز غسل المسلم لجنازة زوجته المسلمة .

---

(١) البيان والتحصيل(٢/ ٢١٨).

(٢) بدائع الصنائع(١/ ٣٠٢)، والكاساني مع قوله السابق يوافق الحنفية في جواز غسل القريب الكافر لمكان البر والصلة .

(٣) بدائع الصنائع(١/ ٣٠٣) .

(٤) انظر: الأم (٥/ ٨)، البيان للعمراني(٣/ ٢٥) .

(٥) انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٣٠٢) . أما الحنفية فيعود السبب في منعهم من غسل المسلم جنازة زوجته الكتابية بنفسه أنهم لا يجيزون غسل الزوج جنازة زوجته مطلقاً ؛ لانقطاع المحرمية عندهم بالوفاة يقول الكاساني رحمه الله:« بخلاف ما إذا ماتت المرأة حيث لا يغسلها الزوج؛ لأن هناك انتهى ملك النكاح لانعدام المحل، فصار الزوج أجنبيا فلا يحل له غسلها » انظر: بدائع الصنائع(١/ ٣٠٤).

(٦) انظر: البيان للعمراني(٣/ ٢٥).

**القول الثاني:**

لا يجوز غسل المسلم لجنازة زوجته الكتابية، لا مباشرة بأن يغسلها بنفسه، ولا بأن يأمر مسلمة تغسلها، وهو مذهب المالكية[١]، والحنابلة[٢] .

**ووجهه:** ما تقدم في المنع من غسل المسلم لجنازة الكافر .

**الترجيح:**

الراجح القول الثاني القائل: إنه لا يجوز للزوج المسلم غسل زوجته الكتابية لا بنفسه ، ولا بأن يأمر من النساء المسلمات من تغسلها؛ لما ترجح في المنع من غسل المسلم لجنازة القريب الكافر.

فالواجب عليه إذا ماتت أن يدفعها إلى أهل دينها يصنعون بها ما يصنعون بموتاهم، فإن لم يكن لها قريب كافر لفها في ما يسترها ثم واراها؛ لئلا يتأذى الناس بها كما هو قول المالكية والحنابلة في القريب الكافر.

(١) انظر: الذخيرة للقرافي(٢/٤٥٢)، الخرشي على خليل(٢/١١٥) .

(٢) انظر: كشاف القناع(٢/ ٨٩). الروض المربع (١/١٧٦).

## المسألة الثالثة

## مكان دفن الكتابية إن كان في بطنها جنين من مسلم .

اتفقت المذاهب الأربعة أن المسلم لا يقبر في مقابر الكفار، والكافر لا يقبر في مقابر المسلمين[١] .

واختلفوا في مكان دفن الكافرة إذا كان في بطنها جنين من مسلم قد نفخت فيه الروح[٢]على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:**

تدفن مفردة عن مقابر المسلمين ومقابر الكفار، وهو مذهب الحنابلة[٣]، والقول المختار في مذهب الحنفية[٤]، وأصح الأوجه في مذهب الشافعية[٥].

ووجِّه هذا القول بوجهين:

**الوجه الأول**: أن دفن الميت بمفرده جائز ودفنه مع من يباينه في دينه غير مشروع[٦] .

**الوجه الثاني**: أنها إن دفنت في مقابر المسلمين تأذوا بعذابها، وإن دفنت في مقابر الكفار تأذى الولد بعذاب الكفار[٧] .

---

(١) انظر: المبسوط(١٠/ ١٩٩)، منح الجليل(١/ ٥٠١)، المجموع شرح المهذب (٥/ ٢٨٥)،كشاف القناع(٢/ ١٢٤).

(٢) ويكون نفخ الروح فيه بعد أربعة أشهر من الحمل انظر: المحلى بالآثار (٣/ ٣٦٧)،حاشية ابن عابدين (٢/ ٢٠١).

(٣) انظر: الفروع(٣/ ٣٩٤) الإنصاف(٢/ ٥٥٧) .

(٤) انظر: بدائع الصنائع(١/ ٣٠٣)،حاشية ابن عابدين (٢/ ٢٠١) .

(٥) انظر: المجموع شرح المهذب(٥/ ٢٨٥)،مغني المحتاج( ٢/ ٣٩) .

(٦) انظر: المبدع(٢/ ٢٨٠) .

(٧) انظر: المغني(٣/ ٥١٤). وهذا الوجه فيه نظر؛ لأن أحوال القبر من الأمور الغيبية التي تتوقف على دليل السمع

**القول الثاني:**

تــدفن في مقــابر المســلمين[(١)]، وهــو قــول في مــذهب الحنفيــة[(٢)]، ووجــه في مــذهب الشافعية [(٣)]، وهو مذهب الحنابلة إذا تعذر أن تدفن مفردة[(٤)] .

واستدلوا بأثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه:(أنه دفن امرأة من أهل الكتاب حبلى من مسلم في مقبرة المسلمين)[(٥)].

ووجه الحنابلة قولهم في دفنها مع المسلمين إن تعذر دفنها مفردة بقولهم: أن ذلك أولى من دفن المسلم الذي هو الجنين مع الكفار، وكما لو اشتبه ميت مسلم بكافر[(٦)] فإنهما يدفنان مع المسلمين.

**القول الثالث:**

تدفن في مقابر الكفار، وهو قول في مذهب الحنفية[(٧)]، وهو المذهب عند المالكية[(٨)]، ووجه في مذهب الشافعية[(٩)].

**ووجه هذا القول:** أنه لا حرمة للجنين قبل وضعه[(١٠)] .

---

(١) ومثل هذا القول أو قريب منه من قال تدفن في ناحية مقابر المسلمين .

(٢) انظر: بدائع الصنائع(١/ ٣٠٣)،حاشية ابن عابدين (٢/ ٢٠١) .

(٣) انظر: المجموع شرح المهذب (٥/ ٢٨٥)،مغني المحتاج( ٢/ ٣٩).

(٤) انظر: معونة أولي النهى(٣/ ١١٥)، شرح منتهى الإرادات (١/٣٨٠) .

(٥) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه(٣/ ٥٢٨)،كتاب الجنائز، باب المرأة من أهل الكتاب الحبلى من المسلمين، وابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٣٨) كتاب الجنائز، باب في النصرانية تموت وفي بطنها ولد من المسلمين أين تدفن؟ والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٩٧)،كتاب الجنائز، باب النصرانية تموت وفي بطنها ولد مسلم .

(٦)كشاف القناع(٢/١٤٦).

(٧) انظر: بدائع الصنائع(١/ ٣٠٣)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٢٠١) .

(٨) انظر: الذخيرة للقرافي(٢/ ٤٧٩)،التاج والإكليل(٣/ ٧٧) .

(٩) انظر: المجموع شرح المهذب (٥/ ٢٨٥)،مغني المحتاج( ٢/ ٣٩).

(١٠) الذخيرة للقرافي(٢/ ٤٧٩).

**الترجيح:**

الراجح القول الأول القائل: تقبر مفردة عن مقابر المسلمين ومقابر الكفار؛ وذلك لسلامته من المفسدة المترتبة على الأقوال الأخرى والحاصلة بدفن المسلم مع الكفار أو دفن الكافرة مع المسلمين، ولأنه عمل صحابي حيث روي أن الصحابي واثلة بن الأسقع[1] رضي الله عنه: «دفن امرأة من النصارى ماتت وهي حبلى من مسلم في مقبرة، ليست بمقبرة المسلمين، ولا مقبرة النصارى، بين ذلك»[2] .

أما القول بأنها تدفن في مقابر المسلمين استدلالاً بأثر عمر رضي الله عنه فلا يسلم لضعف الأثر[3].

وأما استدلال القائلين بأنها تقبر في مقابر الكفار بقولهم : إن الجنين لا حرمة له قبل وضعه فغير صحيح، بل إذا نفخت الروح فيه فهو خلق آخر غير أمه ؛ آخذ لأحكام المسلمين ؛لأنه من أب مسلم .

يقول ابن حزم رحمه الله: «فإذا نفخ فيه الروح فهو خلق آخر، كما قال تعالى:

﴿فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ﴾ [المؤمنون: ١٤]

فهو حينئذ إنسان حي غير أمه، بل قد يكون ذكرا وهي أنثى، وهو ابن مسلم فله حكم الإسلام، فلا يجوز أن يدفن في مقابر المشركين، وهي كافرة، فلا تدفن في مقابر المسلمين»[4] .

---

(١) هو: واثلة بن الأسقع بن عبد العزى بن عبد ياليل الكناني اللّيثي، صحابي، أسلم والنبي صلى الله عليه وسلم يتجهز إلى تبوك، وشهدها معه صلى الله عليه وسلم، وقيل: إنه خدم النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث سنين، وكان من أصحاب الصفة، شارك بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم في الفتوحات الإسلامية، وسكن البصرة ودمشق وحمص، ونزل بيت المقدس، توفي رضي الله عنه (سنة ٨٥هـ ، وقيل ٨٣ )في خلافة عبد الملك بن مروان. انظر: أسد الغابة (٥/ ٣٩٩)، الإصابة في تمييز الصحابة (٦/ ٤٦٢) .

(٢) اخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٣/ ٥٢٨)،كتاب الجنائز، باب المرأة من أهل الكتاب الحبلى من المسلمين، وابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٣٧) كتاب الجنائز، باب في النصرانية تموت وفي بطنها ولد من المسلمين أين تدفن؟ والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٩٧)،كتاب الجنائز، باب النصرانية تموت وفي بطنها ولد مسلم .

(٣) قال النووي: «وهذا الأثر الذي حكاه عن عمر رضي الله عنه رواه البيهقي بإسناد ضعيف» .المجموع شرح المهذب (٥/ ٢٨٥).

(٤) المحلى بالآثار(٣/ ٣٦٧).

## المبحث الرابع

## أحكام الكتابية في الجهاد

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم استرقاق المسلمين للكتابية الحربية بالسبي إذا كانت زوجة لمسلم .

المسألة الثانية: حكم انفساخ نكاح الكتابية المتزوجة بمسلم إذا سباها المسلمون.

## المسألة الأولى

## حكم استرقاق[١] المسلمين للكتابية الحربية بالسبي[٢] إذا كانت زوجة لمسلم .

اختلف الفقهاء في حكم استرقاق المسلمين للكتابية الحربية إذا كانت زوجة لمسلم على قولين:

**القول الأول:**

يلحقها الرق إذا سباها المسلمون، وهو مذهب الحنفية[٣]، والمالكية[٤]،والحنابلة [٥]، ووجه في مذهب الشافعية[٦] .

**ووجه هذا القول:** أنها كافرة حربية غير تابعة للزوج في الدين[٧]، فيلحقها الرق كبقية الكفار المحاربين إذا سباهم المسلمون .

**القول الثاني:**

لا يلحقها الرق إذا سباها المسلمون إذا كانت زوجة لمسلم أصلي، أما الحربي إذا أسلم وسبيت زوجته بعد ما أسلم فإن الرق يلحقها[٨]، وهو المذهب عند الشافعية[٩].

---

(١) **الرِّق لغة**: الملك والعبودية ، والرقيق المملوك . انظر: لسان العرب (١٠/ ١٢٣) .
**والرقيق اصطلاحاً**: المملوك كُلاً أو بعضا. أنيس الفقهاء (ص ٥٣).

(٢) **السَّبْي لغة**: مأخوذ من الفعل سبى ومعناه أخذ شيء من بلد إلى بلد آخر كرهاً . انظر: معجم مقاييس اللغة (٣/١٣٠).**واصطلاحاً**:الأسر والاسترقاق ،ويقع السبي على المسبي أيضا ويستوي فيه الواحد والجمع. انظر: طلبة الطلبة (ص ٨٨).

(٣) انظر: تبيين الحقائق(٣/ ٢٥٣)، العناية شرح الهداية (٥/ ٤٨٨).

(٤) انظر: منح الجليل(٣/ ١٦٦) الشرح الكبير للشيخ الدردير (٢/ ١٨٤).

(٥) انظر: المغني(١٣/ ١١٥)، الإنصاف(٤/ ١٣٩).

(٦) انظر: نهاية المطلب(١٧/ ٤٦٦)،مغني المحتاج( ٦/ ٤١).

(٧) انظر: العناية شرح الهداية (٥/ ٤٨٨)،و المغني(١٣/ ١١٥).

(٨) ووجه التفريق عند الشافعية بين المسلم الأصلي والحربي الذي أسلم قبل سبي زوجته: أن عقد نكاح المسلم الأصلي كان في الإسلام فيكون أقوى من عقد نكاح من أسلم حيث كان عقد نكاحه في الكفر .انظر: الحاوي الكبير(١٤/ ٤٩٤)، مغني المحتاج( ٦/ ٤١).

(٩) انظر: نهاية المطلب(١٧/ ٤٦٦)، مغني المحتاج(٦/ ٤١).

واستدلوا بالقياس والمعقول.

**أولاً: القياس.**

أن فيها حقاً لمسلم وهو الاستمتاع فلا يلحقها السبي؛ لهذا الحق[١] ، قياساً على الحقوق المالية التي تحرز بالإسلام؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(( أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ))[٢].

**ثانياً: المعقول.**

أن نكاح المسلم للكتابية كالأمان لها فترعى حرمة إسلامه[٣] .

**الترجيح:**

الراجح القول الأول القائل: إن الرق يلحقها ؛ لأن الحكم تحقق سببه وهو الاستيلاء على الكافر المحارب والمانع مفقود، فيلحقها حكم الرق كما يلحق بقية الكفار .

أما قياس حق النكاح على الحقوق المالية للمسلم فنوقش بأن الاستمتاع ليس بمال ولا يجري مجرى المال؛ ولهذا لا يضمن بالغصب[٤].

أما إجراء النكاح مجرى الأمان فنوقش بعدم التسليم؛ «لأن النكاح مؤبد ولا عهد لنا بأمان مؤبد»[٥]، والله أعلم .

---

(١) انظر: البيان للعمراني(١٢/ ١٦٨).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري(١/١٧)،كتاب الإيمان، باب(فإن تابوا وأقاموا الصلاة فخلو سبيلهم، ومسلم (١/٣٩)،كتاب الإيمان ،باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله .

(٣) الوسيط في المذهب(٧/ ٢٧).

(٤) انظر: البيان للعمراني(١٢/ ١٦٨)،كشاف القناع(٣/ ٥٨).

(٥) الوسيط في المذهب(٧/ ٢٨).

## المسألة الثانية

## حكم انفساخ نكاح الكتابية الحربية المتزوجة بمسلم إذا سباها المسلمون

اختلف الفقهاء في انفساخ نكاح الكتابية الحربية المتزوجة بمسلم إذا سباها المسلمون على أربعة أقوال:

**القول الأول:**

لا ينفسخ نكاحها بالسبي، وهو مذهب الحنفية[١].

**ووجه هذا القول:** أن السبي لا ينافي النكاح[٢]، وإنما المنافي للنكاح اختلاف الدار[٣].

**القول الثاني:**

لا ينفسخ نكاحها بالسبي مع لحوق الرق لها، ولكن يشترط لاستدامة نكاحها إسلامها في العدة أو عتقها، وهو مذهب المالكية[٤]، والحنابلة[٥].

**ووجه هذا القول:** أن المسلم لا يجوز له نكاح الأمة الكتابية[٦] .

**القول الثالث:**

ينفسخ النكاح إذا كانت زوجة لحربي ثم أسلم قبل سبي زوجته، دون نكاح المسلم الأصلي فإنه لا ينفسخ، وهو المذهب عند الشافعية[٧].

**ووجه هذا القول:** ما تقدم من لحوق الرق لزوجة من أسلم قبل أن تسبى زوجته وعدم لحوق الرق لزوجة المسلم الأصلي.

---

(١) انظر: المبسوط(٥/ ٥٢)، بدائع الصنائع(٢/ ٣٣٩).

(٢) انظر: بدائع الصنائع(٢/ ٢٦٨) .

(٣) ومعناه: أن يكون الزوج في دار الإسلام وهي في دار الكفار أو العكس. انظر: المبسوط(٥/ ٥٢).

(٤) انظر: النوادر والزيادات (٤/ ٥٨٩)،الذخيرة للقرافي(٤/ ٣٤٠).

(٥) انظر: شرح منتهى الإرادات(١/ ٦٢٧)،كشاف القناع(٣/ ٥٨).

(٦) انظر: الذخيرة للقرافي(٤/ ٣٤٠) .

(٧) انظر: مغني المحتاج(٦/ ٤١)، نهاية المحتاج( ٨/ ٧٠) .

والرق عند الشافعية سبب من أسباب انفساخ النكاح[١]؛لحديث أبي سعيد الخدرى[٢]رضي الله عنه أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يوم حنين بعث جيشا إلى أوطاس[٣] فلقوا عدوا فقاتلوهم فظهروا عليهم وأصابوا لهم سبايا فكأن ناسا من أصحاب رسول الله –صلى الله عليه وسلم– تحرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين فأنزل الله عز وجل فى ذلك: ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۖ﴾ [النساء: ٢٤] أي فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن[٤].

**ووجه الاستدلال منه:** أن الله حرم المحصنات المتزوجات لا المسبيات[٥].

**القول الرابع:**

ينفسخ نكاح الكتابية الحربية بالسبي ولا تفريق بين زوجة الحربي ولا زوجة المسلم الأصلي أو زوجة المسلم الذي كان حربياً ثم أسلم قبل سبي زوجته، وهذا القول أحد الوجهين في مذهب الشافعية [٦].

---

(١) انظر: نهاية المحتاج( ٨/ ٧٠) .

(٢) هو: سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي الخدري (وخدرة بطن من بطون الخزرج) مشهور بكنيته، صحابي جليل استصغر يوم أحد، واستشهد أبوه بها، وغزا هو ما بعدها، كان رضي الله عنه من الحفاظ المكثرين، والفقهاء المعدودين، روى ابن سعد من طريق حنظلة بن سفيان الجمحيّ، عن أشياخه، قال: «لم يكن أحد من أحداث أصحاب رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلم أفقه من أبي سعيد الخدريّ» ،توفي رضي الله عنه سنة( ٧٤هـ) .

(٣) بفتح أوّله، وبالطاء والسين المهملتين: واد فى ديار هوازن، وهناك عسكروا هم و ثقيف، إذ أجمعوا على حرب رسول الله صلى الله عليه وسلم فالتقوا بحنين، وإلى أوطاس تحيّز فلّهم بعد أن انهزموا، ومنهم من تحيّز إلى الطائف و أوطاس غير حنين وليسا اسمين لمكان واحد كما توهمه بعض المؤلفين ، وتقع أوطاس شمال شرقي مكة، وتبعد عن مكة قرابة (١٩٠) كيلا على طريق متعرجة . انظر: معجم ما استعجم من اسماء البلاد والمواضع (١/ ٢١٢)، معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية (ص ٣٤).

(٤) صحيح مسلم (٤/ ١٧٠)،كتاب الرضاع ،باب جواز وطء المسبية بعد الاستبراء .

(٥) انظر : المصدر السابق نفس الصفحة .

(٦) انظر: البيان للعمراني(١٢/ ١٦٨)، الوسيط في المذهب(٧/ ٢٧)، القائلون بهذا القول هم القائلون بأن الرق يلحقها وهو وجه في مذهب الشافعية كما تقدم في المسألة السابقة.

ووجّه هذا القول بوجهين:

**الوجه الأول**: لما جاز أن يطرأ على هذا النكاح الفسخ بالعيوب جاز أن يكون هذا السبي والاسترقاق سببًا لفسخه [١]

**الوجه الثاني** :أن الرق قطع الحقوق عن المسترقة، ولا فرق في ذلك بين زوجة الحربي وزوجة المسلم[٢] .

**الترجيح**:

القول الراجح هو القول الثاني القائل: لا ينفسخ نكاحها بالسبي مع لحوق الرق لها؛ لأن الصحيح أن الرق لا ينافي النكاح؛ لأن الرق لا يمنع ابتداء النكاح، فلا يقطع استدامته [٣] .

وفسخ النكاح لزوجة الكافر إذا سبيت؛ لحديث أبي سعيد الخدري المتقدم، أما زوجة المسلم فلا دليل على فسخ نكاحها بالسبي، والله أعلم .

---

(١) البيان للعمراني(١٢/ ١٦٨).

(٢) انظر: نهاية المطلب(١٧/ ٤٦٧).

(٣) المغني(١٣/١١٣).

# المبحث الخامس

# أحكام الكتابية في المواريث

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم إرث الكتابية من زوجها المسلم إذا طلقها طلاقاً بائناً في مرض موته ثم أسلمت ومات وهي في العدة .

المسألة الثانية: حكم إرث الكتابية من زوجها المسلم إذا علق طلاقها البائن في مرض موته بإسلامها فأسلمت ثم مات وهي في العدة .

## المسألة الأولى

## حكم إرث الكتابية من زوجها المسلم إذا طلقها طلاقاً بائناً[١] في مرض موته ثم أسلمت ومات وهي في العدة .

أجمع العلماء على أن القريب الكافر أو الزوجة الكافرة لا يرثون المسلم[٢] .

وأجمعوا على أن المطلقة المسلمة طلاقاً بائناً في الصحة أو في مرض غير مخوف لا ترث[٣]، وكذلك المطلقة طلاقاً رجعياً [٤] إذا انقضت عدتها [٥].

ولا خلاف بينهم في أن الزوجة ترث زوجها في عدة الطلاق الرجعي سواء أكانت حرة مسلمة أم كتابية حرة أسلمت في العدة[٦].

واختلفوا في حكم إرث الكتابية من زوجها المسلم إذا طلقها طلاقاً بائناً في مرض موته ثم أسلمت ومات وهي في العدة على قولين:

**القول الأول:**

لا ترث الكتابية زوجها المسلم إذا طلقها طلاقاً بائناً في مرض موته ثم أسلمت ومات وهي في

---

(١) **البائن لغة**: مأخوذ من البين، وهو الفرقة والانفصال، وقد يطلق على الوصل فيكون من الأضداد، والمعنى المراد هنا الفرقة والانفصال، والأفصح في اللغة أن يقال أمراة بائن ؛ لاختصاصه بالإناث، ويجوز بائنه، ويقال تطليقة بائنة لا غير؛ لأنها فعيلة بمعنى مفعولة . انظر: لسان العرب (١٣/ ٦٤)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص ٢٦٤).

**واصطلاحاً**: المرأة التي لا رجعة لزوجها عليها، لكونها مطلقة ثلاثا، أو دونها بعوض، أو بغيره، وقد أنقضت عدتها . المطلع على ألفاظ المقنع (ص ٣٩١) .

(٢) انظر: بداية المجتهد(٤/ ١٣٦)، الإفصاح لابن هبيرة (٢/ ٩٧).

(٣) انظر: الحاوي الكبير(١٠/ ٦٤٠)،المغني(٩/ ١٩٤) .

(٤) **الطلاق الرجعي**: هو الطلاق الذي يملك الزوج فيه مراجعة زوجته التي طلقها . انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (١١/ ٣١١).

(٥) انظر: المغني(٩/ ١٩٤) .

(٦) انظر: بدائع الصنائع(٣/ ٢١٨).

العدة، وهو مذهب الحنفية[١]، والشافعية[٢]،والحنابلة[٣] .

**ووجه هذا القول:** عدم تعلق حقها بماله وقت الطلاق فلا يكون فارا [٤] .

**القول الثاني:**

ترث الكتابية زوجها المسلم إذا طلقها طلاقاً بائناً في مرض موته ثم أسلمت ومات وهي في العدة أو بعدها، وهو المذهب عند المالكية[٥] .

**ووجه هذا القول:** أنه متهم بخشية إسلامها وإرثها له بعد إسلامها[٦] .

**الترجيح:**

الراجح القول الأول القائل: إن الكتابية لا ترث زوجها المسلم إذا طلقها طلاقاً بائناً ثم أسلمت ومات وهي في العدة؛ لأنها وقت طلاقه لها غير وارثة فكيف يتهم بقصد حرمانها من الميراث .

أما توجيه المالكية باتهامه بخشية إسلامها ثم إرثها له فهو اتهام ضعيف لا تسنده القرائن بخلاف اتهام زوج المسلمة الذي يغلب على الظن أن تطليقه لها كان لحرمانها من الميراث وهو الأصل الذي تقاس عليه هذه المسألة.

---

(١) انظر: المصدر السابق ،تبيين الحقائق(٢/ ٢٤٦) .

(٢) انظر: روضة الطالبين(٨/ ٧٣)، مغني المحتاج( ٤٧٨) .

(٣) انظر: الهداية لأبي الخطاب(ص ٤٦١)، المغني(٩/ ١٩٨) .

(٤) تبيين الحقائق (٢/ ٢٤٦) .

(٥) انظر: التاج والإكليل(٥/ ٢٨٤)، منح الجليل (١٦/٤) .

(٦) انظر: الخرشي على خليل (٤/ ١٨).

## المسألة الثانية

## حكم إرث الكتابية من زوجها المسلم إذا علق طلاقها في مرض موته بإسلامها فأسلمت ثم مات وهي في العدة .

صرح المذهبان الحنفي والحنبلي بأن تعليق طلاق الكتابية على إسلامها في مرض الموت طلاق فار يوجب للمطلقة الميراث .

ففي كتاب البحر الرائق: «ولو قال: إن أسلمت فأنت طالق ثلاثا ورثت لأنه أضاف الطلاق إلى ما بعد الإسلام، وهو حالة تعلق حقها بماله»[١] .

وفي كتاب الممتع شرح المقنع:« وإن كان متّهماً بقصد حرمانها الميراث؛ مثل: أن يطلقها ابتداءً، أو علّقه على فعلٍ لا بد لها منه؛ كالصلاة ونحوها ففعلته، أو قال للذمية أو للأمة: إذا أسلمت أو عتقت فأنت طالق، أو علم أن سيد الأمة قال لها: أنت حرة غداً فطلقها اليوم، ورثته ما دامت في العدة »[٢] .

أما المذهب المالكي فلم يصرح فيه بحكم هذه المسألة في حدود بحثي وسبب ذلك – والله أعلم– أن توسعهم في طلاق الفار أغناهم عن التنصيص على حكم هذه المسألة لدخولها في حكمه من باب أولى .

أما الشافعية فلم أجد لهم نصاً في الكتابية لكن يتخرج على قولهم في تعليق الطلاق إذا كانت الزوجة مسلمة ، بأنه يعتبر فاراً .كما في كتاب روضة الطالبين: «وإن علق بفعلها، فإن لم يكن لها منه بد، كالنوم والقيام والقعود والأكل والشرب والطهارة، والصلاة والصوم المفروضين، ففار»[٣].

---

(١) البحر الرائق (٤/ ٥٣) .

(٢) الممتع في شرح المقنع(٣/ ٤١٦).

(٣) روضة الطالبين(٨/ ٧٣) .

## المبحث السادس

## أحكام الكتابية في الحدود

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم إحصان الكتابية للمسلم .

المسألة الثانية: حكم من قذف كتابية لها ابن أو زوج مسلم .

## المسألة الأولى

## حكم إحصان[1] الكتابية للمسلم .

**توطئة:**

نظراً لأن هذه المسألة ذات علاقة بمسألة اشتراط الإسلام في الإحصان، فسوف تبحث مسألة اشتراط الإسلام في الإحصان أولاً، ثم تتبع بمسألة حكم إحصان الكتابية للمسلم.

**أولاً: حكم اشتراط الإسلام في الإحصان .**

اختلف الفقهاء في اشتراط الإسلام في إحصان حد الرجم في الزنا على قولين:

**القول الأول:**

الإسلام شرط في الإحصان للرجم في حد الزنا، وهو المذهب عند الحنفية[2]، ومذهب المالكية[3]، ورواية في مذهب الحنابلة[4] .

واستدلوا بالسنة، والمعقول.

**أولاً: دليل السنة.**

عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((من أشرك بالله فليس

---

(١) **الإحصان لغة:** المنع . انظر: القاموس المحيط(ص ١١٩٠).

**واصطلاحاً:** اختلف الفقهاء في المحصن في الرجم:

**الحنفية** :أن يكون حرا عاقلا بالغا مسلما قد تزوج امرأة نكاحا صحيحا ودخل بها وهما على صفة الإحصان .

**المالكية** :الوطء المباح بنكاح صحيح لا خيار فيه من بالغ مسلم حر .

**الشافعية:** والمحصن الذي يرجم هو أن يكون بالغاً عاقلاً حراً وطئ في نكاح صحيح .

**الحنابلة** :من وطئ امرأته- ولو كانت كتابية- في قبلها وطئا حصل به تغييب الحشفة أو قدرها من مقطوعها في نكاح صحيح وهما أي الزوجان بالغان عاقلان حران ملتزمان فهما محصنان.

انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٣٤٢)، شرح حدود ابن عرفة (ص ٤٩٦)،المهذب للشيرازي (٣/ ٣٣٥)، كشاف القناع(٦/ ٩٠) .

(٢) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ١٣٩)، تبيين الحقائق (٣/ ١٧٢) .

(٣) انظر: التلقين (٢/ ١٩٧)، الفواكه الدواني (٢/ ٢٠٥) .

(٤) انظر: المبدع(٧/ ٣٨٣)، معونة أولى النهى (١٠/ ٤١٧) .

الهداية لأبي الخطاب(ص ٥٣٠)،المبدع(٧/ ٣٨٣) .

بِمُحْصَن))[١].

**وجه الدلالة:** نفي الإحصان عن كل من اتصف بالشرك[٢].

**ونوقش:** بأنه حديث ضعيف ،والصحيح أنه موقوف، وعلى فرض صحة المرفوع يحمل على إحصان القذف جمعاً بينه، وبين حديث ابن عمر رضي الله عنهما في رجم اليهوديين؛ لأن حديث اليهوديين فيه التصريح بالرجم[٣].

**ثانياً: دليل المعقول .**

أن الإحصان من شرطه الحرية، فكان من شرطه الإسلام كإحصان القذف[٤] .

ونوقش بوجهين[٥]:

**الأول:** أنه قياس في معارضة حديث ابن عمر في رجم اليهوديين، والقياس إذا عارض النص رد .

**الثاني:** أنه قياس مع الفارق؛ لأن إحصان القذف يشترط فيه العفة فاشترط فيه الإسلام بخلاف إحصان الزنا لم يشترط له العفة فكان الإسلام غير مشترط فيه من باب أولى .

**القول الثاني:**

الإسلام ليس بشرط في إحصان الرجم في حد الزنا، وهو مذهب الشافعية[٦]، والمذهب عند الحنابلة [٧]، وقول أبي يوسف من الحنفية [٨].

واستدلوا بالسنة، والمعقول.

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٤/ ١٧٨)،كتاب الحدود والديات وغيره، والحديث لا يصح مرفوعاً والصحيح أنه موقوف على ابن عمر رضي الله عنهما، قال الدارقطني عقب إخراجه: «ولم يرفعه غير إسحاق ويقال إنه رجع عنه، والصواب موقوف » ، وتابعه الزيلعي، وابن حجر . انظر: نصب الراية (٣/٣٥٣)، الدراية (٢/٩٩) .

(٢) انظر: بدائع الصنائع(٧/٣٨) .

(٣) انظر: المغني(١٢/ ٣١٨) .

(٤) المبدع(٧/ ٣٨٣) .

(٥) انظر: الحاوي الكبير(١٣/ ٤١٧) .

(٦) انظر: المصدر السابق(١٣/ ٤١٥)، البيان للعمراني(١٢/ ٣٥٤) .

(٧) انظر: شرح الزركشي على الخرقي(٣/ ٢٧٥)،كشاف القناع(٦/ ٩٠) .

(٨) انظر: الهداية للمرغيناني(٢/ ٣٤٣)،الجوهرة النيرة (٢/ ١٥٠) .

**أولاً: دليل السنة .**

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:(( أن اليهود جاؤوا إلى النبي صلى الله عليه و سلم برجل منهم وامرأة قد زنيا، فأمر بهما فرجما قريبا من موضع الجنائز عند المسجد))[١] .

**وجه الدلالة:** رجْم النبي صلى الله عليه وسلم لليهوديين يدل على عدم اشتراط الإسلام في الإحصان ،وإلا لما رجمهما النبي صلى الله عليه وسلم[٢] .

ونوقش بوجهين:

**الوجه الأول:** بأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما رجمهما بحكم التوراة[٣] .

**وأجيب:** بأن النبي صلى الله عليه وسلم «لا يجوز أن يحكم بغير ما أنزل الله تعالى عليه ، وقد قال تعالى: ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ [ المائدة : ٤٩ ] وإنما أحضر التوراة؛ لأنه أخبرهم بأن فيها آية الرجم، فأنكروا فأحضرها لإكذابهم »[٤] .

**الوجه الثاني:** حديث رجم اليهوديين يحتمل أنه كان قبل نزول آية الجلد؛ فانتسخ بها ويحتمل أنه كان بعد نزولها، ونسخ خبر الواحد أهون من نسخ الكتاب العزيز[٥] .

**ويمكن أن يناقش:** بأن النسخ لا يصار إليه مع الجهل بالتاريخ وإمكان الجمع .

---

(١) متفق عليه ، أخرجه البخاري(١/٤٤٦)،كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد، وأخرجه مسلم (٥/١٢١)،كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا .

(٢) انظر: الحاوي الكبير(١٣/ ٤١٥) .

(٣) انظر: المبسوط(٩/٤٠) .

(٤) الحاوي الكبير(٩/ ٩٦٤)

(٥) بدائع الصنائع(٧/ ٣٨) .

**ثانياً: دليل المعقول .**

أن الجناية بالزنا استوت من المسلم والكافر فوجب أن يستويا في الحد[١] .

**الترجيح:**

القول الراجح القول الثاني القائل: الإسلام ليس بشرط في الإحصان ؛لأن دليلهم أقوى سنداً لأنه في الصحيحين، وما كان فيهما يرجح على غيره عند التعارض[٢]؛ ولأن دلالته صريحة في الدلالة على المطلوب.

**ثانياً: حكم إحصان الكتابية للمسلم .**

اتفق الفقهاء أن المسلم الحر البالغ العاقل إذا زنا وكان قد تزوج مسلمة حرة بالغة عاقلة نكاحاً صحيحاً ووطئها وهو في عقله قبل أن يزني ولم يتب ولا طال عليه الأمر أنه محصن يجب عليه حد الرجم بالحجارة حتى يموت[٣] .

واختلفوا في إحصان الكتابية للمسلم[٤]على قولين:

**القول الأول:**

الكتابية لا تحصن المسلم، وهو مذهب الحنفية[٥]، ورواية عن الإمام أحمد[٦].

واستدلوا بالسنة، والمعقول .

---

(١) انظر: المغني(١٢/ ٣١٨) .

(٢) انظر: إرشاد الفحول(٢/٢٦٨) .

(٣) انظر: مراتب الإجماع (ص ١٢٩) .

(٤) بمعنى إذا تزوج كتابية ثم زنى هل يقام عليه حد الرجم؟ .

(٥) انظر: المبسوط(٥/ ١٤٦)، العناية شرح الهداية (٥/ ٢٤٠) .

(٦) انظر: الهداية لأبي الخطاب (ص ٥٣٠)،الإنصاف(١٠/ ١٧٢) .

**أولاً: دليل السنة .**

وفيه حديثان:

**الحديث الأول**: ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا يحصن المسلمَ اليهوديةُ، ولا النصرانيةُ، ولا الحر الأمة، ولا الحرة العبد))[١].

**ووجه الدلالة**: ظاهر من قوله في الحديث لا يحصن المسلمَ اليهوديةُ، ولا النصرانيةُ .

**ويمكن أن يناقش**: بأنه حديث لا يثبت.

**الحديث الثاني**: عن كعب بن مالك [٢] أنه أراد أن يتزوج يهودية أو نصرانية، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فنهاه عنها وقال:((إنها لا تحصنك))[٣] .

**ووجه الدلالة**: ظاهر من قوله في الحديث : إنها لا تحصنك .

**ونوقش**:[٤]بأنه حديث ضعيف، وعلى فرض صحته يجاب عنه بوجهين:

**الأول**: معنى لا تحصنك أي لا تعفك إما لسوء معتقدها ،وإما لقبحها .

**الثاني**: أن المقصود بهذا الخطاب الحث على نكاح المسلمات وترك نكاح الكتابيات، دون

---

(١) هذا الحديث لا أصل له، علق عليه الزيلعي بقوله: «قلت: غريب » ، وقال فيه ابن حجر: «لم أجده » ، وقال فيه العيني:« هذا الحديث غريب ليس له أصل ». انظر: نصب الراية (٣/ ٣٢٨)، الدراية (٢/ ٩٩) البناية شرح الهداية (٦/ ٢٨٦) .

(٢) هو: كعب بن مالك بن عمرو الأنصاري السَّلَمي، يكنى أبا عبد الله، أحد الصحابة الكرام، كان شاعرا ينافح بشعره عن الإسلام، شهد العقبة، ولم يشهد بدرا، وشهد أحدا والمشاهد كلها حاشا تبوك فقد تخلف عنها ، وقص الله خبر توبته وصاحبيه في سورة التوبة، توفي سنة( ٥٠وقيل ٥٣هـ)رضي الله وأرضاه . انظر: الاستيعاب (٣/ ١٣٢٣)،الإصابة (٥/ ٤٥٦) .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف(٥/ ٥٣٦)،كتاب الحدود، باب في الرجل يتزوج المرأة من أهل الكتاب ثم يفجر والدارقطني في السنن (٤/ ١٨٠)،كتاب الحدود والديات وغيره ، واتفقا على لفظ الحديث .
والحديث ضعيف قال فيه الدارقطني بعد إخراجه: «أبو بكر بن أبي مريم ضعيف ، وعلي بن أبي طلحة لم يدرك كعبا» ، وضعفه ابن القطان وابن حجر .انظر: بيان الوهم والإيهام (٣/٥٠٠)، الدراية (٢/ ٩٩) .

(٤) انظر الحاوي الكبير(١٣/ ٤١٧) .

قصد إحصان الحد ؛ بقرينة أن الخطاب موجه لصحابي اختاره الله لصحبة نبيه ونصرة دينه.

**ثانياً: دليل المعقول .**

وفيه ثلاثة أوجه :

**الوجه الأول:** أن الكافرة لا تحصن الكافر، ولا يحصنها ،مع المساواة بينهما في الكفر، فمن باب أولى ألا تحصن الكتابية المسلم[١] .

**الوجه الثاني:** أن الكتابية أنقص منه فأشبهت الرقيقة[٢].

**الوجه الثالث:** أن طبع المسلم ينفر من الاستمتاع بالكافرة فلا تحصنه[٣] .

**القول الثاني:**

الكتابية تحصن المسلم، وهو مذهب المالكية [٤]، والشافعية[٥]،والمذهب عند الحنابلة[٦] .

واستدلوا بالقياسين الآتيين :

**القياس الأول:** الكتابية تحصن الكتابي فيجب أن تحصن المسلم [١]،بجامع الزوجية .

---

(١) انظر: المبسوط(٥/ ١٤٧).

(٢) انظر: شرح الزركشي على الخرقي(٣/ ٢٧٥) .

(٣) انظر: بدائع الصنائع(٧/ ٣٨)، بتصرف يسير .

(٤) انظر: الذخيرة (١٢/ ٧٥)،حاشية العدوي على كفاية الطالب (٢/ ٣٢٢) .
المالكية قالوا بإحصان الكتابية للمسلم مع أنهم يقولون باشتراط الإسلام في الإحصان ؛ لأنهم لا يشترطون لإحصان الزوج أن تكون الزوجة محصنة ، يقول النفراوي (ت :١١٢٦هـ) رحمه الله: «قد يحصن أحد الزوجين دون صاحبه، فالزوجة الأمة أو الحرة المطيقة تحصن زوجها الحر البالغ ولا يحصنها، كما أن الكتابية تحصن زوجها المسلم ولا يحصنها، والمجنونة تحصن العاقل ولا يحصنها» .انظر: الفواكه الدواني (٢/٢٠٥) .

(٥) انظر: روضة الطالبين(١٠/ ٨٦)،أسنى المطالب(٤/ ١٢٨) .

(٦) انظر: انظر: معونة أولى النهى (١٠/ ٤١٧)،كشاف القناع(٦/ ٩٠) .

**القياس الثاني**: المسلمة تحصن المسلم فيجب أن تحصنه الكتابية، بجامع استواء المسلمة والكتابية في عقد النكاح وحقوق الزوجية [٢].

**الترجيح**:

الراجح القول الثاني القائل: إن الكتابية تحصن المسلم لما يأتي:

**أولاً**: أنه الموافق للقاعدة العامة في أحكام نكاح الكتابية من المسلم القائلة: إن الكتابية في أحكام نكاحها كالمسلمة ما لم يدل دليل على الاختصاص بحكم يخالف أحكام نكاح المسلمة، ولم يصح دليل على أن الكتابية لا تحصن المسلم فتبقى على القاعدة العامة .

**ثانياً**: أن اشتراط الإسلام في الإحصان قول مرجوح، كما تقدم في المسألة السابقة، والله أعلم.

---

(١) انظر: الممتع في شرح المقنع(٤/ ٢٣٥) .

(٢) انظر: المبسوط(٥/ ١٤٧)، وهذا وجه قول أبي يوسف من الحنفية .

## المسألة الثانية

## حكم من قذف[١] كتابية لها زوج أو ابن مسلم .

من شروط إقامة الحد على القاذف أن يكون المقذوف مسلماً، وهو مذهب جماعة أهل العلم وعليه اتفاق المذاهب الأربعة[٢].

واستدلوا على قولهم بالكتاب، والسنة، والمعقول .

**أولاً: دليل الكتاب .**

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾ [ النور: ٢٣].

**ووجه الدلالة:** أن الآية الكريمة اشترطت في المقذوف الإيمان[٣].

**ثانياً: دليل السنة.**

ودليل السنة حديث ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من أشرك بالله فليس بِمُحْصَن))[٤].

**وجه الدلالة من الحديث:** نفى الإحصان عن غير المسلم فدل على أن قاذفه لا يحد؛ لأن من شروط إقامة الحد إحصان المقذوف .

**ثانياً: دليل المعقول .**

أن عرض الكافر لا حرمة له يهتكها القذف، كالفاسق المعلن لا حرمة لعرضه، بل هو أولى

---

(١) **القذف لغة:** الرمي . انظر: لسان العرب (٩/ ٢٧٦) .

**اصطلاحاً:** الرمي بزنا أو لواط أو شهادة بأحدهما ( أي الزنا واللواط) ولم تكمل البينة بواحد منهما . انظر: مطالب أولي النهى(٦/ ١٩٣) .

(٢) انظر: المغني(١٢/ ٣٨٥)، البناية(٦/ ٣٩٠) .

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ٤٠) .

(٤) تقدم تخريجه (ص٢١٣).

لزيادة الكفر على المعلن بالفسق [١].

وخالف سعيد بن المسيب[٢]، وابن أبي ليلى[٣] في الكتابية يكون لها ولد أو زوج مسلم فقالا يحد قاذفها[٤]، وهو رواية عن أحمد[٥] .

**ووجه هذا القول**: أن في قذف الكتابية التي لها ولد مسلم، أو زوج مسلم، قدحاً في نسب الولد، وقدحاً في فراش الزوج ونسب ولده [٦].

والصحيح -والله أعلم- قول جماهير أهل العلم بعدم إقامة حد القذف على من قذف كتابية مطلقاً؛ لقوة ما استدلوا به ، ولأن أذية ابن الكتابية أو زوجها يعاقب عليها القاذف بالتعزير الذي يراه الحاكم[٧]، أما كون ولد الكتابية مسلماً، أو زوجها فلا أثر له في حد القذف[٨] .

---

(١) احكام القرآن لابن العربي (٣/ ٣٤١).

(٢) هو: سعيد بن الْمُسَيِّبِ بن حَزْن القرشي المخزومي، يكنى أبا محمد، تابعي، كان عالم المدينة و فقيهها، تزوج بنت أبي هريرة رضي الله عنه، وكان أعلم الناس بحديثه ، قال فيه مكحول:« سعيد بن المسيب عالم العلماء». توفي سنة( ٩٤هـ ) رحمه الله . انظر: الطبقات لابن سعد (٢/ ٢٨٩)، سير أعلام النبلاء(٤/ ٢١٧) .

(٣) هو: عبد الرحمن بن أبي ليلى(واسم أبي ليلى يسار) بن بلال الأنصاري الكوفي، يكنى أبا عيسى، تابعي حافظ فقيه لقي عددا كثيراً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، قال محمد بن سيرين: «جلست إلى عبد الرحمن بن أبي ليلى، وأصحابه يعظمونه، كأنه أمير»، خرج ابن أبي ليلى على الحجاج مع عبد الرحمن بن الأشعث ومن معه ،وقتل بوقعة الجماجم سنة( ٨٢وقيل ٨٣ هـ )رحمه الله. انظر: الطبقات لابن سعد (٦/ ١٦٦)،سير أعلام النبلاء (٤/ ٢٦٢).

(٤) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٤٨٥)، المغني(١٢/ ٣٨٥)

(٥) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٧/ ٣٥٦٨)، الإنصاف(١٠/ ٢٠٢) .

(٦) انظر: الروايتين والوجهين (٢/٣٢٨) .

(٧) انظر: الأم (٧/ ١٦٢)، مواهب الجليل (٦/ ٣٠٢) .

(٨) انظر: العدة شرح العمدة (ص ٥٩٩) .

# خاتمة البحث

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه، وسلم تسليماً كثيرا، أما بعد:

فقد تم بعون الله بحث (**أحكام الكتابية في الفقه الإسلامي**) وهذا ملخص نتائجه وأهم توصياته.

**أولاً: النتائج:**

١- لم تسْتَخْدَم لفظة الكتابية في الدلالة على الواحدة من أهل الكتاب في نصوص الشرع ومعاجم اللغة، وإنما استخدمها العلماء للتسهيل والاختصار.

٢- المقصود بهذا المصطلح شرعاً: المرأة اليهودية و النصرانية دون غيرهما من الكافرات.

٣- اشترط بعض الفقهاء شروطاً في الكتابية التي أبيح نكاحها للمسلم كشرط انتسابها إلى إسرائيل، أو دخولها في دين أهل الكتاب قبل نسخه وتبديله، أو قبل البعثة، أو كونها من أبوين كتابيين، أو كونها ملتزمة بدينها، والصحيح عدم صحة شيء من هذه الشروط.

٤- يجوز للمسلم الزواج بالحرة الكتابية إذا كانت غير حربية ( ذمية، أو مستأمنة، أو معاهدة) في قول جماهير أهل العلم، أما الخلاف الوارد فيها فخلاف شاذ، أما الكتابية الحربية ففي زواج المسلم بها خلاف، والراجح الجواز.

٥- يجوز للمسلم وطء الأمة الكتابية بملك اليمين في قول جماهير أهل العلم.

٦- اخْتُلِف في زواج المسلم بالأمة الكتابية بها والصحيح عدم الجواز.

٧- لا يجوز للنبي صلى الله عليه وسلم الزواج بالحرة الكتابية، ويجوز له وطء الأمة الكتابية بملك اليمين، على الراجح في المسألتين.

٨- أجمع العلماء على كراهة زواج المسلم بالكتابية الحربية، واختلفوا في غير الحربية ،والراجح أنه خلاف الأولى من غير كراهة، وقد تطرأ الكراهة إذا وجد سببها.

٩- لا يجوز للمسلم الزواج بالمرتدة عن الإسلام إلى دين أهل الكتاب باتفاق المذهب

الأربعة.

١٠- اختلف الفقهاء في حكم زواج المسلم بالأمة المؤمنة مع طول الحرة الكتابية، والراجح الجواز .

١١- القاعدة العامة في أحكام الكتابية في النكاح وتوابعه والوطء بملك اليمين أنها كالمسلمة إلا ما استثناه الدليل.

١٢- يجوز للمسلم خطبة الكتابية على خطبة الكتابي على الراجح .

١٣- يجوز للمسلم أن يزوج موليته الكتابية من مسلم على الراجح من قولي أهل العلم.

١٤- الراجح جواز تزويج الولي الكافر للكتابية من المسلم.

١٥- لا يجوز للمسلم الزواج بكتابية بشهادة ذميين على الراجح.

١٦- الراجح المنع من جعل صداق الكتابية تعليمها شيئاً من القرآن الكريم.

١٧- إذا انتقلت الكتابية من يهودية إلى نصرانية أو العكس بقي نكاحها مع المسلم على الراجح.

١٨- إذا كان زوج الكتابية كتابياً ثم أسلم بقي نكاحها بلا خلاف.

١٩- إذا تزوج المسلم كتابية ظنها مسلمة فله الخيار إن لم يفرط على الراجح.

٢٠- إذا تزوج المسلم كتابية وقد شرطها مسلمة فبانت كتابية كان له الخيار على الراجح.

٢١- إذا تزوج المسلم كتابية على أنه كتابي كان لها الخيار على الراجح .

٢٢- الراجح عدم صيرورة الكتابية المستأمنة ذمية بزوجها من مسلم.

٢٣- القاعدة العامة أن الكتابية في توابع النكاح كالمسلمة إلا ما استثناه الدليل.

٢٤- إذا طلق المسلم الكتابية ثلاثاً ثم وطئها الكتابي في نكاح ثم طلقها أو مات عنها حلت للمسلم على الراجح.

٢٥- الراجح صحة لعان المسلم لزوجته الكتابية.

٢٦- اتفقت المذاهب الأربعة على أن عدة الكتابية تحت المسلم من الطلاق والوفاة

كعدة المسلمة.

٢٧- الراجح أن عدة الكتابية تحت الكتابي كعدة المسلمة إذا أراد المسلم أن يتزوجها أو تحاكموا إلينا.

٢٨- الراجح أن علامة انقضاء عدة الكتابية من الطلاق كالمسلمة .

٢٩- الكتابية تحد على زوجها المسلم على الراجح.

٣٠- لا تثبت الحضانة للكتابية على أطفالها من مسلم على الراجح.

٣١- اختلف الفقهاء في حكم زواج المسلم بالكتابية في ظل الظروف المعاصرة والراجح الجواز، وقصر المنع على أحوال وأشخاص معينين تمحضت في حقهم المفسدة، أو ترجحت.

٣٢- المسلم إذا أراد أن يتزوج بكتابية في الزمن المعاصر فهناك ثلاثة ضوابط عليه أن يراعيها:

الأول: أن يتحقق من كونها كتابية لا ملحدة أو وثنية.

الثاني: أن يتحقق من كونها عفيفة.

الثالث: أن يكون نكاحه بها مكتمل الأركان والشروط.

٣٣- لا يجوز عقد المسلم على كتابية في كنيسة، وإن وقع صح إن توفرت شروط النكاح وأركانه.

٣٤- يجوز عقد المسلم على كتابية في المحاكم المدنية الكافرة مع مراعاة أركان النكاح وشروطه وفق الشريعة الإسلامية، وإن لم تراع وجب عقد مكتمل الأركان والشروط لصحة النكاح.

٣٥- تطليق القاضي الكافر لا يقع، لكن قد يجب على المسلم أن يطلق لتطليق القاضي الكافر درء للمفاسد الحاصلة .

٣٦- اسْتُخْلِصَ من نصوص الوحي وعبارات الفقهاء ثلاثة أصول لعمل الكتابية بدينها في البيت والمجتمع المسلم .

الأول: الكتابية مُقَرَّةٌ على العمل بدينها في خاصة نفسها .

الثاني: الكتابية ممنوعة من الدعوة إلى دينها ،أو إعلائه في البيت والمجتمع المسلم.

الثالث: المسلم ممنوع من إعانة الكتابية على العمل بدينها .

٣٧- محبة المسلم لزوجته الكتابية -لكونها زوجته- لا تقدح في ولائه وبرائه .

٣٨- يجوز للمسلم إذا كان تحته كتابية أن يجبرها على الغسل من الحيض والنفاس.

٣٩- لا يجوز للمسلم أن يجبر زوجته الكتابية على الغسل من الجنابة إذا لم تعفها نفسه.

٤٠- يجوز للمسلم أن يجبر زوجته الكتابية على النظافة .

٤١- إذا اغتسلت الكتابية من الحيض أو النفاس لأجل المسلم ثم أسلمت وجب عليها إعادة ذلك الغسل على الراجح.

٤٢- الراجح طهارة الماء المستعمل في غسل الكتابية من الحيض أو النفاس .

٤٣- الراجح عدم جواز تغسيل الكتابية لجنازة زوجها المسلم، وعدم تغسيل المسلم لجنازة زوجته الكتابية.

٤٤- الراجح أن الكتابية إذا ماتت وفي بطنها جنين من مسلم أنها تدفن في مكان منفرد عن مقبرة الكفار ومقبرة المسلمين.

٤٥- الكتابية الحربية المتزوجة بمسلم يلحقها الرق إذا سباها المسلمون، مع عدم انفساخ نكاحها بالرق على الراجح في المسألتين، لكن ينفسخ لعدم جواز زواج المسلم بالأمة الكتابية.

٤٦- الراجح أن الكتابية لا ترث زوجها المسلم إذا طلقها في مرض موته طلاقاً بائنا ثم أسلمت ومات وهي في العدة.

٤٧- إذا علق المسلم طلاق زوجته الكتابية في مرض موته بإسلامها ومات وهي في العدة ورثته على الراجح.

٤٨- المسلم إذا تزوج الكتابية تحقق له الإحصان، فإذا زنى وتوفرت شروط حد الزنا أقيم عليه الحد.

٤٩- من قذف كتابية فلا حد عليه في قول جماهير أهل العلم.

٥٠- الأحكام التي اختصت بها الكتابية عن بقية الكفار في الفقه الإسلامي تدور على نكاحها من المسلم، وليس هناك مسألة اختصت بها الكتابية في الفقه الإسلامي لا علاقة لها بنكاحها من المسلم، وفي هذا بيان لعظمة القرآن الكريم إذ عادت إلى آية واحدة من آياته [1] كل أحكام الكتابية .

٥١- أحكام الكتابية لم تخرج عن الأبواب الفقهية الآتية: النكاح وتوابعه، الطهارة، الجنائز، الجهاد، المواريث، الحدود. والله أعلم.

**ثانياً: التوصيات.**

١- يُوصى بزيادة البحث في أحكام دار الكفر ودار الحرب وأحكام الحربيين والمستأمنين والمعاهدين لاسيما مع التغيرات المعاصرة، وذلك من خلال الأطروحات العلمية، أو البحوث المحكمة، أو كتابات العلماء المحققين.

٢- يُوصى بالعناية ببحوث اللجان الشرعية من مجامع فقهية، ومراكز إفتاء، ومؤتمرات فقهية، وعلماء معاصرين، وذلك من خلال زيادة العناية بمواقع تلك الجهات، وتداول مطبوعاتها ولو أنشئت جهة رسمية تحت إحدى الهيئات الإسلامية الكبرى (كرابطة العالم الإسلامي) تعنى بهذا الجانب عناية متخصصة لحصل نفع كبير للعلم وأهله.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

---

(١) وهي قوله تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ [المائدة: ٥].

# الفهارس العامة

وتتكون من :

١- فهرس الآيات القرآنية.

٢- فهرس الأحاديث النبوية.

٣- فهرس الآثار.

٤- فهرس الغريب والمصطلحات.

٥- فهرس القواعد الفقهية والأصولية.

٦- فهرس الأعلام.

٧- فهرس المصادر والمراجع.

٨- فهرس الموضوعات.

## أولاً: فهرس الآيات القرآنية.

### سورة المائدة



### سورة الأنعام



### سورة الأنفال



### سورة التوبة

## سورة الكافرون



## سورة المسد

## ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية

## ثالثاً: فهرس الآثار

## ثالثاً: فهرس الآثار

## رابعاً: فهرس الغريب والمصطلحات

## خامساً: فهرس القواعد الفقهية والأصولية

## سادساً: فهرس الأعلام

## سابعاً: فهرس المصادر والمراجع

القــرآن الــكريم.


١. **الإبهاج في شرح المنهاج** ، تأليف: علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب ، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت .عام النشر: ١٤١٦هـ – ١٩٩٥ م.

٢. **الإجماع** ،تأليف: محمد بن إبراهيم ابن المنذر ، الناشر:دار عالم الكتب ،تاريخ الطباعة :١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م .

٣. **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان** ، تأليف: محمد بن حبان البُستي ،ترتيب:الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩ هـ) ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ،الناشر:مؤسسة الرسالة، بيروت ،الطبعة:الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

٤. **أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب،** تأليف:سالم عبد الغني الرافعي، دار الوطن للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢، ٢٠٠١.

٥. **أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية** ، تأليف: عبد الوهاب خلاف ،الناشر: مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة ،الطبعة: الثانية، ١٣٥٧هـ– ١٩٣٨م

٦. **أحكام الجنائز** ، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني ، الناشر: المكتب الإسلامي ، الطبعة الرابعة، ١٤٠٦هـ.

٧. **أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام** ،تأليف: الدكتور عبدالكريم زيدان ، الطبعة الثانية :١٣٩٦هـ .١٩٧٦م .

٨. **أحكام الفصول في أحكام الأصول** ،تأليف: سليمان بن خلف الباجي ، تحقيق: الدكتور عمران علي العربي ،الناشر : دار ابن حزم ، الطبعة : الأولى . ١٤٣٠هـ. ٢٠٠٩.

٩. **أحكام القرآن** ، تأليف: أحمد بن علي (أبو بكر الرازي الجصاص) ،تحقيق: محمد صادق القمحاوي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي، تاريخ الطبع :١٤٠٥هـ.

١٠. **أحكام القرآن** ، تأليف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م

١١. **أحكام أهل الذمة** ،تأليف:محمد بن أبي بكر (ابن قيم الجوزية) ، تحقيق: يوسف بن أحمد البكري ،وشاكر بن توفيق العاروري ، الناشر: رمادى للنشر — الدمام ، الطبعة:الأولى،(١٤١٨ ، ١٩٩٧) ،

١٢. **أحكام أهل الملل والردة من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل** ، تأليف: أحمد بن محمد الخَلَّال ،تحقيق: سيد كسروي حسن ،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان.

١٣. **الإحكام في أصول الأحكام** ؛ تأليف: علي بن أبي علي الآمدي تحقيق: عبد الرزاق عفيفي ، الناشر: المكتب الإسلامي.

١٤. **الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية فقهاء وقضاء( النسب، الرضاع، الحضانة، نفقة الأقارب)** ،تأليف عبد العزيز عامر ، الناشر: دار الكتاب العربي بمصر ، الطبعة : الأولى.

١٥. **اختلاف الدين وآثاره في أحكام الشريعة الإسلامية** ،تأليف: الدكتور عبدالعزيز مبروك الأحمدي ،الناشر : الجامعة الإسلامية بالمملكة العربية السعودية ، الطبعة : الثانية .١٤٣٠هـ . ٢٠٠٩.

١٦. **اختلاف الدين وأثره في أحكام المناكحات والمعاملات** ،تأليف: الدكتور :إسماعيل لطفي فطاني ،الناشر : دار السلام ،الطبعة : الثانية

١٧. **الاختيار لتعليل المختار** ، تأليف: عبد الله بن محمود الموصلي .عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا) ، الناشر: مطبعة الحلبي ،القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها) .تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ . ١٩٣٧م

١٨. **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول** ، تأليف: محمد بن علي الشوكاني ، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق -كفر بطنا، الناشر: دار الكتاب العربي ، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

١٩. **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** ، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني ،إشراف: زهير الشاويش ،الناشر: المكتب الإسلامي — بيروت ،الطبعة :الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م

٢٠. **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والإختصار** ، تأليف: يوسف بن عبد الله (ابن عبدالبر) تحقيق: عبدالمعطي امين قلعجي ، الناشر: دار قتيبة - دمشق دار الوعي — حلب الطبعة:الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٢١. **الاستيعاب في معرفة الأصحاب** ، تأليف: يوسف بن عبد الله (ابن عبد البر)تحقيق: علي محمد البجاوي ، الناشر: دار الجيل، بيروت ،الطبعة:الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م .

٢٢. **أسد الغابة في معرفة الصحابة** ، تأليف: علي بن أبي الكرم ( ابن الأثير ) ،تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود ،الناشر: دار الكتب العلمية ،الطبعة: الأولى .

٢٣. **أسنى المطالب في شرح روض الطالب** ، تأليف: زكريا بن محمد الأنصاري، الناشر: دار الكتاب الإسلامي .

٢٤. **الأشباه والنظائر**، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية .

٢٥. **الإشراف على مذاهب العلماء** ، تأليف: محمد بن المنذر ، الناشر:مكتبة مكة الثقافية ، الطبعة الأولى: ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م .

٢٦. **الإشراف على نكت مسائل الخلاف** ،تأليف: القاضي عبدالوهاب المالكي ، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن ،الناشر : دار ابن القيم . ودار ابن عفان ، الطبعة : الأولى . ١٤٢٩هـ. ٢٠٠٨م .

٢٧. **الإصابة في تمييز الصحابة** ، تأليف: أحمد بن علي (ابن حجر ) ،تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض ،الناشر: دار الكتب العلمية — بيروت ،الطبعة:الأولى — ١٤١٥هـ.

٢٨. **أصول السرخسي** ، تأليف: محمد بن أحمد بن أبي سهل ( شمس الأئمة السرخسي )،الناشر: دار المعرفة — بيروت .

٢٩. **الأعلام** ، تأليف: خير الدين بن محمود الزركلي ، الناشر: دار العلم للملايين ،الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢م .

٣٠. **الإفصاح عن معاني الصحاح**، تأليف: يحيى بن هُبَيْرَة الشيبانيّ ، تحقيق: السيد يوسف أحمد ، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ ' ٢٠٠٢م.

٣١. **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع** ، تأليف: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني ، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر ، الناشر: دار الفكر — بيروت.

٣٢. **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل** ، تأليف: موسى بن أحمد بن الحجاوي ، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي ، الناشر: دار المعرفة بيروت — لبنان.

٣٣. **الإقناع لابن المنذر** ، **تأليف**: محمد بن إبراهيم بن المنذر ، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ .

٣٤. **الأقوال الشاذة في بداية المجتهد** ،تأليف: الدكتور صالح بن علي الشمراني ،الناشر : دار المنهاج ، الطبعة :الثانية . ١٤٣١هـ .

٣٥. **الأم** ،تأليف: محمد بن إدريس الشافعي ، الناشر: دار المعرفة – بيروت . سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٣٦. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** ،سليمان المرداوي ،الناشر: دار إحياء التراث العربي ،الطبعة: الثانية .

٣٧. **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء** ،تأليف: قاسم بن عبد الله القونوي ،تحقيق : يحيى مراد ،الناشر : دار الكتب العلمية ،الطبعة : ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ] .

٣٨. **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف** ، تأليف: محمد بن إبراهيم بن المنذر ، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف ، الناشر: دار طيبة - الرياض – السعودية ،الطبعة: الأولى : ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م .

٣٩. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** ، تأليف: زين الدين بن إبراهيم (ابن نجيم) ،الناشر: دار الكتاب الإسلامي ،الطبعة: الثانية .

٤٠. **البحر المحيط في أصول الفقه** ، تأليف: محمد بن عبد الله الزركشي ،الناشر: دار الكتبي.

٤١. **بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة** ، تأليف: علي بن أبي بكر المرغيناني، الناشر: مكتبة ومطبعة محمد علي صبح – القاهرة

٤٢. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، تأليف: محمد بن أحمد (ابن رشد الحفيد ) ، الناشر: دار الحديث – القاهرة . تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م

٤٣. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، تأليف:علاء الدين الكاساني ،الناشر: دار الكتاب العربي بيروت

٤٤. **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع** ، تأليف: محمد بن علي الشوكاني ،الناشر: دار المعرفة – بيروت .

٤٥. **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير** ، تأليف: أحمد بن محمد الخلوتي( الصاوي المالكي ) ،الناشر: دار المعارف .

٤٦. **البناية شرح الهداية** ، تأليف: محمود بن أحمد بن موسى ( العينى ) ،الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان ،الطبعة:الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م .

٤٧. **بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام** ، تأليف: علي بن محمد أبو الحسن ابن القطان ، تحقيق: د. الحسين آيت سعيد ،الناشر : دار طيبة — الرياض ،الطبعة : الأولى ، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٤٨. **البيان في مذهب الإمام الشافعي** ، تأليف: يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني ، تحقيق: قاسم محمد النوري ، الناشر: دار المنهاج — جدة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

٤٩. **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة ، تأليف**: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ،تحقيق: د محمد حجي وآخرون ،الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت — لبنان ،الطبعة:الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٥٠. **تاج التراجم** ، تأليف: قاسم بن قُطلُوبغا ،تحقيق: محمد خير رمضان يوسف ،الناشر: دار القلم — دمشق ،الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ -١٩٩٢م.

٥١. **التاج والإكليل لمختصر خليل** ، تأليف: محمد بن يوسف العبدري ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م

٥٢. **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** ، تأليف: عثمان بن علي الزيلعي ،الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ، بولاق، القاهرة ،الطبعة:الأولى، ١٣١٣ هـ.

٥٣. **تحرير ألفاظ التنبيه** ، تأليف: يحيى بن شرف النووي ، تحقيق: عبد الغني الدقر ، الناشر: دار القلم — دمشق ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.

٥٤. **تحفة الحبيب على شرح الخطيب (البجيرمي على الخطيب)** ، تأليف: سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي ،الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت/ لبنان ، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ -١٩٩٦م.

٥٥. **تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج،** تأليف: عمر بن علي بن أحمد (ابن الملقن) تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني،الناشر: دار حراء - مكة المكرمة،الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ.

٥٦. **تحفة المحتاج في شرح المنهاج** ، تأليف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ،الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد ،عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣م .

٥٧. **التفريع** ،تأليف: عبدالله بن الحسين الجلاب ، تحقيق : الدكتور حسين بن سالم الدهماني ،الناشر : دار الغرب الإسلامي ، الطبعة :الأولى. ١٩٨٧ .

٥٨. **تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)** ، تأليف: محمد رشيد بن علي رضا الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب .سنة النشر: ١٩٩٠ م

٥٩. **تفسير القرآن العظيم** ، تأليف: إسماعيل بن عمر بن كثير ، تحقيق: سامي بن محمد سلامة ،الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع ،الطبعة:الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م

٦٠. **تقريب التهذيب** ، تأليف: أحمد بن علي (ابن حجر العسقلاني ) ،تحقيق: محمد عوامة ، الناشر:دار الرشيد، الطبعة: الأولى١٤٠٦هـ،١٩٨٦م.

٦١. **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير** ، تأليف: أحمد بن علي بن أحمد بن حجر ،الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.

٦٢. **التلخيص في أصول الفقه** ،تأليف: عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني ، تحقيق : د. عبدالله النيبالي . وشبير أحمد العمري،الناشر : دار البشائر ، الطبعة :الثانية . ١٤٢٨هـ . ٢٠٠٧م .

٦٣. **التلقين في الفقة المالكي** ، تأليف: عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي ، تحقيق: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٦٤. **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** ، تأليف: يوسف بن عبد الله (ابن عبدالبر )تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري ،الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية — المغرب ،عام النشر: ١٣٨٧ هـ .

٦٥. **التنبية في الفقه الشافعي** ، تأليف: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، الناشر: عالم الكتب.

٦٦. **تهذيب التهذيب** ، تأليف: أحمد بن علي (ابن حجر العسقلاني) ، الناشر:مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند ، الطبعة الأولى: ١٣٢٦هـ.

٦٧. **تهذيب اللغة** ، تأليف: محمد بن أحمد الأزهري ، تحقيق: محمد عوض مرعب

٦٨. **التهذيب في اختصار المدونة** ، تأليف: خلف بن أبي القاسم الأزدي ،تحقيق الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ ،الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي ،الطبعة:الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

٦٩. **جامع البيان في تأويل القرآن** ، تأليف: محمد بن جرير الطبري ، تحقيق: أحمد محمد شاكر ،الناشر:مؤسسة الرسالة ،الطبعة:الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٧٠. **جمهرة اللغة** ، تأليف: محمد بن الحسن بن دريد الأزدي ، تحقيق: رمزي منير بعلبكي ، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة:الأولى،١٩٨٧م.

٧١. **الجواهر المضية في طبقات الحنفية** ، تأليف: عبد القادر بن محمد الحنفي ،الناشر: مير محمد كتب خانه –كراتشي.

٧٢. **الجوهرة النيرة** ، تأليف: علي بن محمد الزَّبِيدِيّ ، الناشر: المطبعة الخيرية ، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ .

٧٣. **حاشية ابن عابدين =رد المحتار على الدر المختار** ، تأليف: ابن عابدين، محمد أمين ، الناشر: دار الفكر، بيروت ، الطبعة:الثانية ١٤١٢هـ.

٧٤. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** ، تأليف:محمد عرفه الدسوقي ، تحقيق محمد عليش ،الناشر: دار الفكر . بيروت .

٧٥. **حاشية الصاوي على الشرح الصغير= بلغة السالك لأقرب المسالك** ، تأليف: أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي ، الناشر: دار المعارف .

٧٦. **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني** ،تأليف:علي بن أحمد بن مكرم العدوي ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي ، الناشر: دار الفكر – بيروت .تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

٧٧. **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع** ، تأليف:حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي ،الناشر: دار الكتب العلمية .

٧٨. **الحاوي الكبير** ، تأليف: علي بن محمد بن محمد (الماوردي) ، الناشر:دار الفكر بيروت .

٧٩. **الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه** ،تأليف: عبد الرحمن بن عمر البصري ، تحقيق : معالي أ . د . عبد الملك بن عبد الله بن دهيش .

٨٠. **حكم الزواج من الكتابية** ، تأليف: الحسن بن علي الكتاني ، الناشر:دار الكتب العلمية –بيروت، الطبعة الأولى:٢٠٠٦م.

٨١. **حكم زواج المسلم بالكتابية** ، تأليف: عبدالله بن أحمد قادري، الناشر: دار حافظ ، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ،١٩٩١م.

٨٢. **الدراية في تخريج أحاديث الهداية** ،تأليف: أحمد بن علي بن محمد (ابن حجر العسقلاني ، تحقيق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني ، الناشر : دار المعرفة – بيروت .

٨٣. **درر الحكام شرح غرر الأحكام** ، تأليف: محمد بن فرامرز بن علي ،الناشر: دار إحياء الكتب العربية .

٨٤. **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة** ، تأليف: أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ،تحقيق: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان ،الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية – صيدر اباد/ الهند ،الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.

٨٥. **دفع الشك والارتياب عن تحريم نساء أهل الكتاب**، تأليف:لشيخ عبدالله بن الصديق الغماري ،الناشر: مطبعة طنجة ، المغرب ، الطبعة: الأولى،١٤٠٩هـ.

٨٦. **دليل السالك إلى ألفية ابن مالك** ،تأليف: د. عبدالله بن صالح الفوزان ،الناشر : دار المسلم ، الطبعة :الأولى . ١٤١٩هـ .

٨٧. **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب** ، تأليف: إبراهيم بن علي بن محمد (ابن فرحون ) ،تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور ،الناشر: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.

٨٨. **الذخيرة** ، تأليف: أحمد بن إدريس القرافي ، تحقيق: محمد حجي .و سعيد أعراب. ومحمد بو خبزة ، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.

٨٩. **ذيل طبقات الحنابلة** ،تأليف: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب ، تحقيق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين ،الناشر: مكتبة العبيكان — الرياض ،الطبعة:الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م.

٩٠. **الرسالة** ، تأليف: عبد الله بن (أبي زيد) القيرواني ، الناشر: دار الفكر.

٩١. **الروايتين والوجهين** ، تأليف: القاضي أبي يعلى ، تحقيق: الدكتور عبدالكريم اللاحم ، الناشر:مكتبة دار المعارف الرياض ، الطبعة : الأولى:التاريخ ١٤٠٥هـ .

٩٢. **الروض المربع شرح زاد المستقنع** ، تأليف: منصور بن يونس البهوتي ،خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير ، الناشر: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.

٩٣. **روضة الطالبين وعمدة المفتين** ،تأليف: يحيى بن شرف النووي ،تحقيق: زهير الشاويش ، الناشر:المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان ،الطبعة:الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

٩٤. **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** ، تأليف: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ،الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع ،الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م .

٩٥. **زاد المعاد في هدي خير العباد** ، تأليف: محمد بن أبي بكر بن أيوب (ابن قيم الجوزية) ، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت ، الطبعة: السابعة والعشرون . ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.

٩٦. **السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة** ،تأليف: محمد بن عبدالله بن حميد ، تحقيق : بكر أبو زيد وعبدالرحمن العثيمين ،الناشر : مؤسسة الرسالة ، الطبعة :الأولى . ١٤١٦هـ ١٩٩٦م.

٩٧. **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها** ، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني ، الناشر: مكتبة المعارف ، الطبعة الأولى.

٩٨. **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة** ، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني ، الناشر: دار المعارف، الطبعة:الأولى، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ .

٩٩. **سنن ابن ماجه** ، تأليف: محمد بن يزيد القزويني (ابن ماجة) ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر:دار الفكر بيروت.

١٠٠. **سنن أبي داود** ، تأليف: سليمان بن الأشعث السّجِسْتاني ،تحقيق:محمد محيي الدين عبد الحميد ، الناشر:المكتبة العصرية، صيدا — بيروت .

١٠١. **سنن الترمذي** ،تأليف: محمد بن عيسى الترمذي ، تحقيق: بشار عواد معروف ،الناشر : دار الغرب الإسلامي — بيروت .سنة النشر : ١٩٩٨ م

١٠٢. **سنن الدارقطني** ، تأليف: علي بن عمر الدارقطني ،تحقيق:شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم ،الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت — لبنان ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

١٠٣. **السنن الكبرى** ، تأليف: أحمد بن الحسين البيهقي، تأليف: محمد عبد القادر عطا،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت — لبنات ،الطبعة:الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

١٠٤. **سنن النسائي الكبرى** ، تأليف: أحمد بن شعيب النسائي ، تحقيق : د.عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن ،الناشر : دار الكتب العلمية — بيروت ،الطبعة الأولى ، ١٤١١ — ١٩٩١م.

١٠٥. **سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي** ،تأليف: أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث،الناشر : دار المعرفة ببيروت ،الطبعة : الخامسة ١٤٢٠هـ.

١٠٦. **سير أعلام النبلاء** ، تأليف: محمد بن أحمد الذهبي ، تحقيق:مجموعة من تحقيقين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط ،الناشر : مؤسسة الرسالة ،الطبعة : الثالثة ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥م.

١٠٧. **السيرة النبوية لابن هشام** ، تأليف: عبد الملك بن هشام المعافري، أبو محمد ،تحقيق:مصطفى السقا ،وإبراهيم الأبياري ، وعبد الحفيظ الشلبي ،الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر،الطبعة: الثانية، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥ م .

١٠٨. **شذرات الذهب في أخبار من ذهب** ، تأليف: عبد الحي بن أحمد (ابن العماد الحنبلي) ،تحقيق:حققه: محمود الأرناؤوط ،خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط ،الناشر: دار ابن كثير، دمشق — بيروت ،الطبعة:الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

١٠٩. **شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك** ،تأليف: ابن عقيل ، عبد الله بن عبد الرحمن ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، الناشر : دار التراث - القاهرة، دار مصر للطباعة ،سعيد جودة السحار وشركاه ، الطبعة : العشرون ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م.

١١٠. **شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة** . تأليف:قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي ، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى،١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.

١١١. **شرح التصريح على التوضيح،** تأليف: خالد بن عبد الله بن أبي بكر الأزهري ، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان ، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م

١١٢. **شرح التلويح على التوضيح** ، تأليف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني ، الناشر: مكتبة صبيح بمصر

١١٣. **شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية** ، تأليف: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ،الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٦م

١١٤. **شرح الزركشي** ، تأليف: محمد بن عبد الله الزركشي ،الناشر: دار العبيكان ،الطبعة:الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

١١٥. **شرح العلامة أحمد بن محمد البرنسي الفاسي على متن الرسالة** ، تحقيق :أحمد فريد المزيدي ،الناشر: منشورات محمد علي بيضون - دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى :٢٠٠٦م - ١٤٢٧هـ .

١١٦. **الشرح الكبير على متن المقنع** ، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع .أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار .

١١٧. **شرح الكوكب المنير** ،تأليف: محمد بن أحمد الفتوحي (ابن النجار )، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد ، الناشر: مكتبة العبيكان ، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م.

١١٨. **الشرح الممتع على زاد المستقنع** ، تأليف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين ،الناشر: دار ابن الجوزي ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ .

١١٩. **شرح تنقيح الفصول** ، تأليف: أحمد بن إدريس القرافي ،تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد ،الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة ،الطبعة:الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣م.

١٢٠. **شرح حدود ابن عرفة = الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية،** تأليف: محمد بن قاسم الرصاع ،الناشر: المكتبة العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٣٥٠هـ.

١٢١. **شرح سنن النسائي المسمى ذخيرة العقبى في شرح المجتبى** ، تأليف: محمد علي آدم لأثيوبي ، الناشر:دار آلباروم ، الطبعة الأولى:١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

١٢٢. **شرح مختصر الروضة** ،تأليف: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي ،تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ،الناشر : مؤسسة الرسالة ،الطبعة : الأولى، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.

١٢٣. **شرح مختصر الطحاوي** ،تأليف: أبو بكر الجصاص ٣٧٠هـ ،تحقيق : سائد بكدش ،الناشر : دار البشائر الإسلامية ،الطبعة : الثانية ،١٤٣١هـ.

١٢٤. **شرح مختصر خليل للخرشي** ، تأليف: محمد بن عبد الله الخرشي ، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت.

١٢٥. **شرح مشكل الآثار** ،تأليف: أحمد بن محمد الطحاوي ،تحقيق: شعيب الأرنؤوط

١٢٦. **شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف** ، تأليف: منصور بن يونس البهوتى ، الناشر: عالم الكتب ، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م

١٢٧. **صحيح أبي داود** ،تأليف: محمد ناصر الدين الألباني ، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

١٢٨. **صحيح البخاري ( الجامع الصحيح المختصر)** ، تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري ، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا ، الناشر: دار ابن كثير، اليمامة – بيروت ،الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ ، ١٩٨٧.

١٢٩. **صحيح مسلم تأليف: مسلم بن الحجاج النيسابوري** ،الناشر : دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة . بيروت.

١٣٠. **ضعيف أبي داود** ، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني .دار النشر : مؤسسة غراس للنشر و التوزيع الكويت ، الطبعة : الأولى – ١٤٢٣ هـ.

١٣١. **الضوابط الشرعية لنكاح المسلم الكتابية** ،تأليف: د. عطية فياض ،الناشر : دار النشر للجامعات ، الطبعة : الأولى .١٤٢٣هـ .٢٠٠٢م .

١٣٢. **طبقات الحفاظ وأسماء المدلسين للذهبي** ،تأليف: الذهبي ، تحقيق: محمد زياد بن عمر التكله ، الناشر: دار البشائر الإسلامية ، الطبعة: الأولى ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م.

١٣٣. **طبقات الشافعية الكبرى** ،تأليف: عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي ، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو ،الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ.

١٣٤. **الطبقات الكبرى** ، تأليف: محمد بن سعد (ابن سعد)تحقيق: محمد عبد القادر عطا ، الناشر: دار الكتب العلمية — بيروت ،الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م.

١٣٥. **طبقات المفسرين العشرين** ، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ، تحقيق: علي محمد عمر ،الناشر: مكتبة وهبة — القاهرة ، الطبعة: الأولى، ١٣٩٦.

١٣٦. **طلبة الطلبة** ، تأليف: عمر بن محمد النسفي ،الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغدادتاريخ النشر: ١٣١١هـ.

١٣٧. **العدة شرح العمدة** ،تأليف: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد ( بهاء الدين المقدسي) ،الناشر: دار الحديث، القاهرة . تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م.

١٣٨. **العدة في أصول الفقه** ،تأليف: محمد بن الحسين بن الفراء (القاضي أبو يعلى ) ،تحقيق: د أحمد بن علي بن سير المباركي ،الطبعة : الثانية ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠م.

١٣٩. **العقد المنظوم في الخصوص والعموم** ،تأليف: أحمد بن إدريس القرافي ، تحقيق : علي محمد معوض . وعادل أحمد عبد الموجود ، الناشر : دار الكتب العلمية ، الطبعة :الأولى . ١٤٢١هـ .٢٠٠١م .

١٤٠. **علم أصول الفقه** ،تأليف: عبد الوهاب خلاف ،الناشر : مكتبة الدعوة – شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم) ،الطبعة : عن الطبعة الثامنة لدار القلم.

١٤١. **العناية شرح الهداية** ،تأليف: محمد بن محمد بن محمود البابرتي ،الناشر: دار الفكر .

١٤٢. **العين ،تأليف:** الخليل بن أحمد الفراهيدي ، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي ،الناشر: دار ومكتبة الهلال.

١٤٣. **غاية البيان شرح زبد ابن رسلان** ،تأليف: أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي ،الناشر: دار المعرفة بيروت.

١٤٤. **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية** ، تأليف: زكريا بن محمد الأنصاري ، الناشر: المطبعة الميمنية.

١٤٥. **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية** ، تأليف: زكريا بن محمد الأنصاري ،الناشر: المطبعة الميمنية.

١٤٦. **غريب الحديث** ،تأليف: أبو عُبيد القاسم بن سلاّم ، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان الناشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن ، الطبعة: الأولى، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.

١٤٧. **الفتاوى الكبرى** ،تأليف: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ،الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

١٤٨. **فتاوى اللجنة الدائمة** ،تأليف: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء .جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش ،الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع الرياض.

١٤٩. **الفتاوى الهندية** ، تأليف: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي ،الناشر: دار الفكر.

١٥٠. **الفتاوى دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية المعاصرة** ، تأليف: محمود شلتوت ،الناشر :دار الشروق ،الطبعة :الثامنة العاشرة . ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

١٥١. **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، تأليف: أحمد بن علي بن حجر ، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩.

١٥٢. **فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير** ، تأليف: عبد الكريم بن محمد الرافعي ،الناشر: دار الفكر.

١٥٣. **فتح القدير** ، تأليف: محمد بن عبد الواحد السيواسي( ابن الهمام ) ،الناشر: دار الفكر.

١٥٤. **الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي** تأليف: محمد بن مفلح بن محمد (ابن مفلح) ، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ،الناشر:مؤسسة الرسالة.

١٥٥. **الفصول في الأصول** ،تأليف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص ، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية ، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٥٦. **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني** ، تأليف: أحمد بن غانم (أو غنيم) النفراوي ، الناشر : دار الفكر ، تاريخ النشر :١٤١٥هـ،١٩٩٥م.

١٥٧. **في فقه الأقليات المسلمة حياة المسلمين وسط المجتمعات الأخرى** ، تأليف: د. يوسف القرضاوي ، الناشر :دار الشروق ، الطبعة : الأولى . ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م .

١٥٨. **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا** ،تأليف: سعدي أبو جيب ، الناشر: دار الفكر. دمشق – سورية ، الطبعة: تصوير ١٩٩٣ م الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م.

١٥٩. **القاموس المحيط** ، تأليف:محمد بن يعقوب الفيروزآبادى ،تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي ،الناشر:مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ،الطبعة:الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م.

١٦٠. **قواطع الأدلة في الأصول** ،تأليف: أبو المظفر، منصور بن محمد السمعاني ، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.

١٦١. **الكافي في فقه الإمام أحمد** ، تأليف: عبد الله بن أحمد ( ابن قدامة ) ،الناشر: دار الكتب العلمية ،الطبعة:الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م .

١٦٢. **الكافي في فقه أهل المدينة** ،تأليف: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني ،الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

١٦٣. **كتابة البحث العلمي صياغة جديدة** ،تأليف: الدكتور عبدالوهاب أبو سليمان ،الناشر: مكتبة الرشد ناشرون ، الطبعة :التاسعة . ١٤٢٦هـ. ٢٠٠٥م .

١٦٤. **كشاف القناع عن متن الإقناع** ، تأليف:منصور بن يونس البهوتي ،الناشر: دار الكتب العلمية.

١٦٥. **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي** ، تأليف: عبد العزيز بن أحمد البخاري الحنفي ،الناشر: دار الكتاب الإسلامي .

١٦٦. **كشف المشكل من حديث الصحيحين** ،تأليف: عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ، تحقيق: علي حسين البواب ،الناشر: دار الوطن – الرياض .

١٦٧. **كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار** ،تأليف: محمد بن عبد المؤمن الحصني، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان ،الناشر: دار الخير – دمشق ، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤.

١٦٨. **كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني** . تأليف:أبو الحسن المالكي ، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي ، الناشر دار الفكر .سنة النشر ١٤١٢.

١٦٩. **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية** ، تأليف: أيوب بن موسى الكفوي ،تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري ،الناشر:مؤسسة الرسالة – بيروت

١٧٠. **لسان العرب** ، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور ،الناشر: دار صادر – بيروت ،الطبعة:الثالثة - ١٤١٤ هـ.

١٧١. **المبدع في شرح المقنع** ، تأليف: إبراهيم بن محمد (ابن مفلح) ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ،الطبعة:الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م .

١٧٢. **المبسوط** ، تأليف: محمد بن أحمد (شمس الأئمة السرخسي ) ، الناشر: دار المعرفة – بيروت ،تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

١٧٣. **مجلة المجمع الفقهي الإسلامي** . إصدار رابطة العالم الإسلامي ، العددين الخامس عشر ، والتاسع عشر.

١٧٤. **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر** ،تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان ، الناشر: دار إحياء التراث العربي.

١٧٥. **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** ،تأليف: علي بن أبي بكر الهيثمي ،الناشر : دار الفكر، بيروت ١٤١٢ هـ.

١٧٦. **مجموع الفتاوى** ،تأليف: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ،الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية . عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

١٧٧. **المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))** ،تأليف: يحي بن شرف النووي ، الناشر: دار الفكر.

١٧٨. **مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله** ،تأليف: عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، جمع وإشراف سعد الشويعر ، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء . السعودية . الرياض.

١٧٩. **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز** ،تأليف: عبد الحق بن غالب المحاربي (ابن عطية الأندلسي ) ،تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد ،الناشر: دار الكتب العلمية — بيروت ،الطبعة:الأولى - ١٤٢٢ هـ.

١٨٠. **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** ،تأليف: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن تيمية ( أبو البركات ) ، الناشر: مكتبة المعارف- الرياض ، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م

١٨١. **المحصول ، تأليف: محمد بن عمر الرازي** . دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة:الثالثة، ١٤٢٨هـ،١٩٨٧م.

١٨٢. **المحلى بالآثار** ،تأليف: علي بن أحمد بن حزم الأندلسي ،الناشر: دار الفكر — بيروت .

١٨٣. **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه** ،تأليف: محمود بن أحمد البخاري ،تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي ،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان.

١٨٤. **مختار الصحاح** ، تأليف: محمد بن أبي بكر الرازي ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد ، الناشر : المكتبة العصرية، الطبعة: الخامسة ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

١٨٥. **مختصر العلامة** خليل ، تأليف: خليل بن إسحاق الجندي ،تحقيق: أحمد جاد ،الناشر: دار الحديث/القاهرة ، الطبعة:الأولى، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م .

١٨٦. **مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)** ، تأليف: إسماعيل بن يحيى المزني،الناشر: دار المعرفة — بيروت ،سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

١٨٧. **المدونة** ، تأليف: مالك بن أنس الأصبحي ( الإمام مالك) ،الناشر: دار الكتب العلمية ،الطبعة:الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١٨٨. **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات** ،تأليف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، الناشر : دار الكتب العلمية — بيروت .

١٨٩. **مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح** ، تأليف:أحمد بن محمد بن حنبل ،الناشر: الدار العلمية — الهند .

١٩٠. **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه** ، تأليف: إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج ،الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م.

١٩١. **المسائل الفقهية التي حكي فيها رجوع الصحابة رضي الله عنهم** ،تأليف: الدكتور خالد بن أحمد بابطين ،الناشر . دار ابن القيم . ودار ابن عفان ، الطبعة: الأولى. ١٤٣٣هـ. ٢٠١١.

١٩٢. **المستدرك على الصحيحين للحاكم** ، تأليف: محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ، تأليف: أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي ، الناشر: دار الحرمين ،القاهرة – مصر ،سنة الطبع: ١٤١٧هـ – ١٩٩٧ م.

١٩٣. **المستصفى** ، تأليف: أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ،تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي ،الناشر: دار الكتب العلمية ،الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

١٩٤. **المستوعب** . تأليف:محمد بن عبد الله السامري ، تحقيق: د/ عبد الملك بن عبد الله بن دهيش تاريخ، سنة النشر :١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٣ م.

١٩٥. **المسند** ، تأليف: محمد بن إدريس الشافعي ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان عام النشر: ١٤٠٠ هـ .

١٩٦. **مسند الإمام أحمد بن حنبل** ، تأليف: أحمد بن محمد بن حنبل ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، عادل مرشد، وآخرون ،الناشر:مؤسسة الرسالة ،الطبعة:الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.

١٩٧. **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، تأليف: عياض بن موسى بن عياض (القاضي عياض) ، الناشر: المكتبة العتيقة ودار التراث .

١٩٨. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، تأليف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت .

١٩٩. **المصنف** ، **تأليف:** عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي ،الناشر: المجلس العلمي– الهند ،الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ .

٢٠٠. **المصنف في الأحاديث والآثار**، تأليف: أبو بكر بن أبي شيبة، تحقيق:كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد، الطبعة:الأولى ،١٤٠٩هـ.

٢٠١. **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، تأليف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي،الناشر:المكتب الإسلامي،الطبعة:الثانية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

٢٠٢. **المطلع على أبواب الفقه** ، تأليف: محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي ، تحقيق: محمد بشير الأدلبي الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، ١٤٠١ – ١٩٨١م.

٢٠٣. **المعالم الأثيرة في السنة والسيرة** ، تأليف:محمد بن محمد حسن شُرَّاب ، الناشر: دار القلم، الطبعة : الأولى ،١٤١١هـ.

٢٠٤. **المعجم الأوسط** ، تأليف:سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني ،الناشر: دار الحرمين – القاهرة.

٢٠٥. **المعجم الوسيط** ،**تأليف**: مجمع اللغة العربية بالقاهرة ((إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)،الناشر: دار الدعوة .

٢٠٦. **معجم البلدان** ، تأليف:ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي ،الناشر: دار صادر، بيروت ،الطبعة: الثانية، ١٩٩٥ م .

٢٠٧. **معجم الْمَعَالِمِ الْجُغْرَافِيَّةِ فِي السِّيرَةِ النَّبَوِيَّةِ** ، تأليف: عاتق بن غيث البلادي ،الناشر: دار مكة للنشر والتوزيع، مكة المكرمة ،الطبعة: الأولى، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.

٢٠٨. **معجم المؤلفين** ، تأليف: عمر بن رضا كحالة ،الناشر:مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت .

٢٠٩. **معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع** ، تأليف: عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري ، الناشر: عالم الكتب، بيروت ، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣ هـ.

٢١٠. **معجم مقاييس اللغة** ، تأليف: أحمد بن فارس ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر:دار الفكر، سنة النشر:١٣٩٩م.

٢١١. **معرفة السنن والآثار** ، تأليف: أحمد بن الحسين البيهقي ، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي ،الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي – باكستان) ، دار قتيبة (دمشق – بيروت) ، دار الوعي (حلب – دمشق) ، دار الوفاء (المنصورة – القاهرة) ،الطبعة:الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٢١٢. **معرفة الصحابة** ، تأليف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد ، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي ، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض ، الطبعة: الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

٢١٣. **معونة أولى النهى=شرح المنتهى"منتهى الإرادات** ، تأليف:محمد بن أحمد الفتوحى (ابن النجار) ، تحقيق:أ. د عبد الملك بن عبد الله دهيش .

٢١٤. **المغني** ، تأليف: عبد الله بن أحمد (ابن قدامة) ،تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو ، الناشر: عالم الكتب، الرياض – السعودية، الطبعة الثالثة ، ١٤١٧هـ،١٩٩٧م.

٢١٥. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** ، تأليف: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني ،الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

٢١٦. **المغني عن حمل الأسفار** ،تأليف: أبو الفضل العراقي ،تحقيق : أشرف عبد المقصود الناشر : مكتبة طبرية – الرياض، سنة النشر : ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م .

٢١٧. **المفردات في غريب القرآن** ، تأليف: الحسين بن محمد (الراغب الأصفهانى) ، تحقيق: صفوان عدنان الداودي ، الناشر: دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت ، الطبعة: الأولى – ١٤١٢ هـ .

٢١٨. **المفصل في صنعة الإعراب** ، تأليف: محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري ، تحقيق: د. علي بو ملحم ، الناشر: مكتبة الهلال — بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٩٩٣م.

٢١٩. **المقدمات الممهدات** ،تأليف: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ،الناشر: دار الغرب الإسلامي ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م .

٢٢٠. **الممتع في شرح المقنع** ،تأليف: المنجى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى ، تحقيق:د. عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، منار السبيل في شرح الدليل ، تأليف: إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان ، تحقيق: زهير الشاويش ، الناشر: المكتب الإسلامي ، الطبعة: السابعة ١٤٠٩ هـ-١٩٨٩م

٢٢١. **المنتقى شرح الموطأ**،تأليف: سليمان بن خلف بن سعد الباجي، الناشر: مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ .(ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة .

٢٢٢. **منح الجليل شرح مختصر خليل** ، تأليف: محمد بن أحمد بن محمد عليش ، الناشر: دار الفكر — بيروت .تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م .

٢٢٣. **المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد** ،تأليف: منصور بن يونس البهوتي ، تحقيق : عبدالله بن محمد المطلق ،الناشر: كنوز إشبيليا ، الطبعة:الأولى .١٤٢٧هـ. ٢٠٠٦م .

٢٢٤. **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه** ، تأليف: يحيى بن شرف النووي ، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض ، الناشر: دار الفكر ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م .

٢٢٥. **المهذب في فقة الإمام الشافعي** ،تأليف: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، الناشر: دار الكتب العلمية .

٢٢٦. **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل** ، تأليف: محمد بن محمد بن عبد الرحمن ( الحطاب الرُّعيني ) ، الناشر: دار الفكر ،الطبعة:الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م..

٢٢٧. **موطأ الإمام مالك ، تأليف:** مالك بن أنس الأصبحي المدني، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان ،عام النشر: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م .

٢٢٨. **ميزان الاعتدال في نقد الرجال** ، تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، تحقيق: علي محمد البجاوي ، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣م.

٢٢٩. **الناسخ والمنسوخ** ،تأليف: أبو جعفر النَّحَّاس ، تحقيق: د. محمد عبد السلام محمد .

٢٣٠. **الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن**،تأليف: أبو عُبيد القاسم بن سلاّم وتحقيق: محمد بن صالح المديفر ،الناشر: مكتبه الرشد / شركة الرياض – الرياض الطبعة: الثانية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٢٣١. **النتف في الفتاوى** ، تأليف: علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي ، تحقيق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي ، الناشر: دار الفرقان / مؤسسة الرسالة - عمان الأردن / بيروت لبنان ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤ – ١٩٨٤.

٢٣٢. **النحو الوافي** ، تأليف: عباس حسن ، الناشر: دار المعارف ، الطبعة: الخامسة عشرة .

٢٣٣. **نصب الراية لأحاديث الهداية** ، تأليف: عبد الله بن يوسف الزيلعي ، تحقيق: محمد عوامة ، الناشر: مؤسسة الريان، الطبعة الأولى:١٤١٨هـ.

٢٣٤. **نهاية الأرب في فنون الأدب** ، تأليف: أحمد بن عبد الوهاب النويري ، الناشر: دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ.

٢٣٥. **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** ،تأليف: محمد بن أبي العباس الرملي ، الناشر: دار الفكر، بيروت الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٢٣٦. **نهاية المطلب في دراية المذهب** ، تأليف: عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق : أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب ،الناشر: دار المنهاج ،الطبعة:الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٢٣٧. **النهاية في غريب الحديث والأثر** ، تأليف: المبارك بن محمد بن محمد الجزري( ابن الأثير) ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي ، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م.

٢٣٨. **النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ** ، تأليف: عبد الله بن (أبي زيد) ، القيرواني ، تحقيق: د. عبد الفتّاح محمد الحلو ،وآخرون ، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٩ م.

٢٣٩. **نيل الأوطار** ، تأليف: محمد بن علي الشوكاني ،تحقيق: عصام الدين الصبابطي ،الناشر: دار الحديث، مصر ، الطبعة:الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٢٤٠. **الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني**، تأليف: محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني ( أبو الخطاب) ،تحقيق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل ، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة:الأولى،١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.

٢٤١. **الهداية في شرح بداية المبتدي** ، تأليف: علي بن أبي بكر المرغيناني ،تحقيق:طلال يوسف ،الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان

٢٤٢. **همع الهوامع في شرح جمع الجوامع** ، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر( جلال الدين السيوطي ) ، تحقيق: عبد الحميد هنداوي ، الناشر: المكتبة التوفيقية — مصر

٢٤٣. **الوافي بالوفيات** ،تأليف: خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي ، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى ، الناشر: دار إحياء التراث — بيروت .عام النشر:١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

٢٤٤. **الوسيط في المذهب** ، تأليف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم . محمد محمد تامر ، الناشر: دار السلام — القاهرة ، الطبعة: الأولى،١٤١٧

٢٤٥. **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان** ، تأليف: أحمد بن محمد بن إبراهيم خلكان ، تحقيق: إحسان عباس ، الناشر: دار صادر — بيروت .

٢٤٦. **الروابط:**

- http://www.e-cfr.org/ar/index.php?ArticleID=٢٧٨

-=http://www.themwl.org/Bodies/Researches/default.aspx?d

-http://www.onislam.net/arabic/newsanalysis/documents-

.html٤٧٤٠-٢٠١٦%١٨-٠٧-٢٠٠٤-٨٢٩٠٩data/releases-declarations/

- http://www.e-cfr.org/ar/index.php?ArticleID=٢٧٣

-http://www.onislam.net/arabic/newsanalysis/documents-

-٤٧-٢٠١٦%١٨-٠٧-٢٠٠٤-٨٢٩٠٩data/releases-declarations/
.html٤٠
-http://www.onislam.net/arabic/newsanalysis/documents-
-٤٧-٢٠١٦%١٨-٠٧-٢٠٠٤-٨٢٩٠٩data/releases-declarations/
.html٤٠_
_http://www.themwl.org/Bodies/Researches/default.aspx?d=١
. &rid=٨٦٢&l=AR
-http://www.e-cfr.org/ar/index.php?ArticleID=٤٢١
٧٦٧٤٨٧٥http://www.startimes.com/f.aspx?t=

# ثامناً: فهرس الموضوعات